الجمهورية التـــــــونسية

وزارة التـجـارة

مجلـــس المنافســـة

التّقـرير السّنوي

العشـرون

2016

الفهرس

المقدّمة:		3
الجزء الأوّل:	الجانب الإحصائي لنشاط المجلس.	7
	الفرع الأوّل: النشاط القضائي	8
	الفرع الثاني: النشاط الإستشاري	13
الجزء الثاني:	الجانب التحليلي للوظيفة القضائية	20
	الفرع الأوّل: في الإختصاص	22
	الفرع الثاني: في الإجراءات	40
	الفرع الثالث: في الممارسات المخلة بالمنافسة	41
	الفرع الرابع: في التعهد التلقائي	68
	الفرع الخامس: في الوسائل التحفظية	70
الجزء الثالث:	الجانب التحليلي للوظيفة الإستشارية	75
	الفرع الأوّل: مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية	76
	الفرع الثاني: التركيز الإقتصادي	121
	االفرع الثالث: الآراء الصّادرة بخصوص منح الإعفاء لعقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة	130
	الفرع الرابع: الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص الاستشارات الاختيارية	142
الجزء الرابع:	المبادئ	148
	الفرع الأوّل: المبادئ القضائية	149
	الفرع الثاني: المبادئ الإستشارية	174
الجزء الخامس:	الأنشطة المختلفة	200
	- التصرف الإداري والمالي	201
	- التعاون الدولي	202
	- أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق	204

المقدّمـــة

عرف التشريع المنظم للمنافسة والأسعار والقائم منذ ما يناهز الثلاثة عقود والمتمثل في القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 عدة تنقيحات ومراجعات انتهت في الأخير بصدور القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي تعدّدت فيه محاور التجديد فيه لعلّ من أبرزها تعزيز الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.

ولئن جعل الفصل 9 من القانون عدد 64 المشار إليه أعلاه مشاريع النصوص التشريعية والمسائل التي لها علاقة بالمنافسة من المسائل الاختيارية التي يمكن عرضها على رأي مجلس المنافسة مقابل الاستشارة الوجوبية من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول لى السوق، فإنّ القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وسّع من مجال الاختصاص الاستشاري الوجوبي للمجلس ليصبح شاملا لجميع مشاريع النصوص التشريعية، إذ اقتضى الفصل 11 منه أن "يستشار المجلس وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق. وتضبط إجراءات الإستشارة الوجوبية بأمر حكومي".

وتجسيدا لهذا التوجه صدر الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعية والتّرتيبيّة معوّضا بذلك الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية، حيث تمّ استيعاب المجال التشريعي في إطار التوجه الوجوبي بطلب الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة.

وقد أكّد الفصل 5 من الأمر المذكور على ضرورة أن ترفق مشاريع النصوص التشريعية عند إحالتها على مصالح رئاسة الحكومة وعلى مجلس نواب الشعب بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكرة تفسيرية تتضمن اقتراحات المجلس وبيان مدى الاستجابة لها أو الردود عليها أو أسباب عدم الاستجابة لها عند الاقتضاء، وفي ذلك تثمين لدور المجلس بصفته الضامن الأصيل لاحترام قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي .

فضلا عن ذلك، فقد وسّع القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف الذكر من نطاق الجهات المتوجهة بالاستشارة لمجلس المنافسة من خلال فسح المجال للجان البرلمانية لاستشارة المجلس في مختلف المسائل ذات الصلة بالمنافسة. ولقد أراد المشرّع من خلال هذا الخيار استقطاب اللجان المذكورة باعتبارها تمارس العمل التشريعي بامتياز إلى جانب قيامها بالدور الرقابي على الجهاز التنفيذي بمناسبة تداول مشاريع ميزانيات الدولة أو من خلال المسائلات القطاعية، وفي هذا التوجه تجذير لقواعد المنافسة لدى مختلف الفاعلين والمشاركين في العمل التشريعي.

كما قلّص القانون عدد 36 لسنة 2015 في الآجال الممنوحة لمجلس المنافسة لإبداء آرائه الاستشارية بالتخفيض فيها من ثلاث أشهر إلى شهرين، وذلك تكريس لتبسيط وتقليص الإجراءات الإدارية التي تعدّ من المؤشرات المعتمدة لاستقطاب الاستثمار والاستدلال على تحسين مناخ الأعمال .

ولئن تلقّى المجلس خلال سنة 2015 استشارة واحدة تتعلق بمشروع قانون يتعلق بمناطق الخدمات اللوجستية، فإنّه تناول بالدرس خلال سنة 2016 مشروعي قانونين صادرين عن الوزير المكلف بالفلاحة، يتعلق الأوّل بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصبات التربة والأرضيات المعدة للزراعات والمواد المنشطة لنمو النباتات، في حين تعلّق الثاني بتنظيم الاتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للاستعمال الفلاحي.

وقد كان عرض القانونين المذكورين على استشارة المجلس مناسبة أكّد من خلالها هذا الأخير بما استقر عليه فقه قضائه الاستشاري من أنّ إخضاع ممارسة نشاط الاتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلّف

بالتّجارة، تعدّ من قبيل الحواجز القانونية للدّخول إلى السّوق والتي من شأنها مزيد التضييق على النّاشطين فيها والحدّ من حريّة الممارسة.

كما أكّد مجلس المنافسة حين نظره في مشروع القانون المتعلّق بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات، أنّ تحديد آجال البتّ في المطالب المتعلّقة برخص أو تأشيرات تعدّ لبنة أساسية لتكريس الشفافية في المعاملات الإداريّة وزيادة نجاعة النّصوص التشريعية والترتيبيّة لبلوغ الأهداف المرجوّة منها.

الجزء الأوّل

الجانب الإحصائي

لنشاط المجلس

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي أوكل للمجلس وظيفة قضائية وأخرى إستشارية، عقد هذا الأخير خلال سنة 2016 خمسة عشر جلسة (15) لهيآته القضائيّة والإستشاريّة أصدر خلالها خمسة وثلاثين قرارا قضائيّا (35) وثلاثة قرارات تعهّد التّلقائي(03) وسبعة وثلاثون رأيا إستشاريّا (37). ويبرز الجدول التالي تطوّر نشاط المجلس خلال الفترة 2011– 2016.

الجدول 1: تطوّر نشاط مجلس المنافسة خلال الفترة 2011– 2016

	2011	2012	2013	2014	2015	2016
I–الملفات المسجّلة	**75**	**66**	**80**	**79**	**85**	**84**
- الدعاوى	34	33	22	33	34	33
– الدعاوى الاستعجالية	4	15	7	9	7	6
- ملفات التعهد التلقائي	01	-	-	1	1	4
- الإستشارات	36	18	51	36	43	41
II– القرارات والآراء الصادرة	**75**	**104**	**59**	**82**	**90**	**75**
- القرارات	31	64	24	42	39	35
- الآراء	43	40	35	39	50	37
- قرارات التعهد التلقائي	01	-	-	1	1	3

الفرع الأوّل

النشاط القضائي

ورد على كتابة مجلس المنافسة سنة 2016 ثلاثة وأربعون ملفّا قضائيّا (43) منها ستّ ملفات في المادة الإستعجاليّة (06). وتولّت الدّائرتان القضائيّتان للمجلس البتّ في ثمانية وثلاثين دعوى (38) انتهت (34) منها بالرّفض وثلاثة أخرى بالإدانة وباتخاذ إجراءات تحفّظيّة في واحدة منها.

ويبرز الجدول التّالي تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال الفترة 2011- 2016.

الجدول2: تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال الفترة 2011– 2016.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016
– عدد القرارات القضائيّة	29	17	14	33	30	27
– عدد القرارات الإستعجاليّة	2	47	10	09	09	08
– عدد قرارات التعهد التلقائي	1	0	0	01	01	3
– المجمـــــوع	32	64	24	43	40	38

وبهذا يكون معدّل القرارات الصادرة عن المجلس خلال الخمس سنوات الأخيرة (2014-2016) 42 قرارا.

توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تتوزّع الملفّات القضائيّة المسجّلة خلال سنة 2016 حسب المصدر (أي الجهة المخوّل لها رفع الدعاوى والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار) على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

الجدول3: توزيع الدّعاوى حسب المصدر في سنة 2016

المصـــــــــدر	العـــــــدد
الوزير المكلّف بالتّجارة	5
المؤسسات الاقتصاديّة	31
الهيئات المهنية والنقابية	0
التعهّد التّلقائي	3
المجموع	39

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ عدد الدعاوى المرفوعة من المؤسسات بلغ خلال سنة 2016 واحد وثلاثين دعوى (31) بنسبة تقارب 80% من مجموع الدعاوى، في حين أنّ الهيئات المهنيّة لم تقدّم أيّ دعوى مقابل ثلاث دعاوى (03) وردت عنها خلال سنة 2015. كما أنّ بقيّة الجهات التي مكّنها القانون من رفع الدّعاوى أمام مجلس المنافسة والمتمثّلة في غرف الصناعة والتجارة والهيئات التعديليّة والجماعات المحلّية لم ترفع خلال سنة 2016 أيّ قضيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّه ورغم المقتضيات القانونيّة سارية المفعول التي تخوّل للهيئات التّعديليّة رفع دعاوى أمام المجلس، فإنّه وإلى حدود سنة 2016 لم يتم رفع أيّ دعوى أمام المجلس من قبلها، وهو ما يعكس في الحقيقة وجود تنازع في الإختصاص بين هذه الهيآت ومجلس المنافسة.

ومن جهة أخرى يبقى تفعيل آلية التعهّد التلقائي على غرار السنوات السابقة محتشما، وهو ما يتطلب تمكين المجلس من الوسائل الكفيلة بتفعيل هذه الآليّة بما يضمن حسن إنجاز مهمّته الجوهريّة المتمثّلة في الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ دون انتظار لرفع الدّعاوى أمامه.

القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من خلال القرارات القضائية الصّادرة خلال سنة 2016 أنّ القطاعات موضوع النّزاعات المطروحة على المجلس تختلف من سنة إلى أخرى، علما وأنّ أغلبها تتميّز

بأهميّة طبيعتها الفنيّة مقارنة بالقطاعات التقليديّة التي دأب المجلس على التعرّض لها كسوق الصّفقات العموميّة وسوق الإتّصالات. وقد شمل عمل المجلس القضائي خلال هذه السّنة عديد القطاعات يبرزها الجدول التالي:

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2016
1- الصّفقات العموميّة
2- بيع موادّ البناء بالجملة والتّفصيل
3- تجارة قطع الغيار
4- ترويج الأسلاك الكهربائية
5- توريد وتوزيع السكر بالبلاد التونسية
6- توزيع حصص الفرينة بوزارة التّجارة
7- توزيع مواد التنظيف بالمساحات التجارية الكبرى
8- سوق إستغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية
9- سوق إسداء خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال
10- سوق إصدار وترويج سندات المطاعم
11- سوق التوريد من الخارج لمعدات الحمايّة الشخصية وتوزيعها في السوق الداخلية التونسية
12- سوق الضمّادات المضخّمة والمعقّمة المستخدمة كدواء المسّوقة في إطار طلبات العروض الوطنية السنوية التي تنظّمها الصيدلية المركزية للبلاد التونسية والموجّهة للمنتجين المحلّيين.
13- سوق ترويج الرافعات الشوكية
14- سوق ترويج معدات الأشغال العمومية
15- سوق صناعة الإسمنت
16- سوق كراء معدات الإضاءة والصوت والصورة لتنظيم التظاهرات بمختلف أنواعها
17- قطاع الاتصالات
18- قطاع إنتاج وتحويل الطماطم

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم:

بالتأمل في نشاط الدائرتين القضائيتين للمجلس يتبيّن أنّ القضاء بعدم إختصاص المجلس بالنّظر في النّزاعات المعروض عليهما لم يتجاوزخمس قضايا خلال سنة 2016، وهو ما يثبت بصفة واضحة أنّ المتقاضين أصبحوا أكثر إلماما بمرجع نظر مجلس المنافسة.

ويوزع منطوق أحكام المجلس في سنة 2016 طبقا للجدول التالي:

الجدول5: توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم

المنطوق	عدد القضيّة
عدم الاختصاص	151399
	151393
	141363
	141359
	131339
رفض الدّعوى	141371
	131335
	151402
	151400
قبول مطلب التخلي	151396
	151391
	141376
	141369
رفض الدعوى أصلا	91188
	151403
	151382
	151381
	151380
	151377
	141375
	141373
	141372
	141348
	111263
قبول الدعوى أصلا والقضاء بالإدانة	141360
	131326
	154004
اتخاذ إجراءات تحفظية	163047

توزيع الملفّات التي انتهت بالإدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

انتهت قرارات مجلس المنافسة خلال سنة 2016 في ثلاثة مناسبات إلى إدانة الجهات المدّعى عليها وذلك إمّا لارتكابها ممارسات مخلّة بالمنافسة أو لوجود إتّفاق مخلّ بالمنافسة أو الإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة إقتصاديّة أو لعدم تنفيذ قرار صادر عن المجلس طبق الفصل 43 من نفس القانون.

الجلسات القضائيّة المنعقدة بعنوان سنة 2016:

بلغ عدد الجلسات القضائيّة التي عقدتها الدّائرتان القضائيّتان لمجلس المنافسة سبع جلسات (07) تمّ فيها النظر في تسع وثلاثون ملفّا قضائيا (39) توزّعت كالآتي:

الجدول7: توزيع الملفّات حسب الجلسات القضائيّة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ النظر فيها
1	10 مارس 2016	6
2	7 أفريل 2016	5
3	28 أفريل 2016	5
4	23 جوان 2016	7
5	22 سبتمبر 2016	8
6	27 أكتوبر 2016	4
7	22 ديسمبر 2016	4
المجموع	7	**39**

كما بلغ عدد جلسات الشّورى للنّظر في ملفّات التعهّد التّلقائي ثلاثة، وهي كالآتي:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تم النظر فيها
1	25 فيفري 2016	1
2	7 أفريل 2016	1
3	29 ديسمبر 2016	1

الفرع الثاني
النّشاط الإستشاري

طبقا للفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يختصّ مجلس المنافسة بالنظر بإبداء الرأي في المطالب الإستشارية.

ويستشار المجلس وجوبا طبق ذات الفصل 11 "حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق. وتضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة بأمر حكومي.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة وللهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وتبلّغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الإستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة.

ويحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل السابع من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستّين يوما انطلاقا من تاريخ توصّله بإحالة الوزير....".

وتطبيقا لأحكام هذا الفصل، صدر الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعية والتّرتيبيّة .

ويخلص ممّا تقدّم أنّ الاستشارات المعروضة على مجلس المنافسة تنقسم إلى صنفين رئيسين: استشارات وجوبية وأخرى إختيارية.

وقد مثّلت الاستشارات الوجوبية خلال سنة 2016، نسبة 94.6% من مجموع الآراء الإستشارية الصادرة عن المجلس بعدد قدره خمسة وثلاثون استشارة (35) مقابل

5.4% بالنسبة للاستشارات الإختيارية (عدد 02 استشارات). ويعود هذا التراجع بالنسبة للاستشارات الإختيارية إلى دخول القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار حيز التطبيق وإخضاعه لجميع النصوص التشريعية والترتيبية إلى الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة.

وتعلّقت الاستشارات الوجوبيّة بالنّظر في مشاريع النّصوص التشريعية والتّرتيبيّة ومشاريع التركيز الاقتصادي وكذلك في تطبيق الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وتتمثّل هذه الاستشارات فيما يلي:

الجدول8: توزيع الإستشارات الوجوبية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
القوانين	2
الأوامر	9
القرارات	11
مشاريع التركيز الإقتصادي	6
تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة	7
المجمـــوع	**35**

في حين تعلّقت الإستشارات الإختيارية بـــما يلي:

الجدول9: توزيع الإستشارات الإختيارية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
استشارة قطاعية	2
المجمـــوع	**2**

الإستشارات الوجوبيّة:

- **القوانين**

تعلقت الإستشارة في هذا الخصوص بمشروعي قانونين، يتعلق الأول بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصبات التربة والأرضيات المعدة للزراعات والمواد المنشطة لنموّ النباتات، والثاني بتنظيم الإتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للاستعمال الفلاحي.

- **الأوامر**

تنوّعت الجهات الحكوميّة المقترحة لمشاريع الأوامر المعروضة على أنظار المجلس خلال سنة 2016 كالآتي :

الجدول10: مصادر مشاريع الأوامر المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع الأمر	الجهة المقترحة للنصّ
152586	مشروع أمر يتعلق بالمصادقة على عقد وكراس شروط لزمة واستغلال وصيانة الطريق السيارة أ 1 صفاقس – قابس وتوابعها لفائدة شركة تونس للطرقات السيارة واسترداد الملك المستلزم	**رئاسة الحكومة**
152582	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة	**الوزير المكلف بالصناعة**
162589	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	**رئاسة الحكومة**
162596	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته	**رئاسة الحكومة**
162607	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز البنايات والأشغال العمومية في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا	**الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان**
162609	مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم قطاع المناجم	**رئاسة الحكومة**
162613	مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010	**الوزير المكلف بالفلاحة**
162611	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق	**رئاسة الحكومة**
162617	مشروع أمر حكومي يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري	**الوزير المكلف بالتجارة**
	المجمـــوع	**09**

- **القرارات**

تمّ خلال سنة 2016 إبداء الرأي في إحدى عشر مشروع قرار (11) ثلاثة منها تتعلق بممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة وخمسة (5) تتعلق بالمصادقة على كراسات شروط وثلاثة (3) مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح قرارات تتعلق بالمصادقة على بعض كراسات الشروط

أمّا عن مصدر هذه القرارت فهي مبوّبة كما يلي وفقا للمرجع والموضوع والجهة المقترحة للنصّ:

الجدول11: مصادر مشاريع القرارات الوزاريّة المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع القرار	الجهة المقترحة للنصّ
مشاريع قرارات تتعلق بتنظيم أنشطة		
152579	مشروع قرار وزير النقل يتعلق بشروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا	**الوزير المكلّف بالنّقل**
162591	مشروع قرار يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات	**الوزير المكلّف بالنّقل**
162595	مشروع قرار يتعلق بصنع وعرض وبيع مادة الخبز	**الوزير المكلّف بالتجارة**
مشاريع قرارات تتعلق المصادقة على مشاريع كراسات شروط		
152576	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية الحلزون	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
162590	مشروعي كراسي شروط يتعلقان بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية وعقدي شراء الكهرباء	**الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم**
162592	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بإحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية	**الوزير المكلّف بالتربية**
162594	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة	**الوزير المكلّف بالنقل**
162620	خمسة مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كراسي شروط وعلى ثلاثة عقود نموذجية خاصة بالطاقات المتجددة	**الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم**
مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح كراسات شروط		
152577	مشروع قرار يتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 الخاص بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط الخاص باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات	**الوزير المكلّف بالنّقل**
152581	مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
162608	مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري	**الوزير المكلّف بالصحة**

- **مشاريع القرارات المتعلقة بكرّاسات الشروط**

مثّلت القرارات الخاصة سواء بالمصادقة أو بتنقيح كراسات الشروط في سنة 2016 نسبة 72 % من المجموع الجملي للنّصوص الترتيبية المعروضة على المجلس، وتعلّقت بالقطاعات الآتي بيانها :

الجدول13: توزيع مشاريع كراسات الشروط حسب القطاعات

المرجع	القطاع الاقتصادي موضوع النظر
152576	التربية الحيوانية : الحلزون
162590	الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة
162592	الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية
162594	كراء السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة
162620	إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة
152577	استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات
152581	الإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية
162608	الممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري

- **مشاريع التركيز الاقتصادي:**

تولّى مجلس المنافسة خلال سنة 2016 إبداء رأيه في ستّة مشاريع تركيز إقتصادي تتعلّق بأسواق مرجعيّة مختلفة حسب الجدول التّالي:

الجدول 14: السوق المرجعية لمشروع التركيز الإقتصادي

الرأي	السّوق المرجعيّة
152585	غاز البترول المسيّل
162588	مواد التجميل والعناية بالجسد
162598	التعبئة والتغليف بالورق المقوى
162604	الصناعات الصيدلية
162605	المثلجات الصناعية
162610	البطاريات الصناعية

- **تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار:**

طلب وزير التجارة والصّناعات التقليديّة من مجلس المنافسة إبداء الرأي حول إسناد تراخيص إستثنائية لعقود استغلال تحت التسمية الأصليّة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في أسواق مرجعية متنوعة أهمّها المطاعم والأكلات السّريعة والمقاهي والمشروبات الساخنة (03) أي بنسبة 42,88% من مجموع (07) ملفات تناولها المجلس بالدرس سنة 2016:

الجدول15: توزيع الآراء حول إسناد تراخيص إستثنائية بحسب القطاعات

الرأي	السّوق المرجعيّة
162593	الخدمات الموجّهة للمؤسسات
162600	القاعات الرياضية المخصّصة للأطفال
162614	توزيع اللحوم الحمراء
162616	المفروشات المنزلية
162599	المطاعم والأكلة السّريعة
162602	
162622	المشروبات الساخنة والأكلات السريعة

الإستشارات الإختيارية:

تعلّق الأمر باستشارتين اثنتين (2) تعلّقت الأولى بإبداء الرأي حول إمكانية تحرير أسعار الجعة على مستوى الإنتاج وانعكاسات عملية التحرير على أسعار البيع للعموم تقدّمت بها الغرفة الوطنيّة لمصنّعي المشروبات الكحولية، في حين تمّ الإستشارة الثانية طلب الرأي حول تدخّل وزير التجارة عملا بأحكام الفصل 4 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتحديد تسعيرة دنيا وقصوى لحصّة تعليم السياقة استجابة لطلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة.

الجلسات العامة الإستشارية المنعقدة بعنوان سنة 2016:

تختصّ الجلسة العامة لمجلس المنافسة وفقا لما نصّ عليه الفصل 22 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بالنّظر استشاريّا في المسائل التي تعرض على المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلاّ بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

غير أنّه في حالات النّظر في المطالب الإستشاريّة المتأكّدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائيّة، يمكن بعد ثبوت توجيه الإستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيّام أن تلتئم الجلسة العامة بثلث الأعضاء على الأقلّ ومن بينهم قاضيان.

وقد بلغ عدد الجلسات العامة المنعقدة خلال سنة 2016 ثماني جلسات (08) توزّعت كالآتي:

الجدول16: توزيع الملفّات حسب الجلسات العامة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ إبداء الرأي فيها
1	25 فيفري 2016	5
2	31 مارس 2016	3
3	21 أفريل 2016	1
4	26 ماي 2016	6
5	30 جوان 2016	9
6	13 أكتوبر 2016	7
7	20 أكتوبر 2016	2
8	29 ديسمبر 2016	4
المجموع		**37**

الجزء الثاني

الجانب التّحليلي

للوظيفة القضائية

شهد النّشاط القضائي خلال سنة 2016 تراجعا مقارنة بسنة 2015 سواء بالنّسبة للعدد الجملي للقرارات الصّادرة عن المجلس وكذلك لعدد الأحكام الصّادرة بإدانة الأطراف المدّعى عليها والذي لم يتجاوز ثلاثة قرارات مقارنة بسنة 2015 التي تميّزت بإصدار إثنا عشر قرارا بالإدانة.

كما شهدت نفس السّنة استقرارا في عدد القرارات الذي صرّح فيها المجلس بعدم اختصاصه ليبقى هذا العدد في حدود خمسة.

كما تميّزت سنة 2016 بأهميّة عدد الملفّات الإستعجاليّة وطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراءات تحفّظيّة تطبيقا لمقتضيات الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. غير أنّ المجلس لم يتّخذ إلا إجراءا تحفّظيا وحيدا مؤكّدا في ذلك على ضرورة التأكّد من سابقيّة نشر قضيّة في الأصل وتوفّر شرط المصلحة والشّرط الجوهري المتمثّل في ضرورة إثبات الضّرر.

كما سجّلت سنة 2016 ارتفاعا في عدد مطالب التّخلّي (07) والتي حظيت ستّة منها بالموافقة باعتبار عدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، في حين قرّر المجلس مواصلة البتّ في أصل قضيّة واحدة بعد رفض مطلب التّخلّي عنها.

الفرع الأوّل
في الاختصاص

تعرّض المجلس بمناسبة نظره في الدعاوى المرفوعة أمامه إلى مسألة إختصاصه في ثلاث عشرة (13) قضية سنة 2016، وقد انتهى في خمس منها إلى التصريح بعدم إختصاصه بالنظر فيها.

الفقرة الأولى: انحصار الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على قواعد المنافسة والتّوازن العامّ للسّوق

جدّد المجلس من خلال مختلف القرارات موقفه القائم على اعتبار أنّ اختصاصه الحكمي يتعلّق بالنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار واستبعاد اختصاصه كلّما تعلّقت عريضة الدّعوى بمخالفات اقتصاديّة لا ترتقي إلى درجة الممارسات المخلّة بالمنافسة و لم تصدر عن مؤسّسة اقتصادية في وضعيّة هيمنة على السّوق المرجعيّة.

القرار عدد 151403 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016

اتّهمت الغرفة الوطنية لصناعات الأسلاك الكهربائية في هذه القضيّة شركة رسلان كابل بترويج أسلاك كهربائية في السّوق المحليّة لا تستجيب للمواصفات التقنية بما من شأنه المساس بالصّحة والسلامة الوطنية والتسبّب في كوارث لا يمكن تداركها، مشيرة إلى أنّ المدّعى عليها تسوّق هاته المنتوجات بأسعار منخفضة عن تلك المعمول بها في السّوق التونسية، وهو ما أضرّ بالشركات المنافسة لها.

وقد خلص المجلس إلى عدم اعتبار الممارسات المثارة في هذه القضيّة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة، وانتهى إلى رفض الدّعوى أصلا.

وقد علّل المجلس قراره بأنّ الممارسة الأساسية المثارة في هذه القضية والمتمثّلة في ترويج أسلاك كهربائية غير مستجيبة للمواصفات التونسية تنضوي ضمن الممارسات غير الشريفة. وقد ذكّر بأنّ اختصاصه يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العامّ للسّوق وحرّية المنافسة فيها، ذلك أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت

تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

فقد استقرّ عمل المجلس على اعتبار أنّ حالات المنافسة غير الشّريفة لا يمكن أن تتحوّل إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة إلاّ متى صدرت عن متدخّل في وضعيّة هيمنة ومتى كان لها تأثير واضح على التّوازن العامّ للسّوق أو من شأنها أن تعرقل آليّاتها بكيفيّة تنال من المنافسة في القطاع المعني بالأمر.

وقد أثبتت دراسة السّوق المعنية بهذه الدعوى أنّ المدّعى عليها لا تحتلّ مركز هيمنة ولا تتمتّع بقوّة سوقية تخوّل لها توظيف بعض الممارسات غير الشريفة بصفة تهدّد المنافسة في السّوق المرجعيّة أو أن تؤثّر على توازنها العامّ.

القرار عدد 141375 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس في هذه القضية بعريضة دعوى تقدّمت بها شركة أورونج تونيزي "Orange" بغرض مقاضاة المدّعى عليهما شركة "أوريدو تونيزي" "Ooredoo Tunisie" والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM" من أجل ما بدر منهما من ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وتفيد وقائع القضيّة أنّ العمليّة الإشهارية المتعلّقة بعرض شركة "أوريدو تونيزي" "Ooredoo Tunisie" والتي تهدف إلى تمكين حرفائها من حقّ تحويل نقاط "مارسي" "merci" التي تمكّنوا من جمعها بفضل عمليّات شحن الرّصيد لهواتفهم الجوّالة إلى مشتريات أو خدمات تذاكر سفر وإقامات بتزل من شركة "ترافل تودو" "Traveltodo"، سواء كان ذلك عن طريق ومضة إشهارية تمّ بثّها على موجات إذاعة "موزاييك" "Mosaïque FM" أو عن طريق لافتة إشهارية نشرت على موقع شركة "ترافل تودو" وعلى صفحة "فايسبوك" (Facebook) التّابعة لها، وهي تعدّ في نظر المدّعية ممارسة غير مشروعة ألحقت ضررا بها.

كما دفعت الشركة المدّعية بأنّ العمليّة موضوع النّزاع من شأنها أن تعزّز حصّة المدّعى عليها شركة "أوريدو تونيزي" بسوق الهاتف الجوّال للهيمنة عليها وأن تعرقل

دخولها لهذه السّوق والاستئثار بحصّتها الطبيعية بها، وهي أعمال تتنافى وقانون المنافسة والأسعار.

و قام المجلس عند تحديده للسّوق المرجعيّة والمتعلقّة بإسداء خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال بدراسة هيكلة هذه السّوق من حيث العرض والطلب.

واعتمد المجلس في تقييمه لهذه السّوق على مؤشّر "IHH هيرفيندال هيرشمان"، وتوصّل إلى أنّها على درجة عالية من التركيز حسب النّتيجة المتحصّل عليها، وترجع شدّة التركيز بها إلى قلّة المتدخلين والمنافسين فيها، فثلثي (2/3) حصص السّوق ترجع إلى المشغّلين "أوريدو تونيزي" Ooredoo Tunisie و"اتصالات تونس" Tunisie Télécom وذلك بنسبة 79 % تقريبا.

وبخصوص دراسته لهيكلة الطلب ، تبيّن للمجلس أنّ العدد الجملي للمشتركين في خدمات الاتّصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوّال في موفى شهر نوفمبر 2014 بلغ حوالي 14.1 مليون مشترك يتقاسمه المشغّلون المذكورون بنسب متفاوتة.

وإثر دراسته للسّوق المرجعيّة، خاض المجلس في تحليل الممارسات المثارة، وتبيّن له أنّ الشّركات موضوع النّزاع الرّاهن تنشط بأسواق مختلفة، سوق الهاتف الجوال بالنسبة لأورنج وأوريدو وسوق الإنتاج السمعي البصري بالنّسبة للشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات وسوق وكالات الأسفار بالنّسبة للدّخيلة شركة التنمية السياحية والأسفار والترفيه "سبلونديد تور" صاحبة علامة "ترافل تودو".

وبخصوص تعرّضه للمنازعة المتعلّقة بعمليّة تسويق شركة "أوريدو" لعرضها المتعلّق بتمكين حرفائها من حق تحويل نقاط "مرسي" " merci" إلى مشتريات أو خدمات تذاكر سفر وإقامات بترل، خلص المجلس إلى أنّ هذه العمليّة هي موضوع صنفين من الإشهار: الإشهار الإذاعي والإشهار على الخطّ عبر شبكة الإنترنت.

فبخصوص تسويق العرض عبر الإشهار الإذاعي، فقد تبيّن أنّه كان موضوع علاقة تعاقدية بين شركة "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM"، واتّضح للمجلس وفقا لنتائج التّحقيق، سلامة عمليّة بث

الومضة من الناحيّة القانونية والترتيبية من جهة، وعدم وجاهة الإدّعاء بضلوع هذه الشركة في ممارسات مخلة بالمنافسة من جهة أخرى.

وتبيّن بخصوص تسويق العرض عبر موقع الأنترنت، موضوع العلاقة التعاقدية بين المدعى عليها "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) والدخيلة "ترافل تودو" " Travel todo"، أنّ هذه الأخيرة لا صلة لها بالسّوق المرجعية المتعلّقة بتوفير خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوال، على اعتبار أنّها لا تتقاسم معها لا الحرفاء ولا السّوق المرجعيّة ذاتها ولا تنافسها بها، الشيء الذي جعل الادّعاء بغيره في غير طريقه.

وفي إطار تحليله للعلاقة التعاقدية المذكورة، تبيّن للمجلس وجود مؤشرات أوليّة من شأنها أن تشكّل ممارسات مخلة بالمنافسة، فعلاقة التّعامل الحصري وفقا للإتفاق القائم بينهما من شأنها أن تؤول إلى جملة من التّضييقات على المنافسة، وهي حاليا موضوع قضيّة تعهّد بها المجلس تلقائيا.

وبخصوص نظره في الإدعاء المتعلّق بالمخالفات الإقتصادية التي ارتكبتها المدّعى عليها، تولّى المجلس تحديد موقع هذه الأخيرة بالسّوق ودراسة مدى تواجدها بمركز مهيمن فيها.

وتبيّن للمجلس وجود تباين في الحصص السّوقية وحصص الاشتركات بالخدمات التي يوفّرها مشغلو شبكات الاتصالات بالسّوق المرجعيّة.

كما أنّ تراجع الحصص السّوقية وحصص الاشتراكات للمدّعى عليها شركة "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) قابله تطوّر حصص بقيّة المشغّلين وخاصّة منهم المدعيّة "أورونج تونيزي" (Orange Tunisie)، وهو ما يدلّ بوضوح على عدم امتلاك المدّعى عليها قدرة مطلقة على التّحكم في آليات السّوق والتأثير الجذري على وضعية المتعاملين بها.

وتوصّل المجلس إلى أنّ عدم ثبوت تواجد المدّعى عليها بمركز مهيمن بالسّوق المذكورة يغني عن النّظر في جملة المخالفات المنسوبة إليها من قبل العارضة، ضرورة أنّ تلك المخالفات وإن ثبتت فهي لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة.

كما رفض المجلس قبول طلب طرح القضيّة الذي تقدّمت به المدعيّة قصد التنازل عن دعواها بسبب وجود مؤشرات أوليّة أفرزها البحث حول إمكانية ارتكاب الأطراف لممارسات مخلة بالمنافسة.

وانتهى المجلس في الأخير إلى رفض مطلب التخلي عن الدعوى و قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

القرار عدد 141359 الصّادر بتاريخ 24 مارس 2016

تقدّمت المدعيّة بعريضة دعوى تشتكي فيها من المنافسة غير النزيهة الصادرة عن شركة "ديكليك" والمتمثّلة في تركيز لافتة اشهاريّة بالقرب من اللوحة الاشهاريّة الراجعة لها والمركّزة بالملك العمومي بمقتضى عقد إشغال وقتي ممضى مع بلديّة سكرة. و لم تتدخّل هذه الأخيرة لوضع حدّ لهذه الممارسات المخالفة للقانون، كما لم تستجب لطلب المدّعية بتمكينها من نسخة من الترخيص الممنوح لشركة ديكليك قصد القيام بالإجراءات القانونيّة والجزائية الكفيلة بحفظ مصالحها المهدورة، وهو ما ترتّب عنه الإضرار بها وبعلاقتها التجاريّة مع حرفائها وتراجع مداخيلها.

ومن خلال استقراء وثائق الملفّ وردود مجمل الأطراف، تبيّن للمجلس عدم توخّي المدّعية الدقّة في تحديد الطرف المشتكى به صاحب اللوحة الاشهاريّة المزاحمة، وقد برز ذلك من خلال خلطها بين شركتين تحملان نفس الاسم الاجتماعي "ديكليك". ويعتبر إقحامها لشركة "ديكليك" في نزاع الحال في غير محلّه نظرا لعدم وجود مبرّر قانوني لذلك الأمر الذي استدعى إخراجها من نزاع الحال.

وانتهى المجلس إلى أنّ الممارسات المشتكى بها، وبغضّ النظر عن مدى حصولها من عدمه، فإنّ الأمر يتعلّق في الواقع بمخالفة اقتصاديّة تصنّف ضمن خانة المنافسة غير النزيهة التي لا تتعدّى آثارها المصالح الشخصيّة للأطراف المتنازعة، دون أن تكون لها انعكاسات سلبيّة على آليّات سوق الإشهار التجاري الحضري.

وخلص إلى الإقرار بأنّ مثل هذه الممارسات تخرج عن اختصاصه المنحصر في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي لها تأثير على التوازن العامّ للسوق المرجعيّة.

الفقرة الثّانية: فصل الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة عن الإختصاص الرّاجع للمحكمة الإداريّة

بتّ المجلس في هذا الإطار في ستّ قضايا تعلّقت بطعون في قرارات إداريّة، وانتهى في جميعها إلى استبعاد اختصاصه مقرّا بأنّ دوره لا يمتدّ إلى النّظر في الأعمال الإداريّة الصّادرة عن السّلط العموميّة، وقد تمّ تكريس ذلك ضمن القرارات التّالية:

القرار عدد 141371 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكوى تقدّمت بها شركة DUFRY International AG ضدّ شركة ATU وشركة HEINEMANN وشركة هميلة مدّعية أنّ إسناد الصفقة المتعلّقة باستغلال السوق الحرّة إلى هذا المجمع يجعل شركة ATU في وضعية هيمنة إقتصاديّة في مطاري صفاقس المنستير والنفيضة وفي بقية المطارات. كما إدّعت أنّ المجمّع يهدف إلى تقاسم السّوق المرجعيّة المتمثّلة في الأسواق الحرّة بالمطارات والموانئ التونسيّة وإلى إخراج المدّعية من هذه السوق.

وقد طرحت هذه القضية مسألة إجرائية مستجدّة تتعلّق بمطالبة المدّعى عليهما شركتي ATU و HEINEMANN المجلس بمراسلتهما بإعتماد الإجراءات المبينة بالإتفاقيّتين المصادق عليهما بتاريخ 26 جويلية 1969 مع ألمانيا وبتاريخ 4 مارس 1983 مع تركيا فيما يتعلق بإعتماد اللغة التركية واللغة الألمانية في المراسلات.

وبعد فحص الإتفاقيّتين والتأكّد من مصادقة الجمهورية التونسيّة عليهما تولى المجلس مراسلة وزارة الشؤون الخارجية وكذلك مراسلة نائبي المدّعية ومطالبتهما بترجمة عريضة الدعوى إلى اللغة التركية والألمانيّة لدى مترجم محلّف.

ثمّ تطرّق على مستوى الأصل إلى دراسة السوق المرجعية والتي تتعلّق بسوق استغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية الراجعة بالنظر لديوان الطيران المدني والمطارات وعددها خمسة، ولاحظ أنّ استغلال هذه السوق يتمّ بمقتضى عقد لزمة يبرمه ديوان الطيران المدني والمطارات.

وأكّد المجلس أنّ وضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة ليست مخلة بالمنافسة في حدّ ذاتها، ذلك أنّ عنصر الهيمنة على السوق أو على جزء منها لا يشكّل خرقا لقواعد المنافسة إلاّ إذا إقترن بثبوت قيام المؤسّسة المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة أو إزاحة المنافسين.

واعتبر المجلس أنّ القول بأنّ إجتماع كل المؤسّسات المختصة في مجال الأسواق الحرة بالمطارات والموانئ البحرية بإستثناء المدّعية في مجمع واحد يشكّل إتفاقية على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار في غير محلّه، بإعتبار أنّ ذلك مسموح به في القانون وفقا للفصل 13 (رابعا) من الأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرّخ في 19 جويلية 2010 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات.

كما بيّن المجلس أنّ المجمع لا يمكن أن يشكّل عمليّة تركيز إقتصادي بإعتبار أنّ طلب العروض المعني في القضيّة الراهنة هو طلب عروض دولي، كما أنّه على عكس الشركة التي تنشأ إثر عمليّة التركيز الإقتصادي، فإنّ خصوصيّة المجمع في القضية الراهنة تتمثّل في أنّ موضوع نشاطه منحصر في موضوع اللزمة، وخلص تبعا لذلك إلى أنه لا يشكّل عملية تركيز إقتصادي.

علاوة على ذلك، أكّد المجلس على أنّ اعتبار المجمع عملية تركيز إقتصادي من عدمه لا يشكّل في حدّ ذاته ممارسة مخلة بالمنافسة، وخلص تبعا إلى عدم وجود حالة إستغلال مفرط لمركز هيمنة، وبالتالي إلى رفض هذا الفرع من الدعوى.

كما اعتبر أنّ الدفع المتعلّق بالتلاعب بنتائج الصفقة في ما يتعلّق بالشهادة التي سلّمتها بطريق المحاباة TAV إلى فرعها شركة ATU، بغضّ النظر عن صحّته من عدمه، فهو يتعلّق بمرحلة الإجراءات وإسناد الصفقة، ذلك أنّ الطعن في شروط أو التشكيك في مصداقية إسناد اللزمة تبعا للإخلال أو التلاعب بالإجراءات يندرج في إطار الطعن في قرار إداري، وهي من المسائل التي تخرج عن إختصاصه.

وخلص المجلس إلى رفض الدعوى إستنادا إلى عدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

القرار عدد 131335 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

جاء في عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل منظمة الدفاع عن المستهلك أنّ وزير التجارة والصناعات التقليدية اتّخذ قرارا بتاريخ 20 أوت 2013 ضبط بمقتضاه الزيادات الموظفة على أسعار البيع القصوى وهوامش الربح المطبّقة على علب معجون الطماطم حجم 800غ و400غ للباعة والمستهلكين، حيث أصبح سعر علبة الطماطم حجم 800غ 1890مليم وسعر العلبة من فئة 400غ 875 مليم.

وترى العارضة أنّ سعر الطماطم المعلّبة يخضع لمبدإ الحرية والمنافسة، إذ أنها لم تدرج ضمن قائمة المواد والمنتوجات المستثناة من حرية الأسعار المنصوص عليها بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمنقح للأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991. وعلى هذا الأساس اعتبرت المنظمة أنه لا يمكن ضبط هوامش الربح أو سعر البيع الأقصى لمثل هذه المادة وأنّ بيع الطماطم المعلّبة بنفس الأسعار لمختلف الماركات المتوفّرة بالسوق، يمثّل مخالفة للفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار. كما اعتبرت أنّ تحديد الأسعار المشار إليها جاء نتيجة لإتّفاقات حاصلة بين منتجي مادة الطماطم المعلّبة، وهو ما يشكّل ممارسة مخلّة بالمنافسة تتطلّب الإذن بإيقاف العمل بها وتخطئة مرتكبيها .

وقد تبيّن للمجلس من خلال دراسة السوق المعنية أنّ قطاع الطماطم يعدّ قطاعا استراتيجيا، إذ يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فهو يوفّر مورد رزق لحوالي 10 آلاف فلاح ويشغّل عددا هاما من العملة القارين والموسميين عبر 27 وحدة صناعية. كما أنّ هذا القطاع يتعرض إلى العديد من التجاذبات بين مختلف المتدخّلين في المنظومة، حيث يشكو من عدم الإستقرار سواء على مستوى المساحات المزروعة أو على الإنتاج، وذلك إلى جانب الإرتفاع المسجّل في مدخلات إنتاج الطماطم، وتسجيل تقلّبات على مستوى الاستهلاك الوطني من سنة إلى أخرى (104.6 ألف طن في سنة 2011 مقابل 124 ألف طن في سنة 2012). وأمام هذا الوضع ونظرا للصعوبات التي مرّ بها القطاع خلال السنوات الأخيرة واختلال توازن السوق، عمدت الإدارة إلى اتخاذ

مقرّر بتاريخ 20 أوت 2013 لتحديد أسعار البيع القصوى وهوامش الربح لمعجون الطماطم.

واعتبر المجلس أنّ الترفيع في سعر الطماطم وبيعه بسعر موحّد لجميع الماركات مردّه تدخّل الإدارة عن طريق قرار يضبط السعر على مستوى الانتاج وهوامش الربح. وقد تمّ اتّخاذ هذا القرار طبقا لما ورد بردّ الوزارة لتغطية الارتفاع في تكلفة الانتاج مع المحافظة على دعم الدولة لهذا المنتوج. وعليه فإنّ هذا الطعن باعتباره موجّها ضدّ قرار اتّخذته السلطة الإدارية، فهو يخرج عن مجال نظر واختصاص المجلس.

القرار عدد 151402 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تضمّنت عريضة الدعوى المقدّمة من طرف الممثّل التجاري لشركة "أولفيا" أنه تقدّم إلى مصالح الديوان التونسي للتجارة وإلى الديوان الوطني للزيت قصد توفير مادتي السكر "45icumsa" والزيت النباتي إما مباشرة أو عن طريق نيابة الشركة المورّدة بسعر 420 مليم الكغ الواحد للسكر و900 مليم للتر الواحد من الزيت النباتي، وهو ما سيوفّر لخزينة الدولة 12 مليار لمادة السكر و280 مليار لمادة الزيت النباتي، إلا أنّ مطلبه قوبل بالرفض.

وعلى هذا الأساس، يرى الطرف المدّعي وجود ممارسات مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وفي ردّها على الدعوى، طالبت المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم وضوح الأطراف المشتكى منها، ذلك أنّ الممارسات المثارة منسوبة إلى كل من الديوان التونسي للتجارة وديوان الزيت، وهما منشأتان عموميتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وبالتالي فإنه لا يستقيم القيام بالدعوى ضد وزارة التجارة. واحتياطيا طلبت المدّعى عليها الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص بالنظر إلى افتقار العريضة للوضوح من حيث الموضوع، حيث تضمّنت تهما غير دقيقة على غرار التسبّب في غلاء المواد الأساسية وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن دون توفير المؤيدات اللازمة.

وتناول المجلس مسألة اختصاصه بالدرس، وذكّر بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي نصّت على أنّ مجلس المنافسة يختص بالنظر في الدّعاوى المتعلقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

وأكد المجلس أن المدّعية اكتفت ضمن عريضة الدعوى بسرد الإخلالات المتعلّقة بإجراءات اقتناء مادة السكّر من قبل الديوان التونسي للتجارة مستندة في ذلك إلى جملة من المراسلات القائمة بينهما تتعلق أساسا بطلب توضيحات حول استيراد مادة السكر وبأحقّيتها في توريد هذه المادة، دون أن يتضمّن ملف الدعوى أدنى إشارة إلى أيّ حالة من الحالات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بل إنّ جملة الإتّهامات تتعلق بطريقة تسيير المرفق العام للتجارة، وهي أعمال وتصرّفات لا تندرج ضمن الأعمال الاقتصاديّة المخلّة بالمنافسة التي تحدّد اختصاص المجلس من عدمه.

القرار عدد 151400 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

جاء في عريضة الدعوى التي رفعها ممثّل لشركة مختصة في مجال التوريد والتصدير أنّ مؤسّسته استطاعت بفضل خبرتها ربط علاقات مع شركات عالمية مزوّدة لمادة السكّر الأبيض والحصول على عروض أسعار ممتازة.

وجاء أيضا بهذه العريضة أنّ المدّعية اقترحت على الديوان توفير مادة السكّر في حدود 200 دولار للطن الواحد واصل لميناء رادس من شركة تايلندية " Afro TRADING Compagny"، إلا أنّ هذا العرض تمّ رفضه من قبل الديوان مبّررا ذلك باقتصار تعامله مع شركتين إثنتين وهما" factivi"و"sorento"، إضافة إلى استبعاد إمكانية وجود عرض أقل من السعر المتعامل به مستدلا في ذلك بأنّ السعر المتداول في البورصات العالمية في منتصف شهر مارس 2015 بلغ 365 دولارا للطن الواحد " فوب " مع إضافة تكلفة نقل بـــ 60 دولارا للطن.

وحين خوضه في أصل النزاع وبحثه في مدى الإخلال بقواعد الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية، أكّد المجلس على أنّ

المشتري العمومي عندما يحدّد حاجياته بهدف إبرام صفقة عموميّة، فهو لا يتعاطى نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونيّة تندرج ضمن اختصاصات تسيير المرفق العام. واعتبر أنّ فرض شروط تمييزيّة بين المشاركين المحتملين في إطار صفقة عموميّة لا يعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة، وأنّه لا يختصّ بالنظر في صحّة الإجراءات التي تتّخذها الذوات العموميّة لإسناد الصفقات العموميّة.

أما بخصوص الإدّعاء المتعلّق بالاستغلال المفرط للديوان لوضعية التبعية الاقتصادية للمدّعية، فقد ذكّر المجلس بأنّ التبعية الاقتصادية هي حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وعلى ما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزوّد وأهمية نصيبها في السّوق وفي مدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات متشابهة من أيّ جهة أخرى، على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التجاريّة، ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي. وبتطبيق هذا المفهوم على قضية الحال، تبيّن أنه لم يثبت وجود معاملات بين المؤسّسة المدعيّة والديوان التونسي للتجارة ، وعليه فإنّ صفة الحريف منتفية في قضية الحال، وبالتالي ينتفي أهم عنصر لقيام حالة التبعية الاقتصادية.

وتعرض المجلس إلى الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة الاقتصادية واحتكار التزويد بمادة السكّر، وبيّن أنّه بالعودة إلى الإطار التشريعي لتوريد مادة السكر وخاصة منه أحكام القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، فإنّ مادة السكّر تخضع إلى نظام الحرية عند التوريد وتندرج ضمن القائمة "أ"، وهي قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والمراقبة الآلية، وبالتالي فإنّ رفض مصالح وزارة التجارة تمكين المدّعية من توريد مادة

السكر مقابل احتكار الديوان لعملية التوريد يصنّف من ضمن القرارات الإدارية الخاضعة للطعن أمام القاضي الإداري، وتخرج بالتالي عن مجال اختصاص المجلس.

القرار عدد 141363 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس بالنظر في عريضة مقدّمة من وكيلة الشركة التونسيّة للتكوين والترجمة تفيد من خلالها أنّ مؤسّستها شاركت في السنوات الماضيّة في عدد من الصفقات العموميّة تخصّ ترجمة سندات بيداغوجية إلى كلّ من اللغات العربية والفرنسيّة والانجليزية لفائدة الديوان الوطني للبريد التونسي كان آخرها العرض عدد 2010/4 بتاريخ 17 ديسمبر 2010. ويتمثّل محتوى هذا العرض في ترجمة 12 درسا يحتوي على 2777 صفحة بحساب 15 دينارا للصفحة الواحدة.

إلا أنّه بعد أحداث الثورة التونسيّة، تمّ تغيير العديد من الإطارات الإدارية بالبريد التونسي بما في ذلك مدير مدرسة التكوين عن بعد. وقد عمد المدير الجديد للمدرسة منذ تولّيه إدارة المدرسة إلى إقصاء المزوّدين الذين تعاملت معهم الإدارة القديمة من مؤطّرين وشركات ترجمة وشركات في الإعلامية.

و أكدت المدّعية أنّ المدير الجديد لمدرسة التكوين عن بعد حاول منذ توليه هذا المنصب إقصاءها بشتى السبل، غير أنّ حصولها على إذن الطلبيّة عدد 4/2010 والممضى من طرف المدير العام وممثّل اللجنة القارة للصفقات بتاريخ 7 فيفري 2011 حال دون ذلك. إلاّ أنّه عمد بعد ذلك إلى تأخير خلاص أتعاب الشركة بصفة تعسّفية بهدف إدخالها في صعوبات مالية تحول دون مشاركتها في العروض والاستشارات.

كما عقد مدير مدرسة التكوين عن بعد للبريد التونسي بتاريخ 2012/03/9 اتفاقية ترجمة ومراجعة سندات بيداغوجية مع المركز الوطني للترجمة في إطار صفقة إطارية لمدّة ثلاث سنوات بسعر يتراوح بين 32 دينار و36 دينار للصفحة الواحدة عن طريق المراكنة والتفاوض المباشر مخالفا بذلك قواعد إبرام الصفقات العموميّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة الذي ينصّ على أنّ تجميع الشراءات في صفقة إطارية لا يمكن إجراؤه إلا إذا كانت له فوائد مالية أو فنية.

ولذلك، فهي تطلب من المجلس إبطال اتفاقية الترجمة ومراجعة السندات البيداغوجية المبرمة مع المركز الوطني للترجمة المبرمة بتاريخ 9 مارس 2012 وإبطال آثارها لمخالفتها مبادئ إبرام الصفقات العموميّة الواردة بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وتطرق المجلس في مرحلة أولى إلى تحليل مرجع نظره والتذكير بما دأب عليه فقه قضائه، من أنّ مرجع نظره مرتبط بمدى تأثير العمل أو التصرّف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيها، بحيث لا يكون اختصاصه قائما إلاّ متى كانت الأعمال المثارة أمامه تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بتنظيم المنافسة والأسعار. و تنطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال والممارسات التّجارية بصرف النّظر عن طبيعة مرتكبيها وشكلهم القانوني لتشمل الأشخاص الطبيعيين والذّوات المعنوية من القطاع الخاصّ والعامّ وكذلك الذّوات العموميّة والاتّحادات المهنية والجمعيات في حال تدخّلت في النّشاط الاقتصادي.

وأشار المجلس إلى أنّ أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار تنسحب على الديوان الوطني للبريد باعتباره ذاتا عموميّة، غير أنّ تطبيق هذه الأحكام يظلّ رهين التصرّفات التي تأتيها الذّوات العموميّة والتي تتبع غالبا إحدى الطريقتين التاليتين. أمّا الطريقة الأولى، فهي تلك التي تكون فيها الذاوات المعنية متدخّلا ينشط في السّوق، وبالتّالي فإنّها تخضع للقانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وفي هذه الحالة يكون مجلس المنافسة مختصا للنّظر في أفعالها في حال مخالفتها لأحكام الفصل 5 آنف الذكر.

وأمّا الطريقة الثانية، فهي تلك التي تكون فيها الذات المعنوية سلطة إداريّة طبقا للنصوص التشريعيّة والترتيبيّة، وفي هذه الحالة، فإنّ ما يصدر عنها تشكّل أعمالا إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.

ويقتضي التثبّت من طبيعة الأعمال الصادرة عن الديوان الوطني للبريد في ما يتعلّق بالإتفاقية المبرمة بينه وبين المركز الوطني للترجمة التحقّق من مسألتين. وتتمثّل المسألة الأولى في الإحتكام إلى أحكام الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلّق

بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزوّد بموادّ وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية. وقد ثبت بعد الرجوع إلى الفصل الأوّل من الأمر المذكور عدم انضواء الديوان الوطني للبريد ضمن هذه القائمة.

وتتمثّل المسألة الثانية في دراسة النصّ المحدث للمنشأة العمومية للتأكّد من وجود أحكام خاصّة تنظّم عمليات الشراء والتزوّد التي تقوم بها. وبالرّجوع إلى الأمر عـــدد 1305 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره، تبيّن أنّ إطلاعات الأمر تشير إلى أحكام الأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، وهو ما يقيم الدليل على إخضاع عمليات الشراء والتزوّد التي يقوم بها المدّعى عليه إلى التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية.

وباعتبار إخضاع عمليات الشراء والتزوّد الصادرة عن البريد التونسي للتراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية، فإنّ العقود المبرمة من قبله تكتسي صبغة العقد الإداري والتي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية القاضي الإداري.

أمّا في ما يتعلّق بالفرع الثاني من الدعوى والمتعلّق بمدى احترام الديوان الوطني للبريد لمبادئ المنافسة، فقد أكدّ المجلس على قيام اختصاصه في مجال الصفقات العموميّة كلّما ثبت وجود إخلالات بمبادئ المنافسة سواء كانت صادرة عن المشتري العمومي في حال عدم تصرفه كسلطة إدارية أو عن أحد العارضين.

وبمراجعة مختلف الوثائق المضمّنة بالدعوى، تأكّد للمجلس احترام الديوان الوطني للبريد لمبادئ المنافسة والشفافية في ما يخصّ طلبه المتعلّق بخدمات الترجمة وخلاص المدعيّة في الآجال وعدم السعي إلى عرقلتها، خلافا لما جاء في مذكرة الدعوى ، وانتهى إلى الحكم برفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 131339 الصّادر بتاريخ 24 مارس 2016

تقدّمت شركة "كستم خ ا" بتاريخ 28 أكتوبر 2013 بعريضة دعوى ضدّ غرفة التّجارة والصّناعة بتونس يتعلق موضوعها بالطعن في الإجراءات المتّبعة خلال مرحلة الفرز الفني للعروض المشاركة في الصفقة عدد 01/2013 الصّادرة عن غرفة التجارة والصناعة بتونس لتطوير وإنجاز شبكة أعمال إلكترونية (Réseau d'affaires en ligne)، وكذلك

في نتائج فرز العروض التي أفضت إلى اختيار شركة "أوبن فيزيون" (OPEN VISION) لتنفيذ الصفقة المذكورة.

وقد تمسّكت المدّعية بأحقيتها في الفوز بهذه الصفقة نظرا إلى أنّ عرضها هو الأفضل من حيث السعر والجودة مقارنة ببقية العروض المشاركة. وأرجعت المدّعية سبب حرمانها من هذه الصفقة إلى الإخلالات الإجرائية التي شابت عملية الفرز الفني للعروض المشاركة والتي أثّرت بصفة حاسمة على نتائج فرز العروض التي وضعت عرضها في المرتبة الثانية بعد عرض شركة "أوبن فيزيون" الفائزة بالصفقة.

وتتعلق الإخلالات الإجرائية المثارة في عريضة الدعوى بإقدام شركة "أوبن فيزيون" على إدخال تغيير على محتوى عرضها الفني الأصلي عوضا عن الاستجابة لطلب لجنة الفرز الفني بتقديم معطيات إضافية حول العرض، ولذلك تولّت استبدال السير الذاتية لأعضاء فريق العمل الذي كانت تنوي تكليفه بإنجاز المشروع بسير ذاتية جديدة تستجيب للمقاييس الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، وتولّت إيداع هذه الوثائق بمكتب الضبط التابع للغرفة بتأخير بيوم عن الموعد المحدّد، وهو الأمر الذي غضّت عنه لجنة الصفقات الطرف، حيث لم تعر أيّ اهتمام للاعتراض الذي قدّمه في هذا الشأن أحد أعضاء لجنة الفرز.

وبيّن المجلس أنّه ولئن تعتبر غرف التجارة والصناعة، مؤسّسات عمومية ذات مصلحة اقتصادية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتجارة، فهي لا تعتبر مشتريا عموميا على معنى الفصل 2 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية، ولا تعدّ العقود التي تبرمها صفقات عمومية، غير أنّ ذلك لا يعفي هذه الغرف من واجب احترام كافة الإجراءات المستوجبة على المشتري العمومي عند إنجاز طلبات عمومية.

كما بيّن المجلس أنّ القرار الصادر عن غرفة التجارة والصناعة المدّعى عليها والقاضي بإسناد الصّفقة موضوع النزاع لفائدة شركة "أوبن فيزيون"، يعتبر قرارا إداريا اتّخذته في إطار ممارسة صلاحياتها طبقا للتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

وأبرز المجلس أنّه من المتّفق عليه فقها وقضاءا أنّ قرارات إسناد الصفقات العمومية هي قرارات إدارية منفصلة عن عقد الصفقة، وهي خاضعة بالتالي إلى النظام القانوني الخاص بالقرارات الإدارية بما في ذلك الطعن في شرعيتها.

الفقرة الثّالثة: إقرار الإختصاص الحكمي للمجلس بالنّسبة إلى المنشآت العموميّة:

تطرّق المجلس ضمن قراره عدد 141360 الصّادر بتاريخ 21 افريل 2016 وقراره عدد 131326 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 إلى مسألة مدى انطباق قانون المنافسة والأسعار على المنشآت العموميّة ومدى إمكانيّة تغريمها عند ارتكابها للممارسات المخلّة بالمنافسة الواردة بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس في كلا القرارين أنّ تحديد مرجع نظره مرتبط بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بتنظيم المنافسة والأسعار. كما أكّد أنّ أحكام هذا الفصل تنطبق على الأفعال والممارسات التّجارية بصرف النّظر عن طبيعة مرتكبيها وشكلهم القانوني، فهي تشمل الأشخاص الطبيعيين والذّوات المعنوية من القطاع الخاصّ والعامّ وكذلك الذّوات العموميّة والاتّحادات المهنية والجمعيّات في حال قيامها بنشاط إقتصادي.

وأقرّ المجلس بأنّ أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار تنسحب على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية باعتبارها ذاتا عموميّة، ونبّه إلى ضرورة التثبّت من التصرّفات التي تأتيها الذّوات العموميّة والتي تكون غالبا على طريقتين. أمّا الطريقة الأولى، فهي تلك التي تكون الذات المعنوية بوصفها متدخّلا ينشط في السّوق، وبالتّالي فهي تخضع للقانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وفي هذه الحالة، يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في أفعالها في صورة مخالفتها لأحكام الفصل 5 آنف الذكر. وأمّا الطريقة الثانية، فهي تلك التي تكون فيها الذات المعنوية المعنية سلطة إداريّة طبقا للنصوص التشريعيّة والترتيبيّة ذات الصلة، وفي هذه الحالة، فإنّ ما يصدر عنها تشكّل أعمالا إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.

الفقرة الرّابعة: اختصاص مجلس المنافسة مرتبط بطبيعة المنتوج:

تطرّق المجلس إلى هذه المسألة ضمن قرار وحيد، وهو القرار عدد 151393 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016.

وقد أقرّ بعدم اختصاصه في النظر في هذه القضيّة باعتبار أنّ القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار حدّد في فصله الأوّل القواعد المنّظمة لحرية المنافسة، وبالتالي خوّل له النّظر في الممارسات داخل القطاعات الخاضعة لحريّة المنافسة.

وباعتبار أنّ الممارسات المثارة في هذه القضيّة، بغضّ النّظر عن مضمونها والذّوات الصادرة عنها، تهمّ قطاعا غير خاضع لحرية المنافسة ضرورة أنّ مادّة الفرينة المدعّمة تنضوي ضمن الموادّ المدعّمة وتخضع إلى قوانين وتراتيب خاصّة تنظّم إنتاجها وترويجها واستعمالها، كما أنّ أسعار هذه المادّة والكميّات التي يتمّ توزيعها على المخابز تحدّدها الإدارة، فهي تخرج بالتالي عن اختصاص مجلس المنافسة.

ويتّهم الممثّل القانوني لمخبزة الوفاء في هذه القضيّة، وزير التّجارة بحرمانه من حصّة مخبزته من مادّة الفرينة المدعّمة وبتواطئه مع المدّعى عليه كمال المعلاوي الذي قام بتجاوزات كبيرة في فترة تسوّغه للمخبزة المذكورة، وذلك باقتناء كميّات كبيرة من مادّة الفرينة خارج الأطر القانونية. وقد أوضحت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية في ردّها أنّ حرمان المدّعية من حصّتها من مادّة الفرينة المدعّمة يعود إلى تزوّدها بكميّات فاقت الحصّة المخصّصة لها، ممّا استوجب تعديل هذه الحصّة بطرح الكميّات الزائدة التي تحصّلت عليها.

وقد خلص المجلس في قراره بشأن هذه القضية إلى أنّ الممارسات المثارة تهمّ قطاعا غير خاضع لحرية المنافسة، ضرورة أنّ مادّة الفرينة المدعّمة تنضوي ضمن الموادّ المدعّمة وهي تخضع بالتالي إلى قوانين وتراتيب خاصّة تنظّم إنتاجها وترويجها واستعمالها، كما أنّ أسعار هذه المادّة والكميّات التي يتمّ توزيعها على المخابز تحدّدها الإدارة، وهو ما يبرّر رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

الفقرة الخامسة: تحديد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصّفقات العموميّة:

طرحت مسألة مدى اختصاص مجلس المنافسة بالنّسبة إلى مادّة الصّفقات العموميّة في العديد من القضايا التي عرضت عليه خلال سنة 2016، وقد أكّد ضمن قراره عدد 151400 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 على أنّ المشتري العمومي عندما يحدّد حاجياته بهدف إبرام صفقة عموميّة لا يتعاطى نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونيّة تندرج ضمن اختصاصات تسيير المرفق العام. كما أنّ فرض شروط تمييزيّة بين المشاركين المحتملين في إطار صفقة عموميّة لا يعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة، وأنّه لا يختصّ بالنظر في صحّة الإجراءات التي تتّخذها الذوات العموميّة لإسناد الصفقات العموميّة.

وأكّد المجلس في قراره عدد 151399 الصّادر بتاريخ 21 أفريل 2016 وفي القرار عدد 141360 الصّادر بتاريخ 31 أفريل 2016 والقرار عدد 131326 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 على أنّه لا يتدخّل إلاّ عند الدّعوة إلى المنافسة وبخصوص الممارسات المخلّة بالمنافسة المتعلّقة خاصّة بتقديم عروض مفرطة الإنخفاض أوالقيام باتّفاقات محظورة أو التواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم من خلال تقديم عروض تغطية.

وأكّد المجلس استبعاد النّظر في الإجراءات المتّصلة بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقود الصفقات العمومية بحكم اندراجها ضمن أعمال التسيير والتصرّف الإداري الموكول إلى الذوات العمومية بمقتضى نصوص تشريعية وترتيبية، شريطة أنّ تكون عمليات الشراء والتزوّد خاضعة للتراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية وخاصّة منها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبالإضافة إلى ما سبق، أوضح المجلس أنّه ولئن كان شرط احترام مبدإ حرية المنافسة وعدم القيام بممارسات من شأنها الإخلال به، ينطبق أساسا على العارضين في إطار صفقة عموميّة، فهو ينطبق على المشتري العمومي بصفة استثنائية كلّما قام بأعمال أو أفعال من شأنها تسهيل أو فرض أو تكريس ممارسات مخلة بالمنافسة أتتها شركة أو شركات عارضة.

الفرع الثّاني
الإجراءات

الفقرة الأولى: تقدير مطالب التّخلّي:

تناول المجلس مسألة تقدير مطالب التّخلي الواردة عليه في خمس مناسبات أفضت إلى رفض مطلب وحيد منها مكرّسا في ذلك وفاءه للمنهج الذي دأب عليه بغاية حماية النّظام العامّ الإقتصادي، وهو أن يبتّ في هذه القرارات ويقرّ بقبولها إذا ثبت له انعدام وجود أو تأثير الممارسات المثارة على المنافسة في السّوق المرجعيّة، فيوافق على طلب إيقاف إجراءات التقاضي أمامه.

واستنادا لما سبق، قبل المجلس مطلب التّخلّي في أربع قضايا ضمن القرارات عدد 151396 و151391 و141376 و141369 الصّادرة على التّوالي بتاريخ 12 ماي 2016 و21 أفريل 2016 و27 أكتوبر 2016 و21 أفريل 2016 باعتبار أنّ الملفّات المذكورة على حالتها لا تتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنّزاع.

ورفض المجلس مطلب التّخلّي في مناسبة وحيدة من خلال القرار عدد 141375 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016 بإعتبار أنّ مطلب التخلي عن الدعوى لا يقيّده مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة وباعتبار أنّ تقرير ختم الأبحاث انتهى إلى وجود مؤشرات أوليّة حول إرتكاب المدّعى عليها شركة "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) والدّخيلة شركة "سبلونديد تور" (Splendid Tour) صاحبة العلامة التجارية " ترافل تودو" "Travel todo" لممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الفرع الثّالث
الممارسات المخلّة بالمنافسة

تتمثّل الوظيفة القضائيّة لمجلس المنافسة تطبيقا للفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من نفس القانون. وقد أتاحت القضايا المعروضة على أنظاره دراسة جميع الممارسات الأربعة المتمثّلة في الإتّفاقات المحظورة والإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة والإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض. إلاّ أنّ المجلس لم يتمكّن من إثبات سوى إثنيتن من أصل أربعة ممارسات تتمثّلان في الإتّفاق والإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة إقتصاديّة.

وخاض المجلس في أصل النّزاع في 14 قضيّة، حكم في 11 منها برفض الدّعوى أصلا وفي 3 منها بالإدانة لثبوت ضلوع المشتكى بهم إمّا في ممارسات مخلّة بالمنافسة أو في عدم تنفيذ قرار سابق للمجلس على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الفقرة الأولى: القضايا المحكوم فيها برفض الدّعوى أصلا:

قضى المجلس خلال سنة 2016 برفض الدّعوى أصلا في إحدى عشر قضيّة، تعلّقت بقطاعات مختلفة ومتنوّعة لم يفلح المدّعون فيها في إثبات وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

القرار عدد 91188 الصّادر بتاريخ 12 ماي 2016

تعهّد المجلس بالتّحقيق في عريضة تقدّمت بها مؤسّسات المنصف القلال وشركاؤه ضدّ كلّ من شركة "SACLA INTERNATIONAL SA" والشّركة المتوسطية لتجهيزات السلامة (SME SECURITE) جاء فيها أنّ المدّعية منذ تاريخ إبرامها لعقد تمثيل تجاري مع شركة "SACLA INTERNATIONAL SA" في 27 جويلية 2001 تقوم بنشاط توزيع معدات الحماية والسلامة الحاملة لعلامتها المميّزة "SACLA" في السوق التونسية بدون انقطاع ممّا مكّنها من تحقيق أرباح مرتفعة في تلك السوق. غير أنه تبيّن لها لاحقا أنّ معاقدها المذكورة تعمّدت تغيير سياستها التجارية من خلال امتناعها في أواخر سنة 2006 عن تزويدها بالسلع دون سبب موضوعي متجاهلة حقّها المكفول لها بموجب العقد المبرم معها. وتبيّن لها من التحرّيات حول الأسباب التي أدّت إلى انقطاع

التعامل معها أنّ الشركة المذكورة وضعت إستراتيجية جديدة تهدف إلى إقصائها وبقية المؤسّسات الاقتصادية الأخرى من السوق من خلال منعها من التعامل المباشر معها ودعوتها للتزوّد لدى الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة التي اتّفقت معها دون سواها على توزيع منتجاتها في السوق التونسية. وأضافت المدّعية أنّها أيقنت بوجود اتفاق عمودي بين الشركتين المدّعى عليهما بعد تلقّيها مراسلة من الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة تشير فيها إلى أنّ طلب التزوّد بالسلع لدى شركة " SACLA INTERNATIONAL SA" يتطلّب منها دفع تسبقة تساوي 50% لفائدتها. وتعتبر المدّعية أنّ مثل هذا الاتّفاق فضلا عن أنّه يستوجب الحصول على الإعفاء بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة على المعنى الوارد بالفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فهو يجبرها على القبول بإرساء علاقة تعامل تجاري مع الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة عوضا عن المزوّدة الأجنبية المذكورة.

كما تعتبر المدّعية أنه بحكم القوة الاقتصادية التي أصبحت تمتلكها الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة نتيجة احتكارها توزيع علامة "SACLA" في السوق الداخلية لمعدات الحمايّة الشخصية، فإنّ ذلك من شأنه أن يجعلها في وضعية هيمنة ثابتة على السوق المعتبرة. ويمكن أن ينتج عن ذلك إفراطها في استغلال تلك الوضعية من خلال الشروط التجارية المجحفة التي فرضتها عليها مثل الترفيع في الأسعار بنسبة 150% دون الأخذ بعين الاعتبار لمفعول الإجراء القانوني المتعلق بالتفكيك التدريجي للأداء الديواني عند التوريد على الأسعار أو حملها على دفع تسبقة بمقدار 50% من ثمن البضاعة ومماطلتها عند تسليم البضاعة.

وبالنسبة لشركة "SACLA INTERNATIONAL SA" وبعد أن أرغمتها على عدم التعامل المباشر معها وتحويل وجهتها نحو الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة للتزوّد لديها ببضاعتها الحاملة لعلامتها المميّزة "SACLA"، فقد اعتبرت المدعية أنّ ذلك يشكّل إفراطا من طرف هذه المزوّدة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي توجد فيها إزاءها.

وأكّد المجلس من خلال تحليل السّوق المرجعيّة ونصيب مختلف المتدخّلين فيها أنّه ولئن اندرجت الشركتين المدّعية والمدّعى عليها ضمن قائمة الموزّعين الثلاثة الذين تداولوا

على توزيع منتجات شركة "SACLA INTERNATIONAL SA" في السوق التونسية لمعدات الحماية الشخصية، فإنّ نشاط توريد و توزيع هذه المعدّات لم يقتصر بالنسبة للمورّدتين المعنيتين على علامة "SACLA" فقط بل شمل أيضا علامات أخرى، فتنوّعت بذلك لديهما مصادر التزويد. ومن ثمّة انطلق المجلس في تحليل الممارسات المثارة مبرزا أنّه وفي ما يتعلّق بالاتفاق العمودي بين الشّركتين المدعى عليهما، فقد استندت الشّركة المدّعية لإثبات وجود اتّفاق عمودي بين الشّركتين المدّعى عليهما على كشف تقديري بتاريخ 11 سبتمبر 2008 تضمّن أنّ طلب التزوّد بالسلع لدى شركة " SACLA INTERNATIONAL SA" يتطلّب من المدّعية دفع تسبقة تساوي 50% لفائدة الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة.

وبيّن المجلس أنّ الحكم على الاتّفاق الذي يثيره النّزاع المعروض عليه يقتضي النظر فيما يتضمّنه من التزامات وشروط محمولة على طرفيه، ثم التثبّت لاحقا في إمكانية اندراج تلك الشروط والالتزامات في مجال التضييقات على المنافسة، وإذا ثبت وجود تلك الإمكانية، فإنّ ذلك يعتبر كافيا لإثبات أركان هذا الاتّفاق والإقرار بطبيعته المخلّة بالمنافسة.

وبعد التّحقيق، خلص المجلس إلى أنّ المدعية لم تتوصل إلى تقديم الدليل على أنّ المزوّدة الأجنبية وموزّعتها في السوق التونسية اتّفقتا فعلا بخصوص الالتزامات المحمولة على كليهما بما من شأنه أن يضيّق على المنافسة في السوق المرجعية أو أن يحدّ منها. وفي ما يتعلّق بالاستغلال المفرط لحالة التبعية الاقتصادية، فقد تمسّكت المدّعية في عريضة دعواها بأنّ القرار الصادر عن مزوّدها الفرنسية والقاضي برفض تزويدها بمنتجاتها تحت علامتها المميّزة وإجبارها على التعامل مباشرة مع موزّعتها الحصرية في السوق التونسية، يمثّل فعلا ممارسة الإفراط في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تشكو منها.

وحيث أنّ التسليم بصحّة هذه المزاعم، يتطلب التثبّت من توفّر بعض الشروط على غرار وجود المدّعية في وضعية تبعية اقتصادية، وهي الوضعية التي استقرّ مجلس المنافسة على وصفها بكونها تنشأ عن اجتماع عناصر يصعب معها على المؤسسة الاقتصادية التخلّص من تأثير مزوّدها على قرارها التجاري، وهي شهرة علامة المزوّد وأهمية نصيبه

بالسوق وحجم حصته ضمن إجمالي رقم المعاملات الراجع إلى التاجر وانعدام البدائل عند تزوّد هذا الأخير.

وقد اتّضح للمجلس استنادا لأعمال التّحقيق والأوراق المظروفة بالملفّ ودراسة السّوق، أنّ العلاقة التجارية بين كل من المزوّدة المدّعى عليها والمدعية، ولئن تسبّبت في الزجّ بهذه الأخيرة في وضعية اقتصادية هشّة، إلاّ أنه لم تنشأ عنها حالة من التبعية الاقتصادية تجعلها رهينة أيّ قرار يصدر عن المزوّدة المذكورة ويؤثّر بصفة جسيمة على تموقعها بالسوق المرجعية.

وفي ما يتعلّق بالاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق، فقد تمسّكت المدّعية في عريضة دعواها بأنّ قرار المزوّدة "SACLA INTERNATIONAL SA" إسناد توزيع منتجاتها تحت علامتها المميّزة في السوق التونسية إلى الشركة المتوسطية لتجهيزات السلامة دون غيرها شكّل عاملا مهمّا استطاعت هذه الأخيرة من خلاله أن تعزّز موقعها في السوق المرجعية ممّا فسح المجال أمامها لبسط هيمنتها عليها، ومن ثمة إخضاعها لشروطها التجارية المجحفة، وهو الأمر الذي يورّطها في ارتكاب ممارسة الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق.

وبيّن المجلس استنادا إلى فقه قضائه أنّ النّظر فيما تنسبه المدّعية إلى الشركة المدّعى عليها يستدعي التثبّت من المركز الذي تحتله هذه الأخيرة في سوق توزيع معدّات الحماية الشخصية. وفي حال ثبوت مركز الهيمنة في جانبها، يتمّ فحص سلوكها في السوق إزاء منافسيها وما إذا كان يشكّل إفراطا في استغلال مركز الهيمنة وذلك في ضوء ما نتج عنه من تأثير على حرية المنافسة وعلى السير العادي للسوق المذكورة.

وأكّد المجلس أنّ رقم المعاملات الذي أنجزته الشركة المدّعى عليها منذ تاريخ انطلاق علاقتها التجارية مع المزوّدة المدّعى عليها لم يسمح لها بامتلاك القوة الاقتصادية التي تمنحها القدرة على فرض إرادتها على السوق أو التأثير على توازنها العام، وهو ما ينتفي معه عنصر الهيمنة، وبالتالي فإنّ ذلك يغني عن البحث في ما صدر عنها من ممارسات إزاء المدّعية في إطار التعامل التجاري القائم بينهما.

وباعتبار ما سبق، خلص المجلس إلى أنّ أوراق الملف ومعطيات السوق لا تفرز وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهو ما يبرّر رفضه للدّعوى أصلا.

القرار عدد 151403 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016

تتّهم الغرفة الوطنية لصناعات الأسلاك الكهربائية في هذه القضيّة، شركة "رسلان كابل" بترويج أسلاك كهربائية في السّوق المحليّة لا تستجيب للمواصفات التقنية بما من شأنه المساس بالصّحة والسلامة الوطنية والتسبّب في كوارث لا يمكن تداركها، مشيرة إلى أنّ المدّعى عليها، تسوّق هاته المنتوجات بأسعار منخفضة عن تلك المعمول بها في السّوق التونسية وهو ما أضرّ بالشركات المنخرطة بها.

وقد خلص المجلس إلى عدم اعتبار الممارسات المثارة في القضيّة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة وانتهى إلى رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 151382 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

قدّمت شركة الآجر الممتاز بالحامّة عريضة دعوى ضدّ المدعو محمّد شرف الدّين بن خليفة تضمّنت تعمّد المدّعى عليه جلب كمّيات كبيرة من الآجر وبيعها للعموم قبالة معمل شركة السّيراميك دون ترخيص وبأسعار مفرطة الانخفاض، حيث أنّه يقتني كمّيات الآجر من نوع 12 من معمل سعيدان بقبلّي ثمّ يقوم ببيع القطعة الواحدة بثمن 410 ملّيما، والحال أنّ سعر البيع هو 430 ملّيم زائد معلوم النّقل ليصبح الثمن 480 ملّيما، وهو ما ألحق ضررا ماديّا بالشّركة نتيجة تراجع كمّيات الآجر المباعة في سنة 2014 مقارنة بالسّنوات السّابقة، وانجرّ عن ذلك انخفاض ملحوظ في رقم المعاملات.

وأشار المجلس إلى أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التّي لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر الحقيقي الذّي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الرّبح والتّي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق، مؤكّدا على أنّ الإقرار بانخفاض الأسعار يتوقّف على توفّر شرطين متلازمين يتمثّلان في:

- مستوى الأسعار الذي لا يغطّي كلفة الإنتاج أو التّحويل أو التّسويق.

– نيّة إقصاء واستبعاد المنافسين أو المنتوجات المنافسة.

وأكّد المجلس أنّ الإقرار بتطبيق الأسعار مفرطة الانخفاض، يستوجب توفّر جملة من المؤشّرات الجدّية والمتظافرة كالرّغبة في الاستحواذ على الحرفاء على حساب بقيّة المنافسين، إضافة إلى اندراج ذلك السّلوك ضمن سياسة تجاريّة يتمّ تفعيلها في فترة زمنيّة كافية لاستبعاد المنافسين على أمل استرجاع الخسائر المسجّلة في ما بعد.

وقد تبيّن من أوراق الملفّ المعروض أنّ المدّعى عليه يمارس نشاط بيع موادّ البناء بالجملة والتّفصيل كنشاط ثانوي وأنّ سعر بيع الآجر من نوع 12 المعتمد من قبله والمقدّر بـــ 410 ملّيما حسب محضر المعاينة المستظهر به من قبل الشّركة المدّعية يفوق في كلّ الحالات سعر الشّراء ، حيث يتضمّن هامش ربح أدنى في حدود 10 ملّيمات بالنّسبة لقطعة الآجر الواحدة.

وبناء على ما سبق، خلص المجلس إلى أنّ ادّعاء تطبيق المدّعى عليه لأسعار مفرطة الانخفاض فاقد في كلّ الأحوال لكلّ سند واقعي وقانوني سليم، وقرّر بالتالي رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 151381 الصّادر بتاريخ 12 ماي 2016

تضمّنت عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "مؤسسات محمد الوكيل وشركائه" ضد كل من شركة " CUKOROVA MAKINA" والشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية أن المدّعية تربطها علاقة تعاقدية مع شركة " CUKOROVA MAKINA" منذ سنة 2006، حيث تقوم باستيراد وتوزيع المعدّات المصنّعة بهذه الشركة بصفتها الممثّل الوحيد لمنتجاتها بالسوق التونسية، وأنها فوجئت ودون سابق إنذار بإعلامها من طرف الشركة المزوّدة برغبتها في إنهاء التعاقد معها مقابل تعاقدها مع المدّعى عليها الثانية، وهو ما يعدّ تواطؤا يهدف إلى إقصائها من السوق وتقليص رقم معاملاتها.

وقد تولّى المجلس في مرحلة أولى، تحديد السوق المرجعية والمتمثلة في توريد وتوزيع الآلات الجارفة، وقد تبيّن له أنّ المدّعية تتولى توزيع أربعة أنواع من الآلات الجارفة تختلف باختلاف خصوصيتها الفنية والقوة الجبائية وتكون أسعارها مختلفة من سنة إلى أخرى.

كما ثبت له أنّ أسعار البيع من المؤسّسة التركية للمدّعى عليها لا تمكّنها مبدئيا من اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض، بل أنّ سعر البيع يكاد يكون موحّدا بين الشركتين بالنسبة لبعض الأصناف من المعدّات، وهو ما جعل المجلس يخلص للقول بأنّ دخول المدّعى عليهما إلى سوق ترويج الآلات الجارفة الحاملة للعلامة "CUKUROVA" لم يكن الغرض منه إقصاء المدّعية من السوق، ذلك أنّ الأسعار المعتمدة من قبل المدّعى عليها ليست أسعارا مفرطة الانخفاض، وهي لا تهدّد بالتالي التوازن العام للنشاط الإقتصادي ولنزاهة المنافسة في السوق.

وبخصوص إقصاء المدّعية من السوق وتهديدها بالافلاس تبعا لفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمؤسسة التركية، تولّى المجلس تحليل العناصر المكوّنة للتبعيّة الاقتصادية وتطبيقها على وقائع القضية، واستخلص أنّ مؤسّسة " CUKOROVA MAKINA" لا تحظى بأفضلية بالمقارنة مع منافسيها، هذا فضلا عن أنّ السوق التونسية لتوزيع آلات الحفر والجرف تمثّل سوقا مفتوحة تتوفر فيها أهم العلامات العالمية الناشطة في المجال، وبالتالي فهي توفّر حلولا بديلة للمدّعية.

أمّا بالنسبة لتوزيع معدّات الأشغال العمومية وخاصة منها آلات الحفر والجرف، فقد ثبت للمجلس أنّها لا تمثّل للمدّعية نشاطا قائما بذاته، بل هي جزء من نشاطها التّجاري والمتمثّل في "بيع وترويج المعدات الفلاحية". كما تأكّد له أنّ حصّة توزيع منتجات "CUKUROVA" لم تتجاوز في أقصى الحالات 7% من رقم معاملات المدّعية في سنة 2012، في حين تراوح بين 3% في سنة 2011 و5% في سنتي 2013 و2014 بعد أن كان يمثّل 3% في سنة 2010. وعليه فإنّ رقم معاملات المدّعية غير مؤسّس بصفة أصلية أو حصرية على تعاملها مع المدّعى عليها. ونتج عن ذلك انتفاء وجودها في وضعية تبعية اقتصادية، وبالتالي وخلافا لعريضة الدعوى، فإنّ دخول منافسين جدد للسوق لا يمكن أن يؤدّي إلى الإخلال بالتوازنات المالية للمدّعية أو إلى إفلاسها.

القرار عدد 151380 الصّادر بتاريخ 12 ماي 2016

تتعلق القضية الراهنة بدعوى تقدّمت بها شركة "مؤسّسات محمد الوكيل وشركائه" ضد كل من شركة " ZHEJIANG HANGCHA imp expo col td"

والشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية مفادها أنّ المدّعية تربطها علاقة تعاقدية مع شركة "ZHEJIANG HANGCHA imp expo col td"، حيث تقوم باستيراد وتوزيع المعدّات المصنّعة بهذه الشركة بصفتها الممثّل الحصري والوحيد لمنتجاتها بالسوق التونسية، إلا أنه تبين لها أنّ المؤسّسة الصينية تعاقدت مع الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية، وهو ما أضرّ بها وأثّر على رقم معاملاتها وأصبح يهدّدها بالإفلاس خاصة وأنها قامت بمجهودات كبيرة وتكبّدت مصاريف باهضة للتعريف بمنتوجات المدّعى عليها الأولى وترويجها بالسوق التونسية لتصبح تحتل مكانة هامة بالسوق.

وتعيب المدّعية على المدّعى عليهما كذلك اتّفاقهما قصد إقصائها من السوق، حيث تقوم الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية ببيع وترويج المعدات والآلات التابعة للمدّعى عليها الأولى بأسعار غير قابلة للمنافسة.

وقد تمّ تحديد السوق المرجعية في قضية الحال بسوق توريد وترويج الرافعات الشوكية، وهي تتميّز بتواجد أهم العلامات العالمية، حيث يتولى ما يقارب 45 وكيلا تجاريا توريد وتوزيع ما لا يقل عن 54 علامة قادمة من 13 دولة منها 44% صينية الصنع.

وللبحث في مدى توفّر اتّفاق قصد إقصاء المدّعية من سوق توزيع الرافعات الشوكية، تمّ الرجوع إلى الاتّفاق المبرم بين المؤسّسة الصينية والشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية، واتضح أنّ الإتّفاق لم يتضمّن أيّ بند أو إشارة من شأنها الإخلال بالمنافسة أو إقصاء الشركة المدّعية، بل تمّ التنصيص صراحة في فصله الثاني على أن تتولى "HANGCHA" توفير المنتجات وقطع الغيار للوكيل التجاري والذي يوافق على بيعها بتونس بصفته وكيلا تجاريا شريطة عدم الحصرية.

ولمزيد البحث والتحري تمّت مطالبة المدّعية بتقديم ما يبيّن طبيعة العلاقة التجارية التي تربطها مع المؤسسة الصينية إلا أنها لم تستجب لذلك بل اكتفت بما قدّمته بعريضة الدعوى من شهادة اعتماد. وعليه فقد اعتبر المجلس أنه لم يتوفّر لديه ما يبيّن صحة ما أثارته المدّعية من كونها الممثّل الحصري للعلامة بالبلاد التونسية مقابل تقديم الشركة العامة للتطبيقات المكانيكة لما يبيّن العلاقة القائمة بينها وبين المؤسّسة الصينية.

ولمزيد التحري وبالعودة إلى معطيات التجارة الخارجية، وخلافا لما جاء في عريضة الدعوى، فقد تأكّد للمجلس أنّ المدّعية واصلت ترويج المعدات الخاصة بمؤسسة "HANGCHA" وأنّ حصّتها من جملة واردات السوق من هذه المنتجات لم يتقلص رغم تولّي الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية ترويج منتجات المدّعى عليها الأولى مع نهاية سنة 2012. وخلص المجلس إلى أنّه لا وجود لمؤشّرات واقعية وجدّية تؤكّد حصول اتّفاق بين المدّعى عليهما ترمي إلى إقصاء مؤسّسات محمد الوكيل وشركاؤه من سوق توزيع الرافعات الشوكية.

أمّا فيما يتعلق بالبيع بأسعار مفرطة الانخفاض والإضرار بالمدّعية، وتطبيقا لما استقر عليه فقه قضاء المجلس على اعتبار أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق. وقد تمّت دعوة طرفي النزاع إلى مدّ المجلس بجميع الوثائق محلّ تعاملهما مع المؤسّسة الصينية وفواتير البيع للسنوات الأخيرة. وبعد الإطلاع على هذه الوثائق لم يثبت له ما يفيد اعتماد المدّعى عليها أسعارا مفرطة الانخفاض، بل ثبت له في بعض الحالات أنّ هذه الأسعار مرتفعة مقارنة بأسعار المدّعية. كما ثبت أنّ دخول المدّعى عليها إلى سوق ترويج الرافعات الشوكية الحاملة للعلامة "HANGCHA" لم يكن له تأثير على التوازنات المالية للمدّعية، ذلك أنّ رقم معاملاتها الجملي لم يتأثر بحجم تعاملها مع المدّعى عليها الأولى، حيث لم يتجاوز في أقصى الحالات 7,4% من جملة معاملاتها التجارية في سنة 2012، في حين بقي يتراوح بين 4,6 و5،9% في سنتي 2010 و2014. وبالنتيجة، فإنّ دخول منافسين جدد للسوق لا يمكن أن يؤدّي إلى إفلاس المدّعية، وبذلك لا يمكن تصنيف الممارسات المثارة ضمن الإخلالات الواردة بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القرار عدد 151377 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

تقدّمت شركة "أوريدو تونيزي" بعريضة دعوى تطلب النّظر في الممارسات الصادرة عن شركتي "أورنج تونس" و "أورنج تونس انترنت" والمتمثلة في تطبيق تعريفة

تقلّ عن سعر التكلفة على عرضهما التجاري المسمّى "أدسل هوم" (ADSL Home) والمتعلق بتوفير خدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية "أ د س ل".

واستند المجلس للبتّ في مدى توفّر مثل هذه الوضعية على اعتماد مفهوم ينبني على اعتبار الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

وبيّن المجلس أنّ أعمال التحقيق التكميلي التي تمّ إجراؤها، أفضت إلى اعتبار أنّ العرض التجاري موضوع النزاع هو من صنف العروض الترويجية التي تمكّن كل اشتراك في الحزمة السنوية من 9 أشهر من خدمة ADSL مجانا. وقد تمّ تحديد فترة تسويق هذا العرض إلى غاية 31 ديسمبر 2014 مع التمديد فيها بشهر في مناسبة وحيدة. كما يتمّ تمكين كل اشتراك في الحزمة السنوية من مفتاح الجيل الثالث 3G E1552 مجانا ومن رصيد جزافي غير محدود مدته ثلاثون يوما بما يتيح له إمكانية الإبحار في شبكة الأنترنات بحركية تامّة.

ويتيح العرض التجاري موضوع النزاع إمكانية النفاذ إلى شبكة الأنترنات عبر تقنيتين، تتمثّل الأولى في الخطوط الرقمية اللامتوازية (ADSL) والثانية في استخدام مفتاح الجيل الثالث 3G، وهو يصنّف كعرض مزدوج (Offre convergente). وعلى هذا الأساس، ذكّر المجلس بقراره السابق في القضية عدد 121302 بتاريخ 21 ماي 2012 المتعلقة بالعرض « ADSL + 3G++ » المسوّق من طرف شركة "اتصالات تونس" وفرعها شركة "توب نات" ليؤكّد على عدم مخالفة العرض المذكور لقواعد المنافسة النزيهة وعدم تهديده للتوازن العام للسوق.

وبيّنت أعمال التحقيق أنّ التعريفة المطبّقة على العرض الترويجي "ADSL Home" تساوي تعريفة الحزمة السنوية (pack annuel) المعتمدة بالنسبة لكل صنف من الأصناف الأربعة للعرض، وأنّ الامتياز الممنوح يمثّل في الواقع تخفيضا في تعريفة العرض بنسبة تقدّر بحوالي 47% من قيمتها الحقيقية التي يفترض أن تحدّد على أساس فترة 19 شهرا المخصّصة لترويج العرض عوضا عن فترة 10 أشهر المعتمدة بالنسبة للحزمة السنوية.

وبغضّ النظر عن المستوى الذي بلغه معدّل التّخفيض في التّعريفة المطبّقة على العرض التجاري، فإنّ ذلك يفترض أساسا البحث في مدى تأثير عملية التخفيض على التعريفة المذكورة والتثبّت في مدى تغطية التعريفة المخفّضة لجميع التكاليف من كلفة قارّة وكلفة متغيّرة وهامش ربح والمطلوبة لتوفير هذا العرض أو أنه يتمّ تسويقه بثمن أقلّ من سعر التكلفة.

وأبرز المجلس أنّ تقديرات الشركة المدّعية بخصوص التكاليف الجملية المطلوبة لتوفير العرض المذكور في السوق تطرح إشكالا حول مدى دقّتها ومطابقتها للتكاليف الحقيقية المحمولة على الشركتين المدعى عليهما.

وبرز للتّحقيق بخصوص المعطيات والبيانات المقدّمة للمجلس أنّ الشركتين المدّعى عليهما اقتصرتا على تقديم وثيقة وحيدة تتمثّل في جدول تقريبي يتضمّن كلفة خدمات النفاذ للأنترنات عبر ADSL المتكوّنة من كلفة المودم (coût modem) وكلفة السعة العالية الدولية (coût Bande Passante) وتكاليف أخرى (autres coûts) وثمن الكلفة خالي من الأداء على القيمة المضافة (coût de revient DT HT) وكذلك هامش الربح (marge DT HT) المسجّل في العرض. وتبيّن أنّ الوثيقة المذكورة لم تتضمّن التكاليف التي تقدّم عادة إلى سلط المنافسة في مثل هذه الحالات ومنها تكاليف الشبكة (coûts de réseau) التي تتعلق بالنفاذ والجمع والاتصال بالأنترنات وتكاليف الاقتناء أو الفتح (coûts d'acquisitions ou de conquête)، وتشمل كذلك الاتصال والأعمال التجارية والحملات الترويجية وخلاص شبكات البيع وأعباء النفاذ للخدمة. وتكون هذه التكاليف متغيّرة حسب عدد المشتركين ولكنها غير متكرّرة، ويضاف إليها تكاليف الإنتاج الأخرى (autres coûts de production)، وهي متغيّرة على غرار تكاليف الخدمات والتصرّف أو قارّة مثل الأعباء الفنية والأعباء العامة.

وبعد الإطلاع على نتائج التحليلات الواردة بالتقرير الاقتصادي للمصلحة الراجعة بالنظر للهيئة الوطنية للاتصالات، أكّد المجلس أنّ النتائج المذكورة، ولئن انتهت إلى الإقرار بأنّ العرض المعني يتمّ بيعه بالخسارة، إلاّ أنه لم يتم إرفاق التقرير بالمعطيات المتعلقة بعناصر الكلفة الخاصة بالعرض المرفوعة إلى المصلحة من طرف أحد مشغّلي الشبكات العمومية

للاتّصالات وأحد مزوّدي خدمات الأنترنات . ولا شكّ أنّ غياب المعطيات المذكورة بالإضافة إلى عدم استناد المصلحة إلى المحاسبة التحليلية المعتمدة من طرف الشركتين المدّعى عليهما في ضبط تكاليف وإيرادات ونتائج الخدمة المقدمة من طرفهما إلى دراسة تحليل السوق التي تقوم بها الهيئة الوطنية للاتصالات لا يمكّن من اعتماد تلك النتائج للبت في مدى صحة التعريفة المتنازع بشأنها.

وبالنظر إلى كلّ ما سبق، فإنّ من شأن ذلك أن يحول دون الإقرار بصفة قطعية بأنّ التخفيض في التعريفة المتنازع بشأنها بنسبة 47% والذي يتمّ إسناده لفائدة المشتركين في العرض في شكل خدمات مجانية يتسبّب في تدنّي قيمتها بنحو لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح أو إقامة الدليل القاطع على أنّ العرض يتمّ تسويقه بثمن يقلّ عن سعر التكلفة.

وأضاف المجلس أنّه وبغضّ النّظر عما سبق بيانه بخصوص توفّر مقوّمات السعر الحقيقي في التعريفة المطبّقة على العرض المذكور من عدمه، فإنّه يتعيّن عند البحث فيما إذا كانت تلك التعريفة من قبيل الأسعار مفرطة الانخفاض على المعنى الذي يكرّسه فقه قضاء مجلس المنافسة أن يتم التثبّت أيضا فيما إذا كان من شأن ذلك يؤدي إلى إزاحة المنافسين وأن يفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

ولئن استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّ البيع دون سعر التكلفة المتغيّرة يكفي لإثبات تورّط المتعاملين الاقتصاديين في انتهاج إستراتيجية من شأنها أن تتسبّب في إقصاء المنافسين، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المعيار في حالة تخفيض سعر البيع بصورة عرضية.

وأفرزت أعمال التّحقيق أنّ العرض المعني يعتبر من العروض التّحفيزيّة التي يتمّ تسويقها لفترة زمنية وجيزة وبصفة عابرة لغاية تنمية المبيعات بواسطة الحوافز والإمتيازات الممنوحة للمشتركين فيه. وبناءا على ذلك واعتبارا لمحدودية هذا العرض في الزمن وعدم تجاوز فترة تسويقه تاريخ 31 جانفي 2015، فإنّ ذلك يجعل من سياسة التخفيض المشطّ في الأسعار المعتمدة من طرف المدّعى عليهما لتسويق هذا العرض عديمة التأثير على العروض المنافسة وعلى قواعد المنافسة في السوق.

وبيّن المجلس أنّه ولئن كان من الواضح تورّط المدّعى عليهما في التخفيض في التعريفة المطبّقة على عرضهما التجاري "أدسل هوم" بنسبة بلغت 47% من قيمتها الحقيقية وهو العرض الذي يتمّ إسناده مجانا لفائدة المشتركين، إلاّ أنه تبيّن من خلال أعمال التحقيق أنّ هذا التخفيض لم يكن مؤثّرا على التعريفة بشكل يجعله لا يعكس جميع التكاليف القارّة والمتغيّرة وهامش ربح أو أن يفضي إلى تسويق العرض بأقلّ من سعر التكلفة.

واستنادا إلى ما سبق، وباعتبار أنّ ما تضمّنته أوراق الملف لا تعكس وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد قرّر المجلس رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 141375 الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس في هذه القضية بدعوى رفعتها شركة أورونج تونيزي "Orange" بتاريخ 14 نوفمبر 2014 بغرض مقاضاة شركة "أوريدو تونيزي" " Ooredoo Tunisie" والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM" من أجل ما بدر منهما من ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وتفيد وقائع القضيّة حسب الشركة المدّعية أنّ العمليّة الإشهارية المتعلّقة بعرض شركة "أوريدو تونيزي" "Ooredoo Tunisie" والتي تهدف إلى تمكين حرفائها من حقّ تحويل نقاط "مارسي" " merci" التي تمكّنوا من جمعها بفضل عمليّات شحن الرّصيد لهواتفهم الجوّالة إلى مشتريات أو خدمات تذاكر سفر وإقامات بنزل من شركة " ترافل تودو" "Traveltodo"، سواء كان ذلك عن طريق ومضة إشهارية يتم بثّها على موجات إذاعة "موزاييك" "Mosaïque FM" أو عن طريق لافتة إشهارية نشرت على موقع شركة "ترافل تودو" وعلى صفحة "فايسبوك"(Facebook) التّابعة لها، كانت عمليّة مكثفة وهي تشكّل ممارسات تنافسية غير مشروعة ألحقت الضرر بالشركة المدعيّة "أورونج تونيزي" (Orange Tunisie).

وتفيد الوقائع حسب الشركة المدّعية أنّ العمليّة موضوع النّزاع من شأنها أن تعزّز حصّة المدّعى عليها شركة "أوريدو تونيزي" بسوق الهاتف الجوّال للهيمنة عليها وأن

تعرقل جهود المدعيّة للدّخول إلى هذه السّوق والاستئثار بحصّتها الطبيعية بها، وهي أعمال تتنافى وقانون المنافسة والأسعار.

واعتمد المجلس في تقييمه للسّوق موضوع النزاع على مؤشر "IHH""هيرفيندال هيرشمان"، وتوصّل إلى أنّها على درجة عالية من التركيز بسبب قلّة المتدخلين والمنافسين بها، فثلثي (2/3) حصص هذه السّوق ترجع إلى المشغلين "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) و"اتصالات تونس" (Tunisie Télécom) وذلك بنسبة تقارب 79 %.

وعند دراسته لهيكلة الطلب، تبيّن للمجلس أنّ العدد الجملي للمشتركين في خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوال في موفى شهر نوفمبر 2014 بلغ حوالي 14.1 مليون مشترك يتوزّعون على المشغّلين المذكورين بنسب متفاوتة.

وخاض المجلس إثر دراسته للسّوق المرجعيّة في تحليل الممارسات المثارة، حيث تبيّن له أنّ الشركات موضوع النّزاع تنشط بأسواق مختلفة، وهي سوق الهاتف الجوال بالنسبة لأورنج وأوريدو وسوق الإنتاج السمعي البصري بالنّسبة للشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات وسوق وكالات الأسفار بالنّسبة للدّخيلة شركة التنمية السياحية والأسفار والترفيه "سبلونديد تور" صاحبة علامة "ترافل تودو".

واستخلص المجلس عند تعرّضه للمنازعة المتعلّقة بعمليّة تسويق شركة "أوريدو" لعرضها المتعلّق بتمكين حرفائها من حق تحويل نقاط "مرسي" " merci" إلى مشتريات أو خدمات تذاكر سفر وإقامات بترل، إلى أنّ هذه العمليّة هي موضوع صنفين من عمليّات الإشهار وهما الإشهار الإذاعي والإشهار على الخطّ عبر شبكة الإنترنت.

وتبيّن للمجلس بخصوص تسويق العرض عبر الإشهار الإذاعي أنّه كان موضوع علاقة تعاقدية بين شركة "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM"، واتّضح له إثر أعمال التّحقيق سلامة عمليّة بث الومضة من الناحيّة القانونية والترتيبية وعدم وجاهة الإدّعاء بضلوع هذه الشركة في ممارسات مخلة بالمنافسة.

وبخصوص تسويق العرض عبر موقع الأنترنت، موضوع العلاقة التعاقدية بين المدّعى عليها "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) والدخيلة "ترافل تودو" "Travel todo"،

فقد تبيّن أنّ هذه الأخيرة لا صلة لها بمجال نشاط المدّعى عليها في السّوق المرجعية الخاصة بتوفير خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرّقمي الجوال، على اعتبار أنّها لا تتقاسم معها لا الحرفاء ولا السّوق المرجعيّة ذاتها ولا تنافسها فيها.

وتفطّن المجلس عند تحليله للعلاقة التعاقدية المذكورة إلى وجود مؤشرات أوليّة من شأنها أن تفيد بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة، فعلاقة التّعامل الحصري وفقا للاتفاق القائم بينهما من شأنها أن تؤول إلى جملة من التّضييقات على المنافسة، وعليه فقد قرّر المجلس التعهّد تلقائيا بالملف.

وتولى المجلس عند نظره في الإدعاء المتعلّق بالمخالفات الإقتصادية التي ارتكبتها المدعى عليها، تحديد موقع هذه الأخيرة بالسّوق ودراسة مدى تواجدها بمركز مهيمن بها.

وتبيّن له وجود تباين بين الحصص السّوقية وحصص الاشتركات بالخدمات التي يوفّرها مشغلو شبكات الاتصالات بالسّوق المرجعيّة، وأنّ تراجع الحصص السّوقية وحصص الاشتركات الراجعة إلى المدّعى عليها شركة "أوريدو تونيزي" (Ooredoo Tunisie) قابله تطوّر حصص بقيّة المشغلين وخاصّة منهم الشركة المدعيّة "أورونج تونيزي" (Orange Tunisie). ويدلّ ذلك بوضوح على عدم امتلاك المدّعى عليها قدرة مطلقة على التّحكم في آليات السّوق وعلى التأثير الجذري على وضعية المتعاملين بها.

وتوصّل المجلس إلى أنّ عدم ثبوت تواجد الشركة المدعى عليها بمركز مهيمن بالسّوق المذكورة يغني عن النّظر في جملة المخالفات المنسوبة إليها، ضرورة أنّ تلك المخالفات وإن ثبتت، فهي لا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة.

ومن جهة أخرى، رفض المجلس قبول مطلب طرح القضيّة الذي تقدّمت به المدعيّة وذلك بالنظر إلى وجود مؤشرات أوليّة أفرزها البحث حول إمكانية ارتكاب الأطراف لممارسات مخلة بالمنافسة.

وانتهى المجلس إلى قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

القرار عدد 141373 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

بتّ المجلس بتاريخ 14 جويلية 2016 في دعوى رفعتها إليه شركة زيتونة لبيع موادّ البناء والتي تفيد فيها امتناع المدّعى عليها شركة إسمنت النفيضة عن تزويدها بمادّة الإسمنت

الرّمادي، وهو ما اعتبرته تعسّفا منها واستغلالا لوضعيّة التبعيّة الإقتصاديّة إزاءها. ومن جهتها، نفت شركة إسمنت النفيضة نيّتها الإمتناع عن البيع لأي طرف وأرجعت عدم استجابتها لطلبات حرفائها إلى عدة عوامل منها وجود التزامات وتعهّدات سابقة تجاه حرفائها وجب الإيفاء بها وكذلك إلى الظروف الاستثنائية التي مرّ بها قطاع الإسمنت في السنوات الأخيرة وما عرفه من تذبذب في مستوى الإنتاج وتزايد الطلب على مادّة الإسمنت.

وخلص المجلس إلى أنّ الشركة المدّعية ليست في وضعيّة تبعية اقتصادية إزاء شركة إسمنت النفيضة، وهو ما اتّجه معه رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 141372 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

بتّ المجلس بتاريخ 14 جويلية 2016 في قضيّة رفعتها إليه شركة عزيز لبيع موادّ البناء والتي تفيد فيها شركة إسمنت النفيضة عن تزويدها بثلاثين طنّ من الإسمنت الرّمادي، وهو ما اعتبرته تعسّفا منها واستغلالا لوضعيّة التبعيّة الإقتصاديّة إزاءها. ومن جهتها، نفت شركة إسمنت النفيضة نيّتها الامتناع عن البيع لأي طرف وأرجعت عدم استجابتها لطلبات حرفائها إلى عدة عوامل منها وجود التزامات وتعهّدات سابقة تجاه حرفائها وجب الإيفاء بها وكذلك إلى الظروف الاستثنائية التي مرّ بها قطاع الإسمنت في السنوات الأخيرة وما عرفه من تذبذب في مستوى الإنتاج وتزايد الطلب على مادّة الإسمنت.

وخلص المجلس إلى أنّ الشركة المدّعية ليست في وضعيّة تبعية اقتصادية إزاء شركة إسمنت النفيضة، وهو ما اتّجه معه رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 141348 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

طلب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مقاضاة شركة جوكار للخدمات المتعددة و شركة سرفيماكس من أجل الإخلال بقواعد المنافسة بمناسبة طلب العروض الوطني عدد 2013/03 لاقتناء تذاكر مطاعم لفائدة إطارات وأعوان الصندوق.

ويعيب المدّعي على المدّعى عليهما الاخلال بالمنافسة في مجال الصفقات العمومية من خلال تقديم عروض مالية متساوية رغم مطالبتهما بتقديم عروض جديدة أكثر تنافسية.

واعتبر الطرف المدّعي أنّ العرضين المقدمّين يخفيان في الحقيقة تقاسم السوق المرجعية، إذ انتهج العارضان سياسة منافسة سلبية تعتمد على تقديم عروض متشابهة ومتساوية بما يربك المشتري العمومي ويضطره حينها إلى تقسيم السوق بين المزوّدين. كما يخفيان في نظر المدّعي نيّة عرقلة تحديد الأسعار بصفة طبيعية إعمالا لقاعدة العرض والطلب، وذلك من خلال تقديم العارضين لنفس الأثمان ونسبة الخصومات حتى بعد دعوتهما إلى تقديم عروض مالية جديدة.

وقدّمت المدّعى عليهما في ردّهما على عريضة الدعوى جملة من المعطيات والوثائق.

واعتبر المجلس وفقا لفقه قضائه أنّ طلب العروض الوطني عدد 2013/03 لاقتناء تذاكر مطاعم لفائدة إطارات وأعوان صندوق قروض ومساعدة الجماعات المحلية يمثّل في حدّ ذاته السوق المرجعية المعنية، حيث يكون الطلب نابعا عن الصندوق كمشتر عمومي، ويكون العرض ممثّلا في عطاءات كلّ من شركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة سرفيماكس.

وأكّد المجلس على أنّ الإقرار بوجود اتّفاق ضمني أو صريح مخلّ بالمنافسة في طلبات العروض العمومية يحتاج إلى التوصل إلى قرائن وحجج ثابتة وواضحة تؤكد أنّ قيام الشركات المتنافسة بتنسيق عروضها الفنية والمالية على غرار عروض المجاملة أو التغطية أو قيامها بتبادل المعلومات قبل الإعلان عن طلب العروض حول هوية المنافسين وتفاصيل عروضهم الفنية والمالية. ولذلك اعتبر أنّ تقديم الطرفين المتنافسين لعرضين ماليين متساويين رغم مطالبتهما بتقديم عروض جديدة أكثر تنافسية، قد يخفي في باطنه اتّفاقا ضمنيا على تقاسم السوق المرجعية، ذلك أنّهما انتهجا سياسة سلبية في مجال المنافسة تعتمد على تقديم عروض متشابهة ومتساوية بما قد يربك المشتري العمومي ويضطره إلى تقسيم السوق بين المزوّدين.

واعتبر المجلس تقديم الطرفين المدّعى عليهما في قضية الحال لأثمان متطابقة من قبيل التوازي في السلوك "parallélisme de comportement"، وهو سلوك غير كاف لوحده لإقامة الدليل القاطع على وجود اتفاق ضمني لتعطيل سير المنافسة.وأكّد المجلس على ضرورة التميّيز بين حالة التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de

"comportements naturels" وحالة التوازي في السلوك المتعمّد أو المبيّت "parallélisme de comportements conscient". وذكّر في هذا السياق بأنّ التوازي الطبيعي في السلوك يتمثّل في ذاك الناتج عن قرارات فردية من منشآت تنشط في سوق ذات احتكار الأقلية "marché oligopolistique" لاعتماد سلوك تجاري موحّد أو متجانس مع المنافسين المباشرين لها ودون أن تكون هناك نية أو رغبة صريحة وراء ذلك، إذ تجنح الشركات المتنافسة بصفة مستقلة ومنفردة إلى اعتماد واحترام قاعدة موحّدة بتثبيت أسعارها عند مستوى أسعار الشركة المهيمنة مستغنية عن إتّباع سياسة تنافسية شرسة، وهو ما يكيّف بحالات الهيمنة الجماعية "dominance collective" أو حالات احتكار الأقلية غير المتحالفة "oligopole non collusif". وتجد هذه الوضعية تفسيرا لها، سواء في هيكلة السوق وآليات عملها، والتي تكون عموما سوق ذات أقلية احتكارية تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" ذات هيكلة إنتاجية أو تسويقية متجانسة مع وجود حواجز دخول للسوق هامّة، أو في كونها ناتجة عن قرارات مستقلّة وفرديّة تهدف إلى حماية المصلحة الشخصيّة لكلّ مؤسسة متدخلة بالسوق.

وأضاف المجلس بأنّ حالة التوازي في السلوك المتعمّد هي تلك التي يكون فيها هذا السلوك نابعا عن رغبة ونيّة مبيّتة من قبل الأطراف المتدخّلة بسوق احتكار الأقلية والتي تتجسد في تفاهمات ضمنية وتبادل للمعلومات موثقة بقرائن تتّسم بالدقة والخطورة والتناسق.

واتّضح للمجلس من مظروفات الملف أنّ تقديم المدّعى عليهما نفس الأسعار المتطابقة ليس سوى حالة من حالات التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels"، حيث لم تثبت أركان هذا الاتّفاق من خلال الاستدلال بحزمة إضافية من القرائن ترجّح وجود تبادل للمعلومات حول الأسعار بين طرفي الاتّفاق أو توحيدا للتدابير المتخذة تجاه متغيّرات السوق.

واعتبر المجلس أنّ توازي السلوك لا يعدّ، في غياب القرائن الدقيقة والمطابقة،كافيا بذاته لإقامة الدليل على وجود تشاور بين الشركتين المدّعى عليهما حول سياسة الأسعار، ولا يرسي لدى المجلس قناعة تامة بقيام الاتّفاق المنسوب إلى المدّعى عليهما حال أنّ

السوق المعنية هي سوق ذات احتكار الأقلية تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" وذات هيكلة إنتاجية متجانسة من حيث الكلفة وهامش الربح، مع وجود حواجز مهمّة لدخول السوق. وعليه رفض المجلس الدعوى في فرعها المتعلّق بوجود اتّفاق ضمني بين المدّعى عليهما.

وعلاوة على ذلك، رفض المجلس ما نسب إلى المدّعى عليهما من عدم إعمالهما لقاعدة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب من خلال الاتفاق على الأسعار المقدّمة بعرضيهما المالي والاتّفاق على نسبة الخصم والبالغة 0.5%، ذلك أنّ أعمال التحقيق لم تكشف عن وجود دليل قاطع وواضح يقيم الحجة على اتّفاق المتنافسين بطلب العروض على تقديم أثمان متطابقة وخصومات متساوية قصد تعطيل المنافسة عبر الأسعار وتعطيل تحديدها حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، وهو ما يمكن تفسيره بتوازي طبيعي في السلوك"parallélisme de comportements naturels".

القرار عدد 111263 الصّادر بتاريخ 24 مارس 2016

جاء في عريضة الدعوى المقدّمة من شركة "سيبال" بتاريخ 25 جانفي 2011، أنّها تقوم باستيراد معدّات ضوئية سمعية وبصرية تتولى بيعها أو تسخيرها للكراء والخدمات في التظاهرات الثقافية الكبرى والمهرجانات والملتقيات الدولية والاجتماعات والعروض الفنية وهو ما يكلّفها مصاريف مالية ضخمة تضاف إليها كلفة تكوين الأعوان لاستعمالها أو كلفة جلب بعض التقنيين للعمل عليها في بعض المناسبات .

وتعيب المدّعية على مؤسّسة "ALV SERVICES" وهي مؤسسة فرنسية تونسية تقوم بنفس النشاط بصفة مؤقتة، مزاحمتها غير الشريفة لها عن طريق تطبيق أسعار منخفضة مقارنة ببقية المنافسين وتضييق مجال الحرفاء عن طريق اعتماد النظام المؤقت لدخول البضائع، وهو ما يمكّنها من إدخال البضائع بتعريفات منخفضة أو إعفائها من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة. وقد استندت الشركة المدعية في ادّعائها إلى فاتورة تقديرية صادرة عن المدّعى عليها بتاريخ 28 أكتوبر 2009 لفائدة مؤسّسة "إيفنتس EVENTIS" تتضمّن أسعارا منخفضة وغير قابلة للمنافسة.

ونفت المدّعى عليها بمناسبة ردّها على عريضة الدعوى اعتمادها أسعارا منخفضة معتبرة أنّ الأسعار التي تعتمدها ترتكز على مبدأ الحرية طبقا لأحكام الفصل 2 من قانون المنافسة والأسعار، فضلا عن أنّها تعدّ من أعلى الأسعار المعتمدة في السوق نظرا لطبيعة المعدّات المستعملة والخدمات المقدّمة والفريق التقني الذي يعمل عليها ونوعية حرفائها.

أمّا فيما يتعلق بتضييق مجال الحرفاء، فقد أكّدت المدّعى عليها على اختلاف مجال نشاطها عن مجال تدخّل المدّعية والتي تنشط خاصة في مجال الحفلات. وأكّدت المدّعية إحترامها لقواعد المنافسة وأنّها لم تحاول بأي طريقة احتكار السوق واعتبرت أنّ الفاتورة المقدمة تبقى منعزلة وتعود إلى سنة 2009 مؤكّدة في نفس السياق على أنّ نشاطها سجّل تراجعا خلال سنوات 2008 – 2009 – 2010 سواء في عدد المؤسسات المتعامل معها أو في عدد المعاملات التجارية، كما تقدّمت بوثائق تفيد توقّفها على النشاط بصفة إرادية وكذلك بتصفية الشركة.

وبعد أن حدّد المجلس السّوق المرجعية في قضية الحال والمتمثلة في سوق كراء معدّات الإضاءة والصوت والصورة لتنظيم التظاهرات بمختلف أنواعها، بيّن أنّ هذا القطاع يشهد نموّا ملحوظا بفضل تعدّد المناسبات الثقافية على غرار المهرجانات والتظاهرات الفنية الوطنية أو الدولية والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية الوطنية والدولية أيضا والسياسية، على غرار الملتقيات الحزبية والحملات الانتخابية أو السياحية كالحملات الترويجية للسياحة، هذا فضلا عن الأحداث ذات الصبغة الاقتصادية كإطلاق بعض المنتجات والحملات الترويجية لها أو تنظيم السهرات الفنية.

كما تبيّن للمجلس أنّ السوق التونسية تفتقر إلى معطيات دقيقة حول حجم الأحداث والتظاهرات أو المؤسّسات الناشطة في المجال، وهو يتميّز بوجود أطراف متعدّدة تتدخّل في السوق والمتمثلة في المؤسسات المتعهدة بالأحداث والتي تتولى توفير جميع مستلزمات التظاهرة بالاعتماد على تجهيزاتها ومعداتها الخاصة أو تلك التي تلجأ إليها بالمناولة والاستنجاد ببعض المؤسسات المختصة في كراء معدات الضوء والصوت والتجهيزات السمعية البصرية.

وبمناسبة تعرّض المجلس للممارسات المثارة في قضية الحال والمتعلقة أساسا باعتماد أسعار مفرطة الانخفاض، تولّى التذكير بما استقر عليه فقه قضائه على اعتبار أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق .

وذكّر المجلس بأنّ نشاط المدّعية يتمثّل طبقا لما ورد بالسجل التجاري للمؤسسة أساسا في التجهيز وتركيب الآلات المكتبية والإلكترونية والإضاءة والتجهيزات السمعية البصرية، وهي تتولى توريد هذه المعدات وتخصّصها للبيع أو الكراء. وعليه يكون النّشاط موضوع النزاع منحصرا في كراء معدّات الصوت والضوء والتجهيزات السمعية البصرية لتأثيث التظاهرات والملتقيات والمحاضرات وغيرها.

وقد تبيّن للمجلس أنّ الأسعار المعتمدة سواء من المدّعية أو المدّعى عليها مختلفة باختلاف الخصائص الفنية أو العلامة التجارية للمعدات، وأنّ المدّعى عليها لم تعتمد سياسة التخفيض الهائل في الأسعار بل إنّ أسعارها تفوق في عديد الحالات تلك المقترحة من قبل المدّعية. وتبيّن للمجلس أيضا أنّ الفاتورة التي أقيمت على أساسها الدّعوى تمثّل حالة منعزلة تدخل في إطار السياسة التجارية للمدّعى عليها وب أنه لا يتدخّل في تحديد السياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية من حيث التعريفات والتخفيضات الممنوحة إلا في حال ثبوت أنّ من شأنها تهديد التوازن العام للسوق المرجعية، وهو ما لم يبرز من خلال الوثائق المضمنة بالملف. فقد تبيّن أنّ تصرفات المدّعى عليها لم يكن لها أيّ تأثير على نشاط المدّعية وأنّ رقم معاملاتها في تطوّر مستمر خلال الخمس سنوات الأخيرة خاصة في ما يتعلق بكراء المعدات، حيث كان في حدود 38962.270 د في سنة 2006 وارتفع إلى 545407.866 د في سنة 2011.

الفقرة الثّانية: القضايا المحكوم فيها بالإدانة:

خلص المجلس إلى إدانة الأطراف المدّعى عليها في ثلاثة قضايا تتعلّق بارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة وخاصّة الإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة إقتصاديّة والضّلوع في اتّفاق محظور وعدم تطبيق قرار سابق للمجلس.

القرار عدد 141360 الصّادر بتاريخ 21 أفريل 2016

بتّ المجلس بتاريخ 21 أفريل 2016 في قضيّة رفعتها شركة Alliance Pharma ضدّ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية، تفيد تعمّدها باعتبارها مزوّدا مهيمنا على سوق الأدوية عدم إدراج منتوجها Vasogaze بوصفه دواءا ضمن طلبات العروض لسنة 2015 لإقتناء الضمّادات المضخّمة والمعقّمة، وذلك بالرغم من حصوله على ترخيص من وزارة الصحّة لترويجه بالسّوق التونسية وتميّزه بسعر تنافسي وجودة معترف بها محليّا وعالميا . وقد اعتبرت المدّعية ذلك خرقا لقواعد المنافسة وتهديدا لنشاطها الإقتصادي ، غير أنّ المدّعى عليها برّرت أفعالها بانتفاء عنصر المنافسة الذي يستوجب القيام بطلبات العروض من الضمّادات المضخّمة والمعقّمة باعتبار أنّ المدّعية هي المزوّد الوحيد في السّوق المحليّة ، وهو ما دفعها إلى اقتناء حاجياتها من هذه الموادّ عن طريق التفاوض المباشر.

وخلص المجلس إلى ثبوت قيام الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بالتعسّف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تتمتّع بها في السّوق المرجعيّة وذلك من خلال امتناعها عن تنظيم طلبات العروض لسنة 2015 للتزوّد بالضمّادات المضخّمة والمعقّمة ، إذ يعتبر ذلك بمثابة تعطيل للمنافسة في السّوق والحدّ من النّفاذ إليها بدون موجب، وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وانتهى المجلس إلى إدانة المدّعى عليها مع توجيه أمر لها بالكفّ عن هذه الممارسة مع إلزامها بنشر منطوق القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

القرار عدد 131326 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

تتعلّق وقائع القضيّة بأنّ المدّعية شركة "وايت فارما" فوجئت بالصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسية تقوم بالتفاوض المباشر مع شركة "ميغا" بخصوص نفس المنتوجات النسيجيّة للاستعمالات الطبيّة الصيدليّة التي تنتجها، وتمثّل هذه المواد المقتناة بصفة استثنائيّة عن طريق التفاوض المباشر 30% من السّوق المحليّة، و لم يشملها طلب العروض لسنة 2012. ومنذ قيام التفاوض المباشر المنعقد بين الصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسيّة وشركة "ميغا" تعمّدت هذه الأخيرة التّرفيع في ثمن تلك المواد بنسبة 100%. وبمقارنة عرضها الوارد في إطار طلب العروض عدد 2013/6 لعرض المدّعى عليها لوحظ تطبيق هذه

الأخيرة لأسعار مفرطة الانخفاض بهدف إقصاء المنافسين من السّوق وخاصة منها المدّعية وتعطيل قواعد المنافسة بهذه السّوق.

وتبيّن في إطار التحقيق في القضيّة ومن خلال معاينة شراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الضمائد الطبيّة عن طريق التفاوض المباشر ومقارن ة أسعارها بما ورد بطلب العروض الخاص بسنة 2012، أنّه وخلافا لما إدّعته شركة "ميغا" فإنّ أسعارها ليست أسعارا ثابتة ، فقد ثبت أنها منذ أن أصبحت تتعامل بطريقة التفاوض المباشر مع الصيدلية المركزية التّونسيّة أضحت تعمد إلى الزيادة في أسعارها بشكل ملفت خاصّة في سنتي 2010 و2011. وبمقارنة الأسعار المقدّمة من طرفها بالأسعار المقترحة على تجّار الجملة، فقد شهدت أسعارها بالنسبة لأصناف الضمائد الطبية المعنية ارتفاعا يتراوح بين 25% و31%.

ولوحظ في إطار طلب العروض عدد 2013/6، تقارب الأسعار المعروضة من طرف شركتي "أدهي ألس" و"وايت فارما" بالنسبة لمجمل الفصول مقابل انخفاض أسعار شركة "ميغا" مقارنة ببقية العارضين. وبمقارنة المبالغ الجمليّة السنويّة التي تتحصّل عليها شركة "ميغا" من الصيدليّة المركزية للبلاد التونسية في صفقات التفاوض المباشر مقارنة بما تتحصّل عليه في الصفقات العموميّة المبرمة مع نفس المشتري العمومي، تبيّن أنّها تحصّلت بالنسبة لسنة 2011 على ما يعادل مرّتين الثمن الجملي للأقساط المتحصّل عليها في الصفقة العموميّة على ما يناهز 10 مرّات الثمن الجملي للأقساط المتحصّل عليها في الصفقة العموميّة في سنة 2012، وعلى ما يعادل مرّة وثلث الثمن الجملي للأقساط المتحصّل عليها في الصفقة العموميّة سنة 2013.

وتبيّن من مجمل ما تقدّم، أنّ شركة "ميغا" المدّعى عليها تعمل على احتكار التعامل مع الصيدلية المركزية للبلاد التونسية والوقوف حائلا بينها وبين بقية المزوّدين وتكريس سياسة القطب الواحد بمنع بقيّة المؤسّسات من التواجد في سوق صنع وبيع الضمائد الطبية، وهو الأمر الذي أكّده ممثّلها القانوني حين أفاد بأنّها "تتموقع في وضعية تبعية اقتصادية إزاء الصيدلية المركزية للبلاد التونسية التي تمثّل حاجياتها ما يقارب 70% من مبيعات الشركة".

وقد أدلت المدّعية بما يفيد إعلامها الصيدلية المركزيّة للبلاد التّونسيّة المساهمة في رأسمال شركة "ميغا" بنسبة تقدّر بـــ 34,94%، بكونها تنتج المواد موضوع صفقات التفاوض المباشر مع شركة "ميغا، غير أنّها رفضت إدراج تلك المنتجات ضمن قائمتها دون تعليل.

ويتبيّن جليّا أنّ شركة "ميغا" أصبحت في السنوات الأخيرة تتعمّد التخفيض المشطّ في أسعارها المقدّمة بمناسبة طلبات العروض التي تقوم بها الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ليس فقط للمحافظة على مكانتها بالسوق بل لإقصاء كل منافسة ممكنة وعرقلة دخول مؤسسات جديدة به، وأضحت تتعمّد الترفيع في أثمانها كلّما تعلّق الأمر بصفقات التفاوض المباشر مع الصيدلية المركزية للبلاد التونسية. وقد تجلى ذلك بوضوح خلال سنة 2012 تاريخ البداية الفعليّة لنشاط منافس جديد وهو شركة "وايت فارما".

وثبت ممّا سبق أنّ الصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسية، بصفتها مساهما في رأس مال شركة "ميغا"، لعبت دورا حاسما في مساعدتها على ما تقوم به من ممارسات مخلّة بالمنافسة الحرة في السوق. ويرتقي ذلك إلى مرتبة الأعمال المتّفق عليها والتحالفات والاتفاقيات على معنى الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار. وتبيّن أنّ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية دأبت على المحافظة على طريقة التفاوض المباشر مع الشركة المدّعى عليها بالنسبة لبعض المنتجات بحجّة عدم وجود شركات منتجة منافسة للقيام بدعوة إلى المنافسة ، والحال أنّ أوراق الملف تثبت خلاف ذلك.

ولهذه الأسباب ، قرّر المجلس قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل الحكم بثبوت الممارسات المنسوبة للمدّعى عليهما واعتبارها من قبيل الاتّفاقات التي من شأنها الحدّ من المنافسة الحرّة في السّوق وتوجيه أمر إلى المؤسّستين المذكورتين بالكفّ عن تلك الممارسات مع تخطئة كل منهما بمبلغ قدره سبعون ألف دينار (70.000,000 دينار) والإذن بنشر هذا القرار بصحيفتين يوميتين إحداهما باللّغة العربيّة وذلك على نفقتهما.

القرار عدد 154004 الصّادر بتاريخ 24 مارس 2016

تمسّك وزير التجارة من خلال الدعوى المرفوعة من قبله بعدم امتثال شركة بروكتار وقامبال أنترناشيونال أوبيرايشتز لمنطوق القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن المجلس بتاريخ 19 جوان 2014 والقاضي بإرجاع العلاقة التعاقدية بينها وبين شركة أنتركوسمتيك للتوزيع إلى حين البتّ في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 داعيا في الآن ذاته المجلس إلى تطبيق مقتضيات الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار.

وطلب نائب المدّعى عليها في ردّه رفض الدعوى لانعدام أسسها الواقعية والقانونية معتبرا أنّ القرار الاستعجالي عدد 140329 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 أذن بمواصلة العلاقة التجارية بين المدّعية ومنوبته التي لا تعترف بأنّها قد قطعتها، حيث قامت فقط بإعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية التي تقضي بالتعامل مع موزع مركزي.

وشدّد نائب المدّعى عليها على أنّ منوّبته وقعت ضحية سعي المدّعية إلى التلاعب بالإجراءات من خلال سعيها إلى تأمين المال وإيداعه بالعملة التونسية في حين أنّ الدين هو بالعملة الأجنبية وذلك تنكيلا بالشركة المدّعى عليها. كما بيّن أنّ الشركة المدّعية علّقت سحب المال على مقاصة دون سند اتّفاقي أو قضائي بالرغم من ثبوت الدين واعترافها به.

وطالما كان الأمر كذلك وعملا بمقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود، فإنّ المدّعى عليها تحجم عن مواصلة التعامل مع شركة انتركوسمتيك للتوزيع.

كما تمسك نائب المدّعى عليها بالتناقض في موقف المدّعية في تقدير طبيعة العلاقة التي تربطهما، فهي من ناحية تعتبر أنّها كانت في علاقة توزيع حصري وأنّها تعرّضت لقطع تعسّفي للعلاقة التجارية ممّا ألحق بها ضررا ثابتا ومستقرا وقابلا للتقدير طالبت بجبره بقضية منشورة تحت العدد 33819، وهي من ناحية أخرى، تقوم برفع قضية لإرجاع العلاقة التجارية مع منوّبته، والتي لم يثبت قط أنّها قطعت بل أنّها تطلب إلزام منوّبته بمواصلة تزويدها دون خلاص المتخلدّ بذمتها وتصرّ على فرض شروط بيع جديدة تحت غطاء القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة.

ولاحظ نائب المدّعى عليها أنّ طلبات وزير التجارة بقضية الحال المتعلّقة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار في غير طريقها لأنّها

تمسّ من حيث المبدأ بحقّ شرعي للمدّعى عليها التي تولّت الدفع قانونيا بعدم التنفيذ بناءا على مقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود.

وإتضح للمجلس من ناحية الممارسات المثارة، أنّ العلاقة التجارية بين المطلوبة شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ وشركة انتركوسمتيك للتوزيع هي علاقة تمثيل حصري. انطلقت في غرّة سبتمبر 1988 من خلال عقد وكالة "Agency contact" بين شركة "Wella Aktrengesellslhaft" وبين شركة "International Cosmetics Laboratory ICL" موضوعها صناعة وبيع المنتوجات الحاملة للعلامات التجارية المملوكة من قبل الأولى. ووقف المجلس على أنّه وابتداء من سنة 2005 وبموجب إشعار بالإحالة "Notice of transfer and assignement" أصبحت شركة انتركوسمتيك للتوزيع الموزّع الوحيد والحصري للعلامات التجارية لشركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيراينشز س.أ المالكة الجديدة لشركة "WELLA"، بالإضافة للعلامات التي كانت تروّجها لحساب هذه الأخيرة.

وتبيّن للمجلس علاوة على ذلك وجود علاقة تجارية حصرية بحكم الواقع تربط شركة انتركوسمتيك للتوزيع بشركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ.، وهذه العلاقة تتجلى أوّلا من خلال أهمية رقم المعاملات الشركة الأولى مع المدّعى عليها والذي يفوق 88% من رقم معاملاتها الجملي، وثانيا من خلال حجم مخطّط الاستثمار المشترك بينهما.

وتوصّل المجلس إلى أنّ المدّعى عليها لم تقم بإرجاع العلاقة التعاقدية بينها وبين شركة انتركوسمتيك للتوزيع إلى سالف عهدها وذلك بإقرار صريح منها وأنّ الدفع بوجود مقاصصة تقدّمت بها المدّعى عليها لتبرير قطع العلاقة التعاقدية وعدم الامتثال للقرار الاستعجالي عدد 143029 لا يمكن الأخذ به باعتبار صدور الإذن على عريضة التأمين بتاريخ 23 جويلية 2014، أي بتاريخ لاحق للقرار الإستعجالي الصادر بتاريخ 19 جوان 2014.

وانتهى المجلس إلى أنّ المدعى عليها شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ رفضت إرجاع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها مع شركة انتركوسمتيك للتوزيع

في مخالفة صريحة للقرار الاستعجالي عدد 143029، الأمر الذي يجعلها تحت طائلة العقوبة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

واستنادا لذلك، قرّر المجلس قبول المطلب وإدانة المدّعى عليها من أجل عدم تنفيذ قراره الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطيّة مالية عليها.

الفرع الرّابـــع
التعهّد التّلقائي

ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه"يمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيّا بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السّوق وذلك بناءا على تقرير يعدّه المقرّر العامّ وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابيّة، ويعلم بذلك الوزير المكلّف بالتّجارة وعند الإقتضاء الهيئات التّعديليّة المعنيّة"، وهي نفس الأحكام التي كانت مدرجة سابقا بالفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وقد ضبط النّظام الدّاخلي للمجلس القواعد الإجرائيّة التي يتمّ على أساسها التّعهّد التلقائي، ومفادها أنّه إذا حصلت للمجلس معلومات عن وجود ممارسات مخّلة بالمنافسة، يبادر المقرّر العام بإعداد تقرير في الغرض يضمّنه عناصر الإثبات الأوّلية ثم يرفعه إلى رئيس المجلس. وإذا بلغ إلى علم المجلس وجود تصرّفات من شأنها الإخلال بالمنافسة، أو وردت عليه وثائق تفيد ذلك وتكتسي طابع الجدية، فإنّه يمكن لرئيس المجلس تكليف مقرّر أو أكثر بالبحث فيها وموافاته بتقرير في الأجل الذي يحدّده.

وفي صورة إحتواء تقرير البحث الأوّلي على عناصر أو قرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، فإنّ رئيس المجلس يحيل ذلك التّقرير إلى مندوب الحكومة، للإدلاء بملحوظاته الكتابية في أجل أقصاه شهرا واحدا. ويمكنه إثر ذلك، تكليف إحدى الدّوائر القضائية بالنّظر فيها لاتّخاذ قرار في التّعهد التلقائي من عدمه. ولا يمكن للدّائرة القضائيّة التي قرّرت التعهّد التلقائي وللأعضاء الذين شاركوا في اتّخاذ ذلك القرار، البتّ في أصل القضيّة.

وتكتسي هذه الصّلاحيّة أهميّة بالغة باعتبارها تكرّس وظيفة المجلس الجوهريّة في الحفاظ على التّوازن العامّ للسّوق والنّظام الاقتصادي العامّ، إذ تمكّن من ناحية أولى من بعث رسالة لكلّ المؤسّسات الإقتصاديّة مفادها وجود رادع لكلّ من يقوم بممارسات مخلّة بالمنافسة، ومن ناحية ثانية، من حماية كلّ مؤسّسة إقتصاديّة متضرّرة توجد في وضعيّة تبعيّة لا تمكّنها من التّقدّم بعريضة دعوى.

وقد تمّ تفعيل هذه الآليّة خلال سنة 2016 من خلال تقديم المقرّر العامّ لأربعة تقاريرتتضمّن وجود مؤشّرات جديّة لممارسات مخلّة بالمنافسة بالقطاعات المعنيّة أفضت إلى إتخاذ ثلاثة قرارات تعهّد تلقائي، وهي على التّوالي القرار عدد 15032 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016 المتعلّق بقطاع الإتّصالات، والقرار عدد 16033 الصّادر بتاريخ 7 أفريل 2016 المتعلّق بقطاع توزيع منتوجات تحمل علامة الموزّع بالمساحات التّجاريّة الكبرى والقرار عدد 16034 الصّادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016 والذي يهمّ مدارس تعليم السّياقة.

فبالنّسبة للقرار الأوّل، فقد تعهّد المجلس بقطاع الإتّصالات على أساس وجود مؤشّرات جادّة تفيد ضلوع كلّ من "أورونج تونس" و"أوريدو تونس" في اتّفاق محظور يتعلّق بتغيير سلّم التّعريفة والتّرفيع غير المباشر فيها استنادا إلى عرضين إشهاريين متزامنين من حيث تاريخ الإيداع لدى الهيئة الوطنيّة للإتّصالات ومن حيث تاريخ الدّخول حيّز التّطبيق ومن حيث الجنوح إلى الأجل الأدنى لإيداع الإعلام والوقوع في نفس الخطإ من ناحية الأجل، واستنادا إلى كون العرضين متطابقين من حيث تحديد نفس سلّم الفوترة ومن حيث العروض التّجاريّة المستهدفة.

أمّا في ما يتعلّق بالقرار الثّاني، فقد انبنى التّعهّد بشأنه على وجود مؤشّرات جادّة تفيد بوجود اتّفاقات في مجال توزيع المنتوجات تحت علامة الموزّع آلت إلى تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق. وقد كانت نقطة الإنطلاق هي محاولة دراسة هذه السّوق المرجعيّة من خلال مراسلة الشّركات النّاشطة في مجال التّوزيع بالفضاءات التّجاريّة الكبرى.

كما لم يحد قرار التعهّد الأخير المتعلّق بقطاع تعليم السّياقة عن ممارسة الإتّفاق المخلّ بالمنافسة، إذ انبنى على وجود مؤشّرات جدّية حول الإتّفاق على تسعيرة دنيا لحصّة تعليم السّياقة دعت إليه الغرفة الوطنيّة النّقابيّة لمدارس تعليم السّياقة.

الفرع الخامس
الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة

ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه: " وفي صورة التّأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع. ولا تقبل الطّلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة إلاّ في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النّشر."

وقد تقدّمت مختلف المؤسّسات الإقتصاديّة بثمانية مطالب في الغرض، إلاّ أنّ المجلس لم يستجب إلاّ إلى مطلب وحيد منها.

1- قبول المطلب مرتبط بشروط شكليّة:

أسّس المجلس رفضه للقرارات الآتي بيانها على أسباب شكليّة تمثّلت في عدم سابقيّة تقديم قضيّة في الأصل وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القرار عدد 163045 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

تعلّق المطلب المقدّم للمجلس بتوجيه أمر للمطلوبة بمواصلة التزوّد من الطّالبة طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك. و لم تقم الطّالبة بتقديم قضيّة في الأصل سابقة النشر للمطلب الاستعجالي الرّاهن ممّا يمثّل خرقا واضحا لإحدى الصيغ الإجرائيّة الجوهريّة لاتّخاذ الوسائل التحفظية حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ولذلك قرّر المجلس رفض المطلب شكلا.

القرار عدد 163043 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

تفيد وقائع القضيّة أنّ "الشركة الوطنية للاتصالات" تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بطلب استعجالي لدى مجلس المنافسة بتاريخ 11 مارس 2016 ضدّ المطلوبة شركة

"أوريدو تونيزي" "Ooredoo"، يرمي إلى القضاء إستعجاليا بالإيقاف والسّحب الفوري والعاجل للوسائط الإشهارية المرئية والمقروءة والمسموعة المتعلّقة بالأفعال والممارسات التي ارتكبتها المطلوبة والإذن باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة لإيقاف هذه الممارسات تفاديا لحصول ضرر محدق بها وبالمصلحة الإقتصادية ومصلحة المستهلك، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وتعيب الطالبة على المطلوبة أنّ ال عمليّات الإشهارية والحملات الدعائية التجارية المتعلّقة بعروض الجيل الرّابع للهاتف الجوال تمّت خلافا للتراتيب المتعلّقة باستغلال الشبكات النموذجية للجيل الرّابع إلى حين دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوال حيّز النفاذ، وخلافا لمراسلات وتوجيهات الوزارة المشرفة على القطاع.

كما تعيب الطالبة على المطلوبة عدم إلتزامها بشرط أساسي يتعلّق بحسن سير المرحلة التجريبية، الأمر الذي يؤكّد سوء نيتها وتعمّدها الإضرار بمنافسيها من خلال ما تنتهجه من ممارسات منافية لقواعد المنافسة النزيهة.

وانتهى المجلس إلى أنّ الطالبة اكتفت بتقديم الطلب الإستعجالي دون سبق تقديم قضيّة في الأصل، ممّا يجعله مشوبا بعيب شكلي يحول دون قبوله.

القرار عدد 143034 الصّادر بتاريخ 24 مارس 2016

نظر المجلس في مطلب استعجالي تقدّمت به مجموعة تجّار ينشطون في مجال بيع قطع غيار السيارات يتظلّمون من خلاله من الممارسات التي أتتها الجهة المطلوبة والمتمثّلة أساسا في بيع قطع الغيار ومستلزمات السيارات بأثمان أقلّ بكثير من أثمان الكلفة.

كما ورد بالمطلب المذكور أنّ الشركات المطلوبة تقوم ببيع البضائع المهرّبة والمغشوشة خلافا لقوانين التجارة ومقتضيات المنافسة الشريفة، وهو ما أدّى إلى تدهور القدرة التنافسيّة لبقيّة تجّار قطاع بيع غيار السيارات بالمنطقة.

وتأسيسا على ما تقدّم، إلتمس الطّالبون من المجلس التدخّل السريع لتفادي غلق محلّاتهم وتشريد مئات العائلات.

وقد أكّد المجلس على أنّ المطلب الرّاهن يرمي إلى التدخّل السريع من خلال إتخاذ وسائل تحفظيّة ضدّ الشركات المطلوبة قصد الكفّ عن الممارسات التي تعتبرها الجهة الطّالبة مخلّة بالممارسة النزيهة.

وتنصّ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار تنصّ على أنّه :"لا تُقبل الطلبات المتعلّقة باتخاذ الوسائل التحفظيّة الوقتيّة إلّا في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النشر".

وقد ثبت من أوراق الملف عدم قيام الجهة الطالبة بترسيم قضية في الأصل.

ورغم دعوة الجهة الطالبة إلى تصحيح الإجراء لتقديم قضية في الأصل، إلا أنّها لم تستجب للطلب، ولذلك قرّر المجلس رفض الدعوى شكلا.

2- اتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة يقتضي توفّر شرط جدّية المطلب وإثبات الضّرر الحاصل والمحدق:

أقرّت كلّ القرارات الإستعجاليّة الصّادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2016 بضرورة أن يثبت الطّرف المتقدّم بالمطلب الإستعجالي الضّرر الحاصل أو الضّرر المحدق الذي لا يمكن درؤه. ورفض المجلس كلّ المطالب الواردة عليه في هذا الشأن ما عدا مطلب واحد باعتبار أنّ الأطراف الطّالبة لم تتوفّق في بيان وإثبات الضّرر المحدق المشتكى منه.

القرار عدد 163047 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

تعلّق المطلب بتوجيه أمر إلى المطلوبة شركة "بولتون مانيتوبا" " Société Bolton Manitoba" بإرجاع حق الطّالبة شركة "حفظ الصحّة والصحّة" في الترويج للبيع لدى جميع المساحات التجاريّة الكبرى دون استثناء وإلزامها بعدم الترفيع في الأسعار دون موجب مع تزويدها بالسلع بصفة منتظمة وعدم وضع عراقيل وشروط تعجيزيّة لشراءاتها وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وقد بدت المستندات التي ارتكز عليها المطلب في ظاهرها جديّة وتوحي بوجود ضرر محدق لا يمكن تداركه ومن شأنه المسّ بالمصلحة الاقتصاديّة للشّركة الطّالبة. ولذلك

قرّر المجلس قبول المطلب وإلزام الجهة المطلوبة برفع قرارها القاضي بمنع الطّالبة من تزويد المساحات التجاريّة الكبرى بمنتجاتها وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

القرار عدد 163048 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

تقدّمت شركة اتّصالات تونس بمطلب استعجالي يرمي إلى إيقاف ومضة إشهاريّة أطلقتها شركة "أوريدو تونس" في إطار الترويج لمنتوجها الجديد Fixe JDID واعتبرته إشهارا يسيء إلى خدماتها وأعوانها وسمعتها فضلا عن إلحاقه أضرارا ثابتة بها.

وبعد التثبّت في توفّر المقوّمات الشّكليّة لقبول هذا المطلب، خاض المجلس في الأصل و لم يتبيّن له من المطلب ومظروفاته ما يفيد حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه بالجهة الطالبة من جرّاء بثّ الومضة الإشهاريّة المشتكى منها، حيث بقيت مزاعمها في هذا الشّأن مجرّدة وغير مبنيّة على قرائن وأدلّة تثبت أركان الضرر المتذرّع به، ولذلك قرّر رفض المطلب.

القرار عدد 163044 الصّادر بتاريخ 14 جويلية 2016

تعلّق المطلب المعروض على أنظار المجلس من طرف شركة حفظ الصحّة والصحّة بتوجيه أمر إلى شركة بولتون مانيتوبا بإرجاع حق الطّالبة في الترويج للبيع لدى جميع المساحات التجاريّة الكبرى دون استثناء وإلزامها بعدم الترفيع في الأسعار دون موجب مع تزويدها بالسلع بصفة منتظمة وعدم وضع عراقيل وشروط تعجيزيّة لشراءاتها وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وأوضح المجلس أنّه بالرجوع إلى ما ورد بالمطلب الاستعجالي والمؤيّدات المرفقة به، فإنّه لم يتبيّن له وجود العناصر الأساسيّة لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة والمتمثّلة في حالة التأكّد والضرر المحدق غير القابل للتدارك، لذا قرّر رفض المطلب.

القرار عدد 153042 الصّادر بتاريخ 21 أفريل 2016

يهدف المطلب المقدّم من طرف شركة أورونج تونيزي إلى القضاء إستعجاليا بالوقف الفوري لترويج العرض التّرويجي "2000 %" من طرف شركة أوريدو تونيزي.

وبيّن المجلس أنّ الطالبة لم تتقدّم بمعطيات محاسبية حول حجم الخسائر الماليّة التي تكبدتها خلال مدّة ترويج هذا العرض أو ما يفيد أنّه يشكّل تهديدا أو خطرا محدقا على

تواجدها بسوق الاتّصالات، كما لم يتضمّن الملف حجم الأضرار اللاحقة بسوق الاتصالات أو بمصلحة المستهلكين.

كما لم يشتمل الملف المعروض على أنظار المجلس على العناصر الأساسية التي تقتضي التدّخل الاستعجالي للمجلس والمتمثلّة في حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة أحدّ الأطراف، وهي جملة العناصر المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ولذلك قضى برفض المطلب.

القرار عدد 163046 الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016

يرمي المطلب المقدّم من الطّالبة شركة "حفظ الصحّة والصحّة" إلى توجيه أمر إلى شركة المغازة العامّة قصد مواصلة التزوّد طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك.

وباعتبار تقديم الطّالبة لمطلب كتابي وصريح في التخلي. فقد قرّر المجلس قبوله.

الجزء الثالث

الجانب التحليلي للوظيفة الاستشارية

الفرع لأوّل

مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة

تميّزت سنة 2016 بالدخول الفعلي لتطبيق أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، والذي أصبحت بمقتضاه استشارة المجلس وجوبيّة فيما يتعلّق بالنّصوص التّشريعيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى سوق معيّنة.

كما رافق هذا القانون صدور الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية .

وقد تعهّد المجلس خلال سنة 2016 باثنين وعشرين استشارة (22)، تعلّقت بمشروعي قانونين (02) وبتسعة أوامر (09) وبإحدى عشرة قرارا (11)، ثلاثة (3) منها تهمّ تنظيم مهنة أو نشاط، وخمسة مشاريع (5) قرارات تتعلق بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط وثلاثة (3) مشاريع قرارت تهمّ تنقيح كرّاسات شروط.

أما عن القطاعات التي تناولها المجلس بالدّرس بمناسبة ممارسة دوره الاستشاري فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية، فقد تعلقت أساسا بالتجارة والاتّصالات والفلاحة والصحّة والصناعة والطاقة والنقل .

الفقرة الأولى: مشاريع النّصوص التّشريعيّة

تعهّد المجلس بمشروعي قانونين، تعلّق الأول بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصبات التربة والأرضيات المعدة للزراعات والمواد المنشطة لنمو النباتات، في حين تعلّق الثاني بتنظيم الإتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للاستعمال الفلاحي.

الرأي عدد 152583 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة لإبداء الرأي حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات . ومن أهمّ ما أثاره المجلس في رأيه هو أن يتمّ استثناء الأسمدة

العضوية من تأشيرة الإستعمال والتسويق التي يفرضها مشروع القانون نظرا لمحدودية استخدام هذا النّوع من السماد في الزراعات مقارنة بالأسمدة الكيميائية التي تستخدم بكثافة وعلى نطاق واسع، إلى جانب استثنائها من الشروط التقييدية المتعلّقة بالخزن والنّقل، باعتبار أنّ مسك هذه الموادّ واستخداماتها لا يشكّل خطرا على البيئة وصحّة الإنسان.

وأكّد المجلس على ضرورة سحب أحكام الفصل 3 من مشروع القانون على الهياكل المهنية الفلاحية وخاصّة منها الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيّد البحري باعتبارها من المتدخّلين الفاعلين في مسالك توزيع الأسمدة الكيميائية.

وتطرّق المجلس من جهة أخرى، إلى مسألة تحديد آجال البتّ في مطالب الحصول على التأشيرة الوقتية لاستعمال وتسويق الأسمدة أو المخصّبات أو الأرضيات المعدّة للزراعة أو منشّطات النمّو بهدف تبسيط الإجراءات.

الرأي عدد 162597 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

أدلى المجلس برأيه في خصوص إحالة وردت عليه من طرف وزير التّجارة حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم الإتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

وتناول المجلس في رأيه مسألة خضوع ممارسة نشاط تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالتّجارة، واعتبر المجلس ذلك من قبيل الحواجز القانونية للدّخول إلى السّوق التي من شأنها مزيد التضييق على النّاشطين فيها والحدّ من حريّة ممارسة هذا النّشاط، ممّا يمكن أن يترتّب عنه تقليص المنافسة في هذا القطاع.

الفقرة الثانيّة: مشاريع النّصوص التّرتيبيّة

تعلّقت هذه النّصوص بتسعة أوامر (09) وبإحدى عشرة قرارا (11).

1- مشاريع الأوامر:

تولّى المجلس في سنة 2016 النظر في تسعة (09) مشاريع أوامر شملت قطاعات ومجالات مختلفة منها ما يتعلق بالمصادقة على عقد وكراس شروط لزمة واستغلال وصيانة

الطريق السيارة أ 1 صفاقس – قابس وتوابعها لفائدة شركة تونس للطرقات السيارة واسترداد الملك المستلزم أو بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما تعلقت بمجال الصفقات العمومية وقطاعي الدواجن والمسالخ والطاقات المتجددة .

كما نظر المجلس في مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته ومشروع أمر حكومي يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري .

الرّأي عدد 152582 الصّادر بتاريخ 31 مارس 2016

طلب السيّد وزير التّجارة من المجلس بتاريخ 23 نوفمبر 2015 إبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس أنّ الإطار العام لمشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة يندرج في إطار إعداد النصوص التطبيقيّة للقانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

وتطرّق المجلس إلى الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع، وبيّن ضمن دراسة السوق مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها، وأشار إلى أنّ أهم الطاقات المتجدّدة في تونس من حيث الإمكانات تتمثّل في الطاقة الشمسيّة وطاقة الرياح ثم بصفة أقل طاقة الكتل الحيويّة والطاقة المائيّة.

وخلص إلى أنّ هذه السوق تتميّز بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز سوق توزيع ونقل الكهرباء وأنّ الدولة تسعى إلى توفير 30% من إستهلاكها للكهرباء عبر الطاقات المتجدّدة بحلول سنة 2030 وفقا لدراسة تم القيام بها بالتعاون مع خبراء من ألمانيا في إطار برنامج التعاون الألماني.

وتطرّق المجلس إلى المراحل الثلاث الرئيسية التي مرّت بهذه السوق والمتمثّلة في مرحلة أولى بدخول تونس تجربة تحرير إنتاج الكهرباء منذ سنة 1996 بالسماح للخواص بإنتاج

الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات.وقد تمّ ذلك بإتمام المرسوم المتعلّق ببعث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن طريق إسناد لزمات لإنتاج الكهرباء إلى خواص وإصدار الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى الخواص والذي كرّس بصفة صريحة القطع مع إحتكار إنتاج الكهرباء من الشركة التونسية للكهرباء والغاز

أمّا المرحلة الثانية فقد إنطلقت بصدور القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة، وقد مكّن هذا القانون كل مؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات ناشطة في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها. كما مكّنها من بيع الفوائض حصريّا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي. وبيّن المجلس أنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء تخضع لموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناءا على رأي لجنة فنيّة إستشارية.

وتعرّض المجلس إلى المرحلة الثالثة التي بدأت بصدور القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والذي نصّ خاصّة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي ومشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي وفتح للخواص إمكانية إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف التصدير والذي كان سابقا حكرا على الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وبيّن المجلس في جانب الملاحظات العامّة أنّ مشروع الأمر الحكومي المعروض عليه تطرّق إلى صلاحيّات اللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة استئناسا بما تتمتّع به الهيئات التعديلية في مجال الكهرباء والطاقة بالدول المقارنة على غرار هيئة تعديل الطاقة بفرنسا، وهو توجّه انخرطت فيه عديد التجارب المقارنة بدخول

الخواص سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء، بينما إختارت تونس هذه الصيغة أمام عدم تحرّر كلي للقطاع.

واقترح المجلس ذكر القائمة التفصيليّة للوثائق المستوجبة بمشروع الأمر وعدم ترك الأمر راجعا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز على غرار ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 17.

وإعتبر المجلس أنّ الفصل الخامس من المشروع لم يتضمّن تحديدا لأجل إعلام صاحب المطلب بمآل طلبه. وتبعا لذلك اقترح تعديل هذا الفصل كالآتي: " تتولّى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دراسة المطلب وإعلام صاحبه بمآله في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيداع. وفي صورة الموافقة على إنجاز المشروع، يتولّى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيز التجهيزات الضروريّة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة. وفي صورة الرفض يتمّ ذكر أسباب الرفض".

كما اقترح المجلس تعديل صياغة الفصل السادس من المشروع وذلك لضمان شفافية المعاملات بين الطرفين ولضمان حسن تطبيق الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل التي تلزم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إجراء المعاينات الضروريّة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامها.

ولاحظ المجلس بشأن الفصل التاسع أنّه تضمّن تعدادا على سبيل الذكر لا الحصر للوثائق التي يتعيّن على كلّ شخص يرغب في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي أو المتوسّط تقديمها إلى الوزارة المكلّفة بالطاقة، وهو ما يعني أنّه بإمكان هذه الأخيرة طلب وثائق أخرى، وهو ما يتعارض مع المبدأ المتعلّق بضرورة إعلام المستثمر أو باعث المشروع بصفة مسبقة بكافّة الوثائق اللازمة، كما أنّ هذا الفصل لم ينص على أنّ هذه الوثائق سيتم تحديدها بقائمة مفصّلة وإدراجها بموقع الواب الراجع للوزارة المكلّفة بالطاقة.

كما إعتبر المجلس أنّ هذا الفصل يقتضي تدقيق النقطة المتعلقة بمراجع الخبرة وشهادات الإعتماد التي تمّ ربطها بشركة تركيب المعدّات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وهو ما يفهم منه ضرورة تقديم مراجع المشاريع التي قامت بها شركة تركيب المعدّات

والتجهيزات المنتجة للكهرباء في مجال الطاقات المتجددة، والحال أنّه يمكن كذلك إعتماد رأي الخبراء في نفس هذا المجال والذين ينشطون بالشركة.

كما أشار المجلس إلى أنّ السوق التونسيّة تفتقر إلى هيئات مختصّة في مجال الطاقات المتجدّدة والتي بإمكانها تسليم شهادات الإعتماد عدا TUNAC والتي تعتبر غير مختصّة تحديدا في مجال الطاقات المتجدّدة. وتبعا لذلك اقترح فتح إمكانية اللجوء إلى هيئات أجنبية وإعادة صياغة هذه المطّة في هذا الإتجاه.

وتطرّق المجلس بخصوص الفصل الثالث عشر (13) من مشروع الأمر المذكور إلى عدم تحديد صيغة دعوة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لشركة المشروع لرفع الإخلالات واعتبر أنّ ذلك قد يتسبّب في إشكال على مستوى الإثبات ولا يضمن شفافية الإجراءات. وتبعا لذلك، اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل المذكور.

كما لاحظ المجلس أنّ هذا الفصل استعمل عبارات غير موحّدة مثل: "صاحب المشروع" و"باعث المشروع و"شركة المشروع"، واقترح توحيد العبارات المستعملة بإستعمال عبارة "شركة المشروع" تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

ثمّ لاحظ المجلس بشأن الفقرة الثانية من الفصل السابع عشر (17) أنّه يتعيّن مزيد تحديد وتفصيل الوثائق المطلوبة وتعدادها معلّلا ذلك بكون عدم معرفة الوثائق المطلوبة بشكل دقيق ومسبق يشكّل عائقا للدخول إلى السوق السوق المرجعية.

كما اقترح المجلس في ما يتعلق بالفصل الثامن عشر (18) من مشروع الأمر المذكور ضرورة تحديد كافة المعايير وذكرها صلب هذا الفصل وذلك لضمان شفافية الإجراءات وإكساء عمل اللجنة الفنية الموضوعية اللاّزمة معلّلا ذلك بالدور المحوري للجنة إذ أنّ الحصول على الموافقة المبدئيّة لا يتم إلاّ بناءا على وجود رأي بالموافقة من طرفها.

وذكّر المجلس بخصوص الفصل العشرين (20) من مشروع الأمر أنّه لم يحدّد الجهة التي تقدّم إليها الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز الرزنامة المعنية إن كانت "اللجنة" أو "صاحب المشروع".

ثمّ بيّن أنّ الفصل الثاني والعشرين (22) من مشروع الأمر لم يحدّد تاريخا أقصى لإعلام باعث المشروع بمآل مطلبه مع بيان أسباب الرفض.

واقترح المجلس إعادة صياغة الفصل الثالث والعشرين (23) وذلك عبر تحديد مكان نشر قائمة المشاريع المتحصّلة على الموافقة المبدئيّة من مشروع الأمر وذلك بإضافة أن يتم النشر بموقع الواب الراجع للوزارة، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إسناد الموافقة المبدئية، قائمة المشاريع المتحصّلة على تلك الموافقة لإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والحاجيات الوطنيّة المتبقية من الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة كما تمّ ضبطها بالإعلان الرسمي.

كما أكّد بشأن الفصل الخامس والعشرين (25) من مشروع الأمر على ضرورة تحديد دورية مدّ اللجنة الفنيّة بالمعطيات والوثائق المتعلّقة بالتقدّم في إنجاز المشروع بربطها بآجال.

كما إعتبر المجلس أنّ مقتضيات الفصل السابع والثلاثين (37) من مشروع الأمر غير دقيقة وإقترح مزيد توضيحها بالرجوع إلى مقتضيات الفصل التاسع عشر (19) من القانون عدد 12 لسنة 2015 .

كما لاحظ بخصوص الفصل الثامن والثلاثين (38) من مشروع الأمر أنّ إشتراط رأي مطابق من اللجنة الفنيّة ليتمكّن الوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص يمثّل تقييدا لسلطة الوزير المذكور والحال أنّ الفصل الثامن عشر (18) من القانون عدد 12 لسنة 2015 لم يشترط رأيا مطابقا، إذ نصّ على أنّه: "يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة الفنيّة". وإقترح المجلس لتفادي هذا الإشكال ونظرا لأهميّة رأي اللجنة الفنيّة، تعديل الفصل الثامن عشر (18) من القانون عدد 12 المشار إليه.

ثمّ لاحظ المجلس في ما يتعلّق باللجنة الفنيّة للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة ضرورة إفرادها بأمر مستقل لضمان الإلتزام بمقتضيات الفصل الثامن والثلاثين (38) من ناحية ولضمان سهولة إدخال تنقيحات أو تعديلات عليه فيما بعد من ناحية أخرى.

ثمّ تطرّق المجلس إلى الباب الخامس المتعلق بالهيئة المختصّة بالنظر في الإشكاليات المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، وإعتبر أنّه يتّجه إفراد هذه الهيئة بأمر مستقل لضمان الإلتزام بمقتضيات الفصل الثامن والثلاثين (38) من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، وهو ما من شأنه تيسير إدخال تنقيحات أو تعديلات عليه عند الاقتضاء.

وإقترح المجلس في ما يتعلق بالفصل الخامس والأربعين توضيح المقصود بعبارة "مشهود لهما بالكفاءة" (كفاءة مهنية ،جامعيّة وأكاديميّة....) والجهة المخوّل لها إسناد مثل هذه الشهادة وضرورة تحديد المجال أو الإختصاص المطلوب.

كما إعتبر المجلس أنّ الفصل السادس والأربعين يتضمّن تضييقا في صلاحيات الهيئة وحصرها في ثلاث مسائل فحسب والحال أنّ الفصل الثامن والثلاثين (38) من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة خوّل لها النظر في كافّة الإشكاليات المتعلّقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

ولاحظ أخيرا أنّ الباب الخامس والمتعلّق بالهيئة لم يتعرّض إلى كيفيّة تقديم وترسيم الشكاوى واقترح مزيد توضيح هذه المسألة.

الرّأي عدد 152586 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من مصالح مستشار القانون والتّشريع بتاريخ 23 ديسمبر 2015 تتعلّق بمشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على عقد وكرّاس شروط لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة أ 1 صفاقس– قابس وتوابعها لفائدة شركة تونس للطّرقات السيّارة واسترداد الملك المستلزم.

وبيّن المجلس في هذا الإطار أنّ الطّرقات السيّارة تندرج ضمن ملك الدّولة العمومي للطّرقات، ويعهد التصرّف فيها إلى وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة. كما يمكن أن يعهد بمقتضى لزمة إلى شركة ذات إقتصاد مختلط تساهم الدّولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ببناء واستغلال وصيانة طريق سيّارة. كما أنّ الدّولة قامت باختيار وتكليف شركة تونس للطّرقات السيّارة، وهي المنشأة العموميّة الوحيدة التي تتوفّر بها

كامل الشّروط المنصوص عليها سابقا، لإنجاز الطّريق السيّارة التي تربط بين صفاقس وقابس.

كما عهدت الدّولة إلى هذه الشّركة بالإضافة إلى البناء والاستغلال والصّيانة، إقامة المنشآت والأجهزة والتّجهيزات الملحقة بها والضّروريّة للاستغلال المباشر وخدمة مستعملي الطّريق السيّارة.

كما بيّن المجلس أنّ مقتضيات التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات تخوّل إمكانيّة إخضاع السّائق أو المالك لكلّ عربة تمرّ عن طريق سيّارة إلى دفع معلوم مرور باستثناء عربات القوّة العامّة والحماية المدنيّة وسيّارات الإسعاف أثناء العمل والتي تستغلّ إشارات مميّزة. كما عرّج المجلس على مختلف جوانب الإختلاف بين اللّزمة المتعلّقة ببناء واستغلال وصيانة طريق سيّارة واللّزمة المتعلّقة بإشغال الملك العمومي للطّرقات.

وتتعلّق أهمّ ملاحظة أثارها المجلس في خصوص الإستشارة المعروضة على أنظاره بضرورة إفراد كلّ من بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة من ناحية، وإشغال ملك الدّولة العمومي للطّرقات من ناحية أخرى، باتّفاقيّة لزمة مستقلّة وذلك تناغما مع مقتضيات الفصل 34 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات ومع ما جاء بوثيقة شرح الأسباب من أنّ مشروع الأمر المعروض للإستشارة جاء كتطبيق له.

الرّأي 162589 الصّادر بتاريخ 31 مارس 2016

تعلّقت الإستشارة المعروضة على المجلس بمشروع أمر يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصول 15 و18 و39 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلّق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاصّ. ويتعلّق هذا المشروع بصفة خاصّة بضبط شروط وإجراءات الدّراسة التّقييميّة والدّراسة المسبقة وكيفيّة إبداء الرّأي بشأنهما والعروض التّلقائيّة وإسناد عقد الشّراكة على أساس الأفضل اقتصاديّا والتّنصيصات الوجوبيّة لعقد الشّراكة وإعداد ملخّص عقود الشّراكة ونشره ونزاهة عقود الشّراكة.

وقد أثار المجلس بعض الملاحظات العامّة والملاحظات الخاصّة في شأنه دون أن يكون موضوعها متعلّقا بمسائل جوهريّة متعلّقة بالمنافسة.

الرأي عدد 162596 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

تعهد المجلس بإحالة وردت عليه من وزير التجارة طلب فيها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته.

واعتبر المجلس مشروع هذا الأمر نصّا تطبيقيا لما ورد بالفصل السادس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي نصّ على إمكانية إعفاء بعض الممارسات أو الاتفاقات المخلّة بالمنافسة من تطبيق المنع المنصوص عليه بالفصل الخامس وذلك إذا أثبت أصحابها أنّها ضرورية لتحقيق تقدّم تقني أو اقتصادي أو أنّها تدرّ على المستعملين قدرا عادلا من فوائده.

وبخصوص عنوان الأمر والذي ورد كما يلي "أمر حكومي يتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته "، رأى المجلس أنّ العنوان يفتقر إلى الدقة ولا يحيل بأية صورة إلى أنّه أمر تطبيقي لما ورد بأحكام الفصل السادس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولاحظ المجلس كذلك عدم التطابق بين أحكام النسخة العربية والفرنسية للفصل الرابع من مشروع الأمر الراهن، بما وجب معه إعادة صياغة النسخة الفرنسية.

وفي معرض ملاحظاته الخاصة، اقترح المجلس بأن يكون الطلب في شكل استمارة توضع على موقع الواب الخاص بوزارة التجارة أو تسحب مباشرة من مكاتبها والإدارات الجهوية للتجارة والتي تتضمن جملة من المعطيات عن طالب الإعفاء منها خصوصا شكله القانوني وجنسيته وعنوانه وطبيعة نشاطه والأطراف المعنية معه بالإعفاء ورأس ماله أهمّ المساهمين فيه والمسيّرين وقائمة في فروعه ونسبة مساهمته في رأس مالها ولائحة في المؤسسات المرتبطة اقتصاديا به. وعلاوة على ذلك اقترح المجلس إضافة الموازنات المالية وبرنامج الاستثمار إلى قائمة الوثاق المكونة لملف طلب الإعفاء.

وشدّد المجلس، سعيا لضمان قدر أكبر من الشفافية في علاقة الإدارة مع المتعاملين معها، على ضرورة التنصيص على أن يكون الرّد بواسطة قرار معلّل وذلك سواء في ما يتعلق:

- بالموافقة على الإعفاء بالشروط التي اتفقت عليها الأطراف الطالبة للإعفاء.
- بالموافقة مع لفت نظر طالب الإعفاء إلى ضرورة تغيير بعض الشروط والالتزامات التي تقيّد المنافسة بالسوق أو غلقها أمام المنافسة أو إلزامه بتنفيذ شروط من شأنها أن تساهم في تحقيق التوازن بما تحققه من تقدّم تقني واقتصادي ورفاه للمستهلكين وبين ما تسبّبه من مساس بالمنافسة.
- عدم الموافقة على الإعفاء معللا وذلك حتى يكون طالب الإعفاء على إطلاع على مكامن الإخلالات بالمنافسة غير القابلة للتدارك صلب الممارسة أو الاتفاق المطلوب إعفاؤه على معنى الفصل السادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار و من شأن ذلك أن يمنحه الفرصة للقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة لتدارك أسباب الرفض وتحقيق التوازن بين ما تحققه من تقدم تقني واقتصادي ورفاه للمستهلكين وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.

ورأى المجلس أنّ عدم ردّ الوزير المكلف بالتجارة خلال فترة الثلاثة أشهر الممنوحة له قانونا للنظر في مطلب الإعفاء يعتبر رفضا ضمنيا ، وباعتبار أنّ الرفض يجب أن يكون معلّلا، فإنّه يستوجب أن يكون مكتوبا بما لا يمكنه والحال على ما ذكر أن يكون ضمنيا. وعليه اقترح المجلس حذف هذه الفقرة والاكتفاء بالملاحظة السابقة المتعلقة بالفقرة الأولى أو إعادة صياغة أحكام الفصل في اتّجاه أن يكون سكوت الإدارة أي الوزير المكلف بالتجارة لمدة ثلاثة أشهر قبولا ضمنيا للإعفاء.

كما لاحظ المجلس أنّه يتعيّن تحديد أجل لتقديم مطلب التجديد من قبل المنتفع بالإعفاء والراغب في تجديده إضافة إلى ضبط المدة اللازمة للبتّ في مطلب التجديد من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

ونبّه المجلس أخيرا إلى أنّ الفصل الخامس من مشروع الأمر موضوع الإستشارة قد أعطى للوزير المكلف بالتجارة إمكانية سحب الإعفاء عند ملاحظة خروقات لشروط

منحه، غير أنّ هذه الأحكام مضمّنة أساسا بالفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذلك اقترح المجلس إلغاء هذا الفصل.

الرّأي عدد 162607 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة على مجلس المنافسة مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتّفاوض المباشر مع المقاولات الصّغرى لإنجاز البناءات والأشغال العموميّة في إطار البرامج الوطنيّة لتحفيز أصحاب الشّهائد العليا لإبداء الرّأي فيه، ويهدف مشروع الأمر إلى استصدار إجراءات استثنائيّة تجيز الالتجاء إلى التّفاوض المباشر في إطار البحث عن الآليّات الكفيلة بخلق مواطن الشّغل لفائدة الشّباب المعطّل عن العمل خاصّة أصحاب الشّهائد العليا.

وبعد دراسة ملفّ الاستشارة، أثار المجلس ملاحظة تتعلّق بالفصل 3 من مشروع الأمر الذي ينصّ على أنّ: "يبرم كلّ مشتر عمومي في كلّ ولاية مع المقاولات الصّغرى صفقات بالتّفاوض المباشر لمدّة 3 سنوات بمبلغ لا يتجاوز 150 ألف دينار بعنوان كلّ سنة".

ويمثّل عدم ضبط حدّ أدنى لقيمة الصّفقات المبرمة وفق آلية التّفاوض المباشر مع المقاولات الصّغرى عائقا أمامها، لذلك اقترح المجلس تحديد حدّ أدنى بعنوان كلّ سنة بما من شأنه أن يضمن رقم معاملات أدنى للمقاولات الصّغرى وأن يحول دون تعسّف المشتري العمومي في صورة استجابة باعثي المقاولات الصّغرى لكلّ الشّروط والالتزامات. وترجع هذه الوضعية إلى أنّ باعثي المقاولات الصّغرى يتحصّلون وفقا لبرنامج تحفيز أصحاب الشّهائد العليا على قروض من البنك التّونسي للتّضامن دون أن تكون لديهم القدرات الماليّة الكافية لتسيير مؤسّساتهم في ظلّ غياب حدّ أدنى يتعلّق بنشاطها السّنوي.

كما أشار المجلس إلى أنّ مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ غرّة جوان 2016، وافق على مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصّفقات بالتّفاوض المباشر مع المقاولات الصّغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنيّة لتحفيز أصحاب الشّهائد العليا الذين سيستفيدون من عقود عموميّة لمدّة ثلاثة سنوات، دون انتظار الرّأي

الذي سوف يبديه مجلس المنافسة. وفضلا عن ذلك، فقد تمّ التّنصيص على رأي مجلس المنافسة صلب الأمر الحكومي موضوع الاستشارة الصّادر بالرّائد الرّسمي المؤرّخ في 14 جوان 2016 رغم أنّ ملفّ الاستشارة لم يعرض بعد على مجلس المنافسة، وهو ما طرح تساؤلا حول مدى جدوى هذه الاستشارة.

الرّأي عدد 162609 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

أصدر المجلس رأيه استنادا إلى مكتوب ورد عليه من وزير التّجارة بتاريخ 25 ماي 2016 في شأن مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنظيم قطاع الدّواجن.

وقام المجلس بدراسة معمّقة لقطاع الدّواجن من حيث تعريف المنتوج وتحديد المتدخّلين بالمنظومة من منتجين ومورّدين وهياكل دعم وهياكل مهنيّة ومذابح ومصانع تحويل وتجّار تفصيل وجملة وتحديد الأنظمة القانونيّة المنطبقة عليها.

وأشار المجلس في هذا الإطار إلى عدم صدور الأمر المتعلّق بضبط المخطّط المديري لانتصاب منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى وكذلك القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بها المنصوص عليهما بالفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة.

كما تطرّق المجلس إلى مختلف المراحل التي عرفها قطاع إنتاج الدّواجن وتربيتها التي تراوحت بين نظام الحصص خلال ما قبل سنة 2011 والتحكّم في توريد الأمّهات ثمّ الإنتقال إلى تحرير القطاع وحذف نظام الحصص خلال سنوات 2012 إلى 2015. وقد تسبّب ذلك في توريد عشوائي للأمّهات وغياب نظرة استشرافيّة للقطاع واضطراب في كميّات الإنتاج من اللّحوم والبيض المعدّ للإستهلاك والعديد من المشاكل الأخرى في مجال تجارة توزيع الدّواجن ومجال ذبحها. وأشار المجلس إلى أنّه خلال الفترة 2014-2015، تدخّلت الدّولة في هذا القطاع من خلال نظام برمجة متّفق عليه مع نظام تشجيعات جبائيّة عند التّوريد وإحداث لجنة فنيّة استشاريّة تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدّواجن ومنتجاتها بمقتضى مقرّر وزير الفلاحة والصّيد البحري عدد 1935 بتاريخ 20 ماي 2015. غير أنّ المهنيين لم ينخرطوا في هذه المنظومة إلاّ بنسب ضعيفة، وهو ما أدّى إلى نسب إنتاج قياسيّة تسبّبت في انهيار الأسعار وارتفاع مديونيّة صغار المنتجين والمربّين وانتشار المسالخ

العشوائيّة. ولمعالجة هذه الوضعية، دعت الوزارة إلى التّفكير في إعادة العمل بنظام الحصص وإرساء إجباريّة الحصول على الرّأي الفنّي للوزارة عند التّوريد والتّسريع في عمليّة المسح لمختلف منشآت الدّواجن الموجودة بكامل تراب الجمهوريّة.

وأثار المجلس العديد من الملاحظات العامّة والخاصّة يتعلّق أهمّها أن يكون هذا الأمر متناغما مع النّصوص التّشريعيّة سارية المفعول ومنها القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة. وقد تبيّن أنّ هذا التناغم المطلوب غير متوفّر في نصّ الحال باعتبار أنّ القانون يرمي إلى تحرير ممارسة نشاط تربية الدّواجن ونشاط الإتّجار في منتجاتها، وهو ما يتعارض مع الفصل 15 من مشروع الأمر الحكومي الذي يمثّل توجّها جديدا للدّولة نحو الرّجوع إلى التّرخيص في مجال الإحداث والإتّجار. وأكّد المجلس أنّه وفي ظلّ هذا التّعارض وأمام وجود إطار تشريعي واضح، فإنّه لا يمكن إصدار مثل هذا الأمر الحكومي إلاّ بعد تنقيح القانون سالف الذّكر لتكريس مبدأ التّرخيص.

الرأي عدد 162611 الصّادر بتاريخ 20 أكتوبر 2016

بناءا على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162611 بتاريخ 27 جوان 2016، تعهد المجلس بإبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام الصفقات العموميّة بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق.

ويعدّ مشروع الأمر موضوع الاستشارة تواصلا لأوامر صادرة في مجال تنظيم إبرام صفقة بالتفاوض المباشر مع المؤسسات المحدثة بصيغة الإفراق والتي سبق لمجلس المنافسة إبداء الرأي فيها. ويهدف مشروع الأمر إلى تجاوز بعض النقائص والثغرات القانونية التي ظهرت مع تطبيق الأمر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق. هذا وقد حالت هذه الصعوبات دون انتفاع المؤسسات بحقها في إبرام صفقات بالتفاوض المباشر تتعلّق بمواد وخدمات مع المنشآت التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق. ويذكر من بين هذه الصعوبات اعتماد تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة لتحديد

فترة الأربع سنوات للانتفاع بالصفقات بالتفاوض المباشر مقابل عدم تمكين تأجيل حق الإنتفاع بالصفقات العموميّة للسنة الموالية أو حق الجمع بين المبالغ بعنوان سنتين متتاليتين خلال فترة الأربع سنوات في حال التعذر على المؤسّسة الإنتفاع بها. كما يذكر منها أيضا القيمة القصوى للصفقات التي لم تعد تلبّي حاجيات المؤسّسة، خاصّة مع الارتفاع في كلفة الاستثمار وهشاشة الوضع المالي للباعث خلال السنوات الأولى للإحداث.

وقد تعرض المجلس إلى مفهوم آلية "الإفراق" باعتبار أنها كلّ تشجيع أو مساندة من مؤسّسة إقتصاديّة لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثّهم على بعث مؤسّسات مستقلّة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به وهي تهدف إلى التّشجيع على الرّفع من نسق إحداث المؤسّسات باعتبار دورها الهام في تنويع النّسيج الإقتصادي وتحقيق الأهداف الوطنيّة في مجالات التّنمية والإستثمار والتّشغيل.

ثم تناول المجلس بالدرس الأطراف المتدخّلة في عمليّة الإفراق من حيث باعث المشروع الذي يمكن أن يكون منتميا إلى سلك إطارات أو أعوان المنشأة العموميّة أو أن يكون من خارج المنشأة ويرغب في بعث مشروع بصيغة الإفراق.

كما تمّ التعرض إلى دور المؤسّسة والدولة في إطار برنامج الإفراق وإلى دراسة أهداف برنامج الإفراق، حيث يمكّن من تدعيم نسق إحداث المؤسّسات وخلق فرص الشّغل مع المساهمة في التنمية على المستوى المحلّي والجهوي والعمل على حسن الإستغلال الجماعي للطّاقات والكفاءات البشريّة وتحسين الإنتاجيّة على المستوى الوطني.

أمّا فيما يتعلق بالملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر، فقد أكّد المجلس على أنّ إجراء إبرام الصفقات العموميّة بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق، عوض أن يهيّئ المؤسّسات المفرقة ويجعلها تستعدّ لمجابهة المنافسة داخل السّوق، سيجعلها ولمدّة أربعة سنوات تعتمد على الإتّفاقات المبرمة مع المنشأة العموميّة وتستفيد من الإمتيازات الممنوحة لها بصفة ظرفيّة دون أدنى جهد تنافسي، وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على وضعيّتها الماليّة وعلى مكانتها داخل السّوق بمجرّد انتهاء هذه الفترة. وقد يؤدّي ذلك أيضا إلى تخوّف الباعثين وعدولهم عن مواصلة المشاريع والرّجوع إلى وظائفهم. ويعتبر فتح المنافسة ولو في نطاق ضيّق أي بين المؤسّسات المفرقة فيما بينها

مذكيّا للرّوح التّنافسيّة للباعثين الجدد وتعويدهم على قواعد السّوق وخفاياه وجعلهم متهيّئين لما بعد انتهاء فترة الحوافز.

كما أشار المجلس أيضا إلى تمتّع المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق بامتيازات تجعلها أكثر قدرة على التّحكّم في التّكلفة الإنتاجيّة والأسعار مقارنة بالمؤسّسات الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق. وتمّ اعتبار أنّ نصيب المؤسّسات المفرقة السّنوي من طلبات المنشأة يساوى نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مصير المؤسّسات الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق والتّي سيتمّ إقصاؤها بصفة واضحة من التّعاقد مع المنشأة العموميّة المعنيّة ببرنامج الإفراق في إطار صفقات التّزوّد بمواد أو بخدمات.

كما اقترح المجلس ضرورة إيلاء أهميّة للمؤسّسات الصّغرى المحدثة بغير صيغة الإفراق والحفاظ على الحوافز والتشجيعات التي وضعها لفائدتها القانون، من ذلك الحفاظ على نسبة معيّنة تخصص لها من الطّلبات الخاصّة بالمنشأة العموميّة، وذلك بوضع سقف أقصى لنصيب المؤسّسات المحدثة بصيغة الإفراق من نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى على أساس القيمة التّقديريّة لصفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة، أو تخصيص نسبة أخرى من صفقات المنشأة العموميّة في مجال التّزوّد بمواد أو بخدمات بعنوان السّنة المعنيّة مستقلّة عن نسبة 20% المخصّصة للمؤسّسات الصّغرى، وتكون خاصّة بالمؤسّسات المحدثة بغير صيغة الإفراق.

الرأي عدد 162613 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 15 جويلية 2016 تضمّن طلب رأيه حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في غرّة مارس 2010.

ويندرج مشروع التنقيح المعروض في إطار مراجعة أحكام الأمر المذكور أعلاه قصد تفعيله في اتجاه التّمديد في الفترة الممنوحة لغلق المسالخ بخمس سنوات إضافية.

وبعد تقديم الإطار القانوني المنظم للقطاع، قام المجلس بتحديد أهمّ المفاهيم ذات العلاقة بالقطاع وبمختلف الشّروط المتعلقة بأحداث وتركيز وتأهيل المسالخ وكيفية مراقبتها.

كما قام المجلس بدراسة أهمّ مسالك توزيع إنتاج اللحوم مرورا بمسالخ حيوانات المجزرة، و تطرّق في هذا الصدد إلى أهم الإشكاليات المتعلقة بعمل هذه المسالخ وخاصة البيئية منها.

وخلص المجلس إلى أنّ مشروع الأمر الحكومي المعروض على أنظاره لا يثير ملاحظات من زاوية المنافسة عدا بعض التعديلات الشّكلية الواجب إدخالها على مشروع النصّ المذكور.

الرأي عدد 162617 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

تعهّد المجلس باستشارة واردة عليه من وزير الصناعة والتجارة تتعلق بمشروع أمر حكومي يتعلّق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري.

ويتنزل مشروع الأمر الحكومي في إطار إحداث لجنة تعنى بمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، قصد السهر على توفير حاجيات كل جهات الجمهورية، واقتراح الإجراءات الضروريّة لمواجهة كلّ نقص أو خلل قد يطرأ في مادة التزويد.

وقد تم بمناسبة هذه الاستشارة، التعرض إلى أهمية الإنتاج الفلاحي بمكوّناته الثلاثة النباتي والحيواني والصيد البحري، حيث يتميّز بتطوّر الإنتاج وتنوّعه مما جعله يواكب تصاعد الطلب الداخلي المتأتّي من تفاعل عنصرين إثنين، هما ارتفاع عدد السكّان وتطوّر معدّل الطلب الفردي من جهة ، وعدم انتظام أدائه بفعل عديد العوامل التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبّؤ بها مثل العوامل المناخيّة والآفات من جهة أخرى.

كما تطرق المجلس إلى نظام أسعار منتوجات الفلاحة والصيد البحري، ضرورة أنّ الخضر والغلال والدواجن والبيض مستثناة من نظام حرّية الأسعار ، إذ ورد ذكره ا بالجدول "ج" المتضمّن قائمة المنتوجات الخاضعة لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزي ع

طبقا لأحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 ، في حين تتمتّع اللّحوم الحمراء ومنتجات الصيد البحري بنظام حرّية الأسعار إنتاجا وتوزيعا.

ثم تعرّض المجلس إلى نظام التجارة الخارجيّة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، وأشار إلى أنّه يستخلص من الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمة المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية والنصوص المنقّحة له أنّ منتوجات الفلاحة النباتيّة والحيوانيّة وردت بالجدول "أ" (المنتوجات المستثناة من نظام حرّية التوريد).

وتمحورت ملاحظات المجلس على ضرورة التحديد الدقيق لبعض المصطلحات على غرار عبارة "مراقبة" الواردة بالفصل 2 وذلك لضمان توضيح مهام اللّجنة بدقّة خاصة في ظلّ وجود هياكل مكلّفة بنفس الصلاحيّة المسندة إليها والمتمثّلة في المراقبة. كما نبّه المجلس إلى وجود تداخل بين اللجنة الوطنيّة لمتابعة ومراقبة توريد منتجات الفلاحة والصيد البحري، المزمع إحداثها وبعض اللجان الأخرى قائمة الذات على غرار المجلس الوطني للتجارة الخارجية والمرصد الوطني للتزويد والأسعار والمرصد الوطني للفلاحة و اللجنة الوطنيّة لمتابعة تطوّر الأسعار وضمان انتظام التزويد والتصدّي للتهريب والتجارة الموازية .

2- مشاريع القرارات:

تعلقت مشاريع القرارات موضوع الإستشارة إمّا بتنظيم مهنة أو نشاط أو بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط أو تنقيح كرّاسات شروط جاري بها العمل .

أ -مشاريع القرارات المتعلقة بتنظيم مهنة أو نشاط:

تتعلق هذه القرارات بقطاعات النقل البري واستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات :

الرأي عدد 152579 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 4 نوفمبر 2015 والمتضمّن طلب رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير النّقل المتعلّق بشروط وأساليب إسناد بطاقات الإستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النّقل العمومي للأشخاص وكراء السيارات الخاصّة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخّص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.

ويندرج مشروع هذا القرار في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية بحذف بعض الوثائق المطلوبة التي تعتبر غير ضرورية أو التي يمكن للإدارة الحصول عليها من خلال المعلومات الواردة عن طريق سجل الإعلامية التابع للوكالة الفنية للنقل البري.

كما يهدف مشروع هذا القرار إلى إدراج أحكام تتعلّق بإجراءات تسليم بطاقات استغلال العربات المستعملة في عدّة قطاعات راجعة لأنشطة النّقل البري وذلك بتضمينها في نص قانوني واحد.

وبعد تقديم الإطار القانوني المنظم للقطاع، قام المجلس بتحديد السّوق المرجعيّة والمتعلّقة بسوق استغلال العربات المستعملة في قطاعات راجعة لأنشطة النّقل البرّي ، ثم تولى دراسة هيكلة القطاعات الفرعيّة التي تنضوي تحت هذه السّوق والمتمثلة بالأساس في قطاعات النّقل العمومي للأشخاص وكراء العربات والسيارات ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير والنّقل السياحي وتحديد خصوصيّة كل سوق فرعيّة على حدة.

وخلص المجلس إلى أنّ أحكام مشروع الأمر الحكومي المعروض على أنظاره لا تثير ملاحظات من زاوية المنافسة عدا بعض التعديلات الشكلية الواجب إدخالها عليها.

الرّأي عدد 162591 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة لإبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات الذي سيلغي ويعوّض قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي

مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدرّبي تعليم سياقة العربات.

وقد تطرّق المجلس في جملة ملاحظاته إلى نظام الحصص الذي اعتمده مشروع القرار بخصوص تسليم شهادة رئيس مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية والذي اعتبره من الشروط التضييقية لممارسة هذا النّشاط التي تتعارض مع مبدإ حرية المنافسة. كما لاحظ غياب الدقّة والوضوح في صياغة الفصول 4 و10 و16 ودعا إلى ضرورة تدارك ذلك إلى جانب غياب التنصيص على العقوبات المترتّبة عن عدم الامتثال إلى الموانع التي تمّ التنصيص عليها في الفصول 32 و40 و60.

الرّأي عدد 162595 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

عملا بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة إلى مجلس المنافسة مشروع قرار يتعلّق بصنع وعرض وبيع مادّة الخبز لإبداء الرّأي فيه. و يتنزّل مشروع هذا القرارفي إطار التصدّي لجملة من الممارسات في قطاع صنع وعرض وبيع مادّة الخبز وترشيد استعمال الفرينة المخصّصة لصنع الخبز الموجّه للاستهلاك العادي والضّغط على تكاليف الدّعم.

كما يرمي مشروع القرار إلى مزيد تنظيم القطاع وتحديد التزامات أصحاب المخابز وحصر صنع وترويج خبز الإستهلاك العادي في المخابز المرخّصة ومنع صنع الباقات في المحلاّت غير المرخّصة باستثناء نقاط بيع الخبز المعروفة لدى العموم "les points chauds".

وأكّد المجلس أنّ مشروع القرار موضوع الاستشارة الرّاهنة لا يثير ملاحظات من زاوية المنافسة.

ب – مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كرّاسات شروط:

تهمّ هذه المشاريع كل من قطاعات التربية الحيوانية والطاقة والهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية وقطاع كراء السيارات:

الرأي عدد 152576 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث مراكز تربية الحلزون.

ويندرج مشروع القرار في إطار تطبيق أحكام الفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الذي ينصّ على إحداث مراكز لتربية الحيوانات المؤصلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات النوعية الجيدة وإنتاجية عالية وفق كرّاس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.كما يتنزل كرّاس الشروط موضوع قرار المصادقة في إطار الاستجابة لمطالب أهل المهنة الذين طالبوا بضرورة تنظيم القطاع عن طريق إطار ترتيبي واضح ومتكامل.

وبعد تقديم الإطار القانوني والمحتوي المادي للقرار وكراس الشروط المصاحب له قام المجلس بدراسة للسوق المرجعية ، ولاحظ أنّ قطاع تربية الحلزون يعتبر نشاطا واعدا يتّصف بالقابلية الجيدة للاستثمار و للمساهمة في تنويع الصادرات الفلاحية وذلك بالنظر إلى تنامي الطلب العالمي على هذا النوع من القوقعيات البرية، خاصة وأنّ كبار المستهلكين العالميين للحلزون هما فرنسا وإيطاليا وتربطهما بتونس اتفاقيات تجارية عديدة.

ومن زاوية المنافسة، رأى المجلس أنّ مشروع القرار لا يثير أي ملاحظات غير أنّه يتّجه من الناحية الشكلية استكمال قائمة إطلاعات قرار المصادقة بعدد من المراجع القانونية والترتيبية ذات العلاقة.

وذكّر المجلس بضرورة مراعاة وضوح وشمولية كرّاس الشروط بتوضيح عديد المفاهيم والعبارات الواردة بصفة غير دقيقة بالفصلين 3 و4.

الرأي عدد 162590 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

طلب السيّد وزير التّجارة والصناعات التقليدية من المجلس بتاريخ 2 مارس 2016 إبداء الرأي حول مشاريع كراسي شروط يتعلّقان بضبط الشروط الفنيّة لربط وتصريف الطاقة الكهربائيّة المنتجة من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنيّة وعقدي شراء الكهرباء.

ولاحظ المجلس من الناحية الشكلية أنّ الإستشارة وردت منقوصة من وثيقة شرح الأسباب وذلك خلافا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية، وكذلك من النسخة العربية لكراس الشروط موضوع

الإستشارة، وأكّد أنّ النسخة الفرنسيّة يتمّ الإستئناس بها وأنّ الأصل هو إعتماد النسخة العربية لمشاريع النصوص الترتيبية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الدستور.

وتبعا لذلك، قرّر المجلس عدم قبول دراسة الإستشارة على حالها.

الرأي عدد 162592 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

تعهد المجلس في هذا الرأي بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 29 فيفري 2016 يهمّ مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بضبط إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية. وتتنزل كراس الشروط موضوع الاستشارة في إطار تنفيذ سياسة وزارة التربية في مجال تنظيم الدروس الخصوصية تناغما مع صدور الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية والذي يمنع منعا باتا المدرّسين العاملين بمختلف المؤسسات التربوية العمومية التابعة لوزارة التربية من تعاطي نشاط القيام بدروس خصوصية خارج فضاءات المؤسسات التربوية العمومية.

وقد تولى المجلس في مرحلة أولى دراسة سوق تقديم الدروس الخصوصية وبيّن النقلة التي شهدتها من دروس تقدّم في إطار التدارك ولفائدة فئة معينة من التلاميذ لتصبح شاملة لكل الفئات التلمذية ومختلف المستويات التعليمية وفي فضاءات غير مؤهلة لذلك، وتعرّض كذلك إلى بعض المؤشرات التي تبيّن حجم هذه السوق، حيث أنّ الدروس الخصوصية تشمل قرابة 70% من التلاميذ 54% منهم يتلقونها من نفس المدرّسين الذين يدرسونهم بالقسم، كما أنّ 20.000 مدرّس من مجموع 100.000 يقدّمون دروسا خصوصية، وأنّ دخل الفرد منهم يتراوح بين 2000 و5000 دينار شهريا. كما تشير بعض الإحصائيات إلى أن حجم الأموال المتداولة نتيجة لظاهرة الدروس الخصوصية بجميع أشكالها (دروس تقدم في بيت التلميذ، ودروس بمحل الأستاذ ودروس في الفضاءات المدرسية) يصل سنويا إلى 500 مليون دينار.

وأشار المجلس إلى وجود تداخل بين أحكام كراس الشروط وأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 486 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها، حيث تعتبر مؤسسات

تربوية خاصة "المؤسّسات التي تسدي خدمات تربويّة وتعليميّة حضوريّا أو عن بعد بمقابل وبصفة منتظمة أو دروس دعم وتدارك مع إمكانيّة الجمع بينها". ويحيل ذلك إلى القول بإمكانية وجود مؤسسات خاصة تقدّم بصفة حصرية دروس الدعم والتدارك، ويخضع بالتالي إحداث هذه المؤسسات إلى أحكام الأمر المذكور. وقد سبق للمجلس أن نبّه إلى أنّ اعتماد هذا الفصل قد يخلق تضاربا مع أحكام كراس الشروط موضوع الإستشارة بأن يجعل من هذا النشاط خاضعا إلى نظامين قانونيين مختلفين من حيث الشروط والالتزامات. ولذلك دعا المجلس الإدارة إلى تنقيح الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها، وذلك بإخراج المؤسسات الخاصة التي تقدم حصريا دروس الدعم والتدارك من مجال تطبيقه أو إصدار كراس شروط على النحو الذي تمّ عرضه أو الإبقاء على أحكام هذا الفصل، وبالتالي تصبح الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه، وتنعدم بالتالي كل فائدة من إصدار كراس الشروط موضوع الاستشارة.

أمّا على مستوى كرّاس الشروط، فهو لا يثير ملاحظات جوهرية من شأنها أن تتعارض مع حرية المنافسة، ذلك أنه لم يضع حواجز من شأنها الحدّ من بعث هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية، بل كانت الشروط ميسّرة وتساعد على ممارسة هذا النشاط.

الرأي عدد 162594 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التجارة تتعلّق بطلب إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصّة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

واعتبر المجلس أنّ الاستشارة تندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2001 والمتعلّق بتنظيم النقل البري الذي نصّ على أنّ تعاطي نشاط كراء كلّ صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع يخضع لكراس شروط لتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة

المكلفة بالنقل، وأنّ المصادقة على كراس الشروط المذكور تتمّ بقرار من الوزير المكلّف بالنقل.

وبعد عرض الإطار الترتيبي والمحتوى المادي للقرار وكرّاس الشروط المصاحب له، قام المجلس بدراسة السوق المرجعية للاستشارة والتي حدّدها في سوق كراء السيارات الخاصة والمزدوجة والشاحنات الخفيفة.

وبخصوص مشروع قرار المصادقة، لاحظ المجلس أنّ قائمة الإطلاعات المدرجة بمشروع القرار وردت منقوصة من بعض المراجع القانونية، وتبعا لذلك دعا إلى استكمالها.

كما دعا إلى تعويض الإطلاع الرابع المتعلّق بمجلة تشجيع الاستثمارات بقانون الاستثمار الجديد، أي القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.

وشدّد المجلس على ضرورة تضمين القرار موضوع الاستشارة أحكاما انتقالية تمنح بموجبها آجال معقولة ودقيقة لتسوية الوضعيات الجارية والقائمة وللاستجابة للمقتضيات الجديدة التي أدخلها كرّاس الشروط بالنسبة للأشخاص الماديين المزاولين للمهنة والشروط المتعلّقة بمحل مزاولة النشاط.

وفي خانة الملحوظات العامّة الخاصة بمشروع كرّاس الشروط، لاحظ المجلس تكرّر استعمال عبارات "للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل" بعديد فصول كراس الشروط. وتفاديا لأيّ تأويل أو لظهور صعوبات عند تطبيق مقتضيات فصول كرّاس الشروط، وبهدف إنارة جميع المتعاملين مع الإدارة، طلب المجلس تعويض العبارات المذكورة بأخرى تتضمّن المراجع الدقيقة للأحكام التشريعية والترتيبية المقصودة. وتهم هاته الملاحظة الفصول 9 و20 و23 و26.

وأشار المجلس إلى ضرورة التفكير في بلورة الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفّر في الراغب في تعاطي نشاط كراء السيّارات الفخمة وإفرادها بأحكام خاصّة. ولتجنّب إصدار كرّاس شروط جديد خاص بهذا الصنف من النشاط، وتماشيا مع مبدإ تبسيط الإجراءات الإداريّ اقترح إدراج باب إضافي ضمن كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة يتضمّن شروط تعاطي نشاط كراء السيّارات الفخمة مع مراعاة خصوصيّة القطاع المعني.

واقترح المجلس إيلاء الأهمية اللاّزمة للتّفرقة بين كراء السيارات لمدّة طويلة ولمدّة قصيرة لما يوفّره كراء السيّارات لمدّة طويلة للمؤسّسة الاقتصاديّة من تجنّب تكاليـــف شراء وصيانة سيّارات خاصة بها.

ولاحظ المجلس أنّه لم يقع التطرّق صلب كرّاس الشروط موضوع الاستشارة إلى نموذج عقد الكراء على غرار كرّاس الشروط الجاري به العمل حاليا. ولذلك اقترح إعادة إدراج هذا القسم طبقا لما سبق بيانه أعلاه، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لجملة الملاحظات التي سبق أن سيقت بالرأي عدد 92241 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2009 بمناسبة نظره في قرار المصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويّين لنشاط مؤسّسة لكراء السّيارات.

وأثار مشروع كرّاس الشروط موضوع الاستشارة المعروضة على أنظار المجلس عددا من الملاحظات الخاصة، اقترح المجلس بشأنها ما يلي:

- إدراج تعريفات دقيقة وشاملة بالفصل الأول لكلّ صنف من العربات المعدّة للكراء والتي يشملها كرّاس الشروط موضوع الاستشارة أو ذكر النصوص التشريعية أو الترتيبية التي يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء في هذا المجال.
- إضافة الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي إلى قائمة إطلاعات مشروع هذا القرار.
- التنصيص ضمن الفصل 9 على شروط السّلامة وحفظ الصحّة من خلال اشتراط الحصول على شهادة الوقاية والسّلامة التي تسلّمها مصالح الحماية المدنيّة طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.
- وضع لائحة مفصّلة بالتجهيزات المكتبية ووسائل الاتصّال الدنيا الواجب توفيرها بمحلات المؤسّسات الناشطة بالقطاع الواردة بالفصل 10.

واعتبر المجلس أنّ شرط توفير أسطول يتكوّن من 25 سيّارة على الأقلّ لتعاطي النشاط يمثّل عائقا أمام الدخول إلى السوق بالنسبة للباعثين الجدد بما قد ينعكس سلبا على المنافسة بها من خلال الحدّ منها ومنع تطوّر وتوسّعها بالسوق.

ولذلك يتعيّن مراجعة هذا الحدّ الأدنى نحو التّخفيض فيه أو إقرار مبدإ التدرّج في الترفيع في عدد العربات المستغلة كما هو معمول به بعديد القطاعات الشبيهة كقطاع النقل غير المنتظم لحساب الغير.

الرّأي عدد 162620 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

طلب السيّد وزير الصناعة والتّجارة من المجلس بتاريخ 3 نوفمبر 2016 إبداء رأيه حول خمسة مشاريع قرارات تتعلّق بالمصادقة على كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجيّة خاصّة بالطاقات المتجدّدة.

وتطرّق المجلس إلى الإطار العام لمشاريع القرارات موضوع الإستشارة وبيّن أنّها تندرج في إطار إعداد النصوص الترتيبية المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبالأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

وقام المجلس بدراسة شاملة للسّوق وحدّد السوق المرجعيّة وبيّن أنّها تتعلّق بسوق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، كما بيّن مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها. و أبرز أهميّة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، إذ هي تمثّل إحدى أهمّ مصادر الطاقة في سياسات معظم الدول. وأكّد على أنّ أبرز الدّوافع وراء هذه السياسات هو ارتفاع سعر النفط بالأسواق العالمية الذي تزامن مع تفاقم الطلب، إضافة إلى الاعتبارات البيئية وتزايد حدّة وتيرة الصراعات الإقليمية التي جعلت من عنصر "أمن التزوّد بالطاقة" إحدى الأولويات في سياسات الطاقة لجل الدول.

ولاحظ المجلس أنّه تمّ الإهتمام بهذا القطاع في ظل تراجع الموارد الوطنية من المحروقات وتفاقم عجز موازنة الطاقة الأولية، وذلك بإعداد استراتيجية جديدة للإنتقال الطاقي من أبرز محاورها الإعتماد على الطاقات المتجدّدة كمصدر بديل للطاقة، وذلك

بالنظر لتحسّن المردودية الإقتصادية لهذه التكنولوجيات، إضافة إلى وفرة المخزون الوطني من هذه الموارد وخاصة منها الطاقة الشمسية، فضلا عن آثارها الإيجابية على البيئة.

وأكّد المجلس عند بيان حجم إنتاج السوق الوطنيّة للكهرباء من الطاقات المتجدّدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة أنّ إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لا يزال في تونس محدودا للغاية مقارنة بالطاقة التقليديّة، إذ بلغ الإنتاج خلال الثلاث سنوات الأخيرة حوالي 430 جيغاواط ساعة في سنة 2013 و580 جيغاواط ساعة في سنة 2014 وحوالي 600 جيغاواط ساعة في سنة 2015 (بإعتبار تقديرات الإنتاج من الطاقة الشمسيّة).

كما لاحظ أنّه تم تحيين المخطط الشمسي التونسي الذي يتضمّن الأهداف والآليات لتنفيذ الإستراتيجيّة الوطنية للإنتقال الطاقي في غضون سنة 2030 والذي تمّت المصادقة عليه خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2016.

وبيّن أنّ المخطط الشمسي التونسي يهدف إلى بلوغ نسبة إنتاج للكهرباء بواسطة الطاقات المتجدّدة في حدود 30% من الكهرباء المنتجة في أفق سنة 2030.

كما عدّد المجلس المشاريع الكبرى من الطاقات المتجدّدة التي تمّ إنتاجها في تونس من الطاقة الشمسيّة ومن الطاقة المائيّة ومن طاقة الرياح.

كما بيّن درجة انفتاح السوق المرجعيّة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وأنّ السوق التونسية للكهرباء تتميّز باحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لسوق توزيع ونقل الكهرباء، وأنّ هذه السوق شهدت تدرّجا في الإنفتاح على المنافسة وذلك بتحرير إنتاج الكهرباء سنة 1996 بالسماح للخواص بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

ثمّ بيّن المجلس أنّ هذه السوق تطوّرت بإعادة هيكلتها وتأطيرها بالقانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وبإصدار الأمر عدد 1123 لسنة 2016، وإعتبر أنّ هذا الإطار التشريعي أرسى جانبا من الشفافية في القطاع بإحداث اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء .

ثمّ لاحظ أنّ السوق الراهنة بقيت متّسمة بهيمنة المتدخّل العمومي (الشركة التونسية للكهرباء والغاز) وإفتقادها لهيئة تعديلية على غرار الدول الأوروبية والتجارب

المقارنة التي حرّرت السوق بدخول الخواص سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء وركزت هيئة تعديلية للغرض.

وأكّد المجلس في هذا الإطار على ضرورة مزيد تحرير القطاع لضمان إرساء مناخ إستثماري جاذب وشفّاف، وهو ما يقتضي إحداث هيكل تعديلي مستقل للقطاع تكون من أولوياته تحديد القواعد العامّة خاصّة في ما يتعلّق بشفافيّة تحديد مصاريف الربط بالشبكة وذلك في إطار التقليص من مخاطر الإستثمار في هذا القطاع، وهو ما تمّ التأكيد عليه ضمن المخطط الشمسي الصادر في ديسمبر 2015.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته حول مشاريع القرارات المتعلقة بالمصادقة على كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجية خاصة بالطاقات المتجدّدة.

وأكّد ضمن الملاحظة العامّة أنّ مشاريع النصوص الترتيبية موضوع الإستشارة وردت في صيغتها الأصليّة باللغة الفرنسية دون تقديم النسخة العربية، إذ أنّ ملفّ الإستشارة تضمّن خمسة مشاريع قرارات مصادقة باللغة العربية، في حين وردت مشاريع كراسي الشروط والعقود النموذجيّة الثلاثة باللغة الفرنسية دون إرفاقها بالترجمة، والحال أنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ينصّ على أنّه:"يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغة العربية ". ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب".

كما أشار المجلس أنّه سبق له أن أبدى رأيه في هذا الملف (كراسي شروط وعقدين نموذجين فحسب) بمقتضى رأيه عدد 162590 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 وخلص إلى عدم قبول الإستشارة وذلك لعدم تضمّنها مشاريع النصوص الترتيبيّة باللغة العربية.

كما لاحظ أنّ الإستشارة وردت منقوصة من وثيقة شرح الأسباب مخالفة بذلك الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

وخلص المجلس إلى قبول إبداء رأيه بشأنها في صيغتها الأصلية باللغة الفرنسية بشكل إستثنائي مراعاة للطابع الإستعجالي لهذه المشاريع ونظرا لإحتوائها في جزء هام منها على جوانب فنية وتقنية.

ثمّ تطرّق المجلس إلى مشاريع القرارات وقدّم بشأنها جملة من الملاحظات الخاصّة مبتدئا بمشروع قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء من الجهد المنخفض. وبيّن المجلس أنّ المشروع يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

ثم لاحظ أنّه ورد بالفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار ما يلي: "تنطبق مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار على منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية" واعتبر أنّ هذه الفقرة كافية لجعل مشروع كراس الشروط ينطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية، إضافة إلى أنّها تتعارض مع ما ورد ضمن النقطة الثانية الواردة ضمن مقدّمة كراس الشروط التي حدّدت بصفة شاملة وعامّة مجال انطباقه و لم تذكر مصدرا محدّدا من مصادر الطاقات المتجدّدة.

واقترح المجلس حذف الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مشروع قرار المصادقة لضمان التلاؤم مع مقتضيات كرّاس الشروط.

ثم لاحظ في ما يتعلّق بمشروع كرّاس الشروط أنّ الفقرة الثانية من الفصل الأوّل غير واضحة في ما يتعلق بعبارة: "الوثائق التي يتم تقديمها" " les documents à soumettre" إذ أنّ صياغتها لم تذكر صراحة بأنّ المنتج يلتزم بتقديم الوثائق المحدّدة ضمن دليل الإجراءات الراجع للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

كما اعتبر المجلس بأنّ هذه الفقرة تثير ملاحظة ثانية تتعلّق بعدم تحديدها لأجل أقصى يلتزم بمقتضاه المنتج بتقديم هذه الوثائق إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

واقترح مزيد توضيحها والتنصيص على هذه الوثائق وذلك بتعدادها ضمن دليل الإجراءات الذي بحوزة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتمكين المنتج من الإطلاع عليه

وذلك بنشره بموقع الواب الراجع للشركة حتى يكون المنتج على بيّنة من هذه الوثائق ومن مختلف الإجراءات، تكريسا للقاعدة التي مفادها وجوب تنصيص كراس الشروط لكافة الوثائق والإجراءات والمراجع التشريعية والترتيبية المنظّمة للنشاط لضمان شفافية المعاملات.

كما إقترح المجلس بشأن الفصل الثالث نقطة 2، ذكر المرجع الترتيبي المتعلق به والمتمثّل في الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كرّاس الشروط المتعلّق بتوزيع الطاقة الكهربائية على كامل تراب الجمهورية .

ولاحظ المجلس في ما يتعلق بالفصل الفصل الحادي عشر أنّه تمّ إستعمال عبارة: "المواصفات والقواعد" في صيغة عامّة وغير دقيقة وإقترح تحديد هذه القواعد وفقا لمعايير موضوعية ودقيقة.

واقترح المجلس في ما يتعلق بالفصل الثاني عشر توثيق تعليمات التشغيل والسلامة ضمن وثيقة يتم إمضاؤها من قبل الطرفين وتضمينها ضمن ملحق لكراس الشروط لضمان متابعة تنفيذها واللجوء إلى أحكامها في صورة ظهور إشكال حول تنفيذها أو الإخلال بها.

كما لاحظ المجلس أنّ هذا الفصل لم يتطرّق إلى مسألة جوهرية تتعلّق بطريقة الإعلام. وسعيا لتفادي الإشكاليات التي قد تطرح حول إثبات المنتج إعلامه للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالخلل أو بالإشكال وتقييم مدى استجابة الشركة لهذا الإعلام وضمان تدخّلها الناجع، أوصى بتحديد طريقة الإعلام وربطها بأجل أقصى من تاريخ حصول الإشكال أو الخلل. واقترح تبعا لذلك إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

كما اقترح المجلس بخصوص النقطة الثانية من الفصل الثالث عشر بهدف مزيد تكريس الشفافية بين الطرفين التنصيص على أن تكون الإرسالية كتابيّة وقبل 24 ساعة على غرار ما تمّ التنصيص عليه بمشروع كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط.

ثمّ تطرّق المجلس إلى مشروع قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط، ولاحظ أنّ هذا المشروع يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

وأشار في ما يتعلق بمشروع القرار أنّ الفقرة الثانية من الفصل الأوّل تضمّنت حصر مجال إنطباق كراس الشروط على منشآت إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح والطاقة الشمسية الفولطاضوئية، وبيّن أنّ ذلك يتعارض مع مجال انطباق مشروع كراس الشروط والذي ورد عاما وشاملا لكافّة أنواع الطاقات المتجددة.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته بشأن مشروع كرّاس الشروط، واقترح إعادة صياغة تعريف الطاقة المتجدّدة بجعله منسجما مع التعريف الوارد بالفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة من ناحية شموليته وعدم اقتصاره على بعض مصادر الطاقة المتجدّدة دون غيرها.

واقترح المجلس في ما يتعلق بالمراجع التشريعية والترتيبية حذف الإشارة إلى الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 بعد أن تم إلغاؤه وإضافة الإطلاع على الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

كما لاحظ أنّ الفقرة الأولى من النقطة 1.2 الواردة بالصفحة 14 والمتعلّقة بالمعطيات التي تتمّ إحالتها لم تتضمّن تحديد أجل أقصى تلتزم بمقتضاه الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالقيام بعملية التشغيل بعد تقديم المنتج لكافة المعطيات الفنية المطلوبة وتقديم نتائج التجارب.

واقترح المجلس تحديد المرجع القانوني أو الترتيبي المتعلق بالعدادات والمتمثّل في القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونية ، وذلك بإضافته ضمن العنوان الثالث المتعلق بالأحكام التشريعية والترتيبية الواردة بالصفحة 11.

ولاحظ المجلس في ما يتعلق بالفقرة الأخيرة من النقطة 10 الواردة بالصفحة 33 أنّه تمّ التنصيص على تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من إلزام المنتج باللجوء إلى جهة ثالثة مؤهّلة للقيام بتجارب في صيغة عامة ودون تحديد لحالات موضوعية بعينها لتفعيل طلب الشركة ولا الجهة التي يمكن الإلتجاء إليها أو ذكر قائمة فيها حتى يكون المنتج على بيّنة منها. وذكّر المجلس بأنّ دور هذه الجهة هام من حيث تمكين المنتج من التشغيل الفعلي لوحدته وفقا لنتائج التجارب التي تقوم بها تلك الجهة بطلب من الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وإقترح تبعا لذلك مزيد توضيح المقصود "بجهة ثالثة مؤهلة".

ثمّ تطرّق المجلس إلى مشروع قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

وبيّن أنّه يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 22 من القانون 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، ملاحظا أنّ المنتفع بالبيع الكلي والحصري للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي يخضع إلى إبرام العقد النموذجي مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز، هو منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي والذي يخضع لنظام الترخيص.

وأكّد المجلس على أنّه يتّجه إستبعاد منتج الكهرباء لغرض الإستهلاك الذاتي من دائرة هذا العقد والذي يمكنه بيع الفوائض فحسب للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وبيّن المجلس أنّ مشروع العقد النموذجي يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 20 من الأمر عدد 1123 لسنة 2015 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

ثمّ قدّم ملاحظاته بشأن مشروع العقد النموذجي وتطرّق إلى الطرف المعاقد للشركة التونسية للكهرباء والغاز صاحب المشروع، ولاحظ أنّه يتعيّن تحيين هذه التسمية باعتبار أنّ معاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز يكون في مرحلة أولى صاحب المشروع وفقا للفصل 20 فقرة ثالثة من الأمر عدد 1123 لسنة 2015، ثمّ يتحوّل وجوبا إلى "شركة

مشروع"، ذلك أنّه ملزم قانونا بتكوين شركة مشروع، وإقترح إضافة التنصيص على ملحق للعقد يحدّد إسم وعنوان شركة المشروع وسجلّها التجاري حال تكوينها.

ثمّ لاحظ المجلس أنّه تمّ التوسّع في مفهوم القوّة القاهرة ليشمل تلك المرتبطة بالأحداث السياسية والتي وقع تعريفها بشكل واسع، واقترح عدم إدراج هذا المفهوم والإكتفاء بتعريف القوّة القاهرة المعتمد بمجلة الإلتزامات والعقود.

كما بيّن المجلس في ما يتعلّق بمشروع العقد النموذجي المتعلّق بشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز التي يتمّ تصريفها على شبكة الجهد المنخفض، أنّه لم يتمّ الإشارة إلى مفهوم القوّة القاهرة المرتبطة بالأحداث السياسية، بل تم تعريف القوّة القاهرة في صيغة عامّة بوصفها ناتجة عن حصول أحداث لا يمكن توقّعها ولا يمكن دفعها ضمن الفصل 12.

كما لاحظ المجلس أنّ موضوع العقد كما تمّ تحديده بالفصل 2 ورد دون التنصيص على أنّه يتعلق بتحديد واجبات وحقوق كلا الطرفين، واقترح إعادة صياغة الفصل وفقا لهذه الملاحظة.

كما بيّن المجلس أنّ الفصل الثالث تضمّن التنصيص على جملة من الوثائق التي تمّ تعدادها ضمن الملاحق إلاّ أنّها لم تتضمّن نسخة من السجل التجاري والقانون الأساسي لشركة المشروع، واقترح مراجعته بالتنصيص ضمنه على ملحقين، يتعلق الأول بالتنصيص على السجّل التجاري لشركة المشروع، والثاني على القانون الأساسي للشركة وتاريخ إصداره بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية.

وأكّد المجلس في ما يتعلّق بالفصل الخامس على أنّه إعتمد مصطلح: "التشغيل التجاري" بدل عبارة "بداية إستغلال وحدة الإنتاج". ولاحظ أيضا أنّ مضمون هذا الفصل يتعارض مع فصول القانون عدد 12 لسنة 2015 والأمر عدد 1123 لسنة 2016، ذلك أنّ بداية استغلال وحدة الإنتاج تنطلق من تاريخ حصول المنتج على ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة وفقا لمقتضيات الفصل 31 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 التي اقتضت أنّه:"في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إسناد ترخيص في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف

بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ....ويمنح الترخيص لمدة عشرين سنة إنطلاقا من تاريخ دخول قرار إسناد الترخيص حيّز النفاذ ".

كما اقتضى الفصل 17 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 أن: "يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصّة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشّروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون".

واستنتج المجلس تبعا لذلك، أنّ القانون والأمر المنظّمين للقطاع لم ينصا على "التشغيل التجاري لوحدة الإنتاج" وإنما نصّا على "استغلال وحدة الإنتاج".

وأكّد المجلس على أنّ تحديد تاريخ بداية الإستغلال مسألة جوهرية بالنسبة للمنتج، إذ يتعيّن ضبطها بصفة واضحة نظرا لانعكاسها بصفة مباشرة على احتساب مدّة الترخيص المحدّدة بعشرين سنة.

كما اعتبر أنّ إضافة عنصر جديد يتعلق بإضافة وثيقة تتمثّل في شهادة بداية التشغيل التجاري والتي تخضع للسلطة التقديرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز مخالف للأمر والقانون المشار إليهما أعلاه، ذلك أنّ الفصل 17 المبين أعلاه لا ينصّ على شهادة بداية التشغيل وإنما على محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط .

كما أكّد المجلس على أنّ هذه الوثيقة لم يتم التنصيص عليها ضمن الفصل 3 من العقد من بين الوثائق المكوّنة للعقد (ملاحق العقد).

وباعتبار أنّ الفصل 5 يتعارض مع النصوص التشريعية والترتيبية وينصّ على مسألة مستجدّة ليس لها من أثر سوى تكريس سلطة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتزيد من تعقيد الإجراءات الإدارية، فقد اقترح المجلس حذفه والإستغناء عنه.

أما بخصوص ما جاء بالفصل 1.9 فقرة أولى التي تنصّ على أنّه في صورة حدوث إشكاليات، فإنّ المنتج ملزم بإعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز في "أحسن الآجال" فقد طلب المجلس، ضبط هذه الآجال بدقّة أو تحديد أجل أقصى لها.

كما بيّن المجلس أنّ الفصل 1.10 في فقرته خامسة نصّ على هيكل مختص (أو مؤهّل) ومعتمد واقترح، بالنظر لأهمية دور هذا الهيكل في مقابل تأكيد الإدارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة على عدم وجود هياكل مؤهلة أو معتمدة على المستوى الوطني وأنّ عمليّة المعايرة تتم من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبحضور الوكالة الوطنية للمترولوجيا، التنصيص على إمكانية الإلتجاء إلى هيكل وطني أو دولي.

وبخصوص إقحام مسألة إعلام وتنبيه المنتج بأنّ الفوترة ستتم على أساس سعر الطاقة بوصفه حريفا كبقية الحرفاء الآخرين، والحال أنّ مشروع العقد يتعلّق بفوترة الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة وليس بما يستهلكه المنتج من الطاقة العادية، فقد اقترح المجلس فصل المسألتين ضمن فصلين مستقلين والتأكيد على ضرورة عدم الخلط بين التعريفات المطبّقة، بحكم إختلافهما لتجنّب الإشكاليات العملية.

ثمّ تطرّق المجلس إلى الفصل 11 فقرته ثانية وبيّن أنّه تمّ التنصيص به على أنّ فوترة الطاقة المحالة تتمّ بداية من تاريخ "التشغيل التجاري"، ولاحظ أنّ هذه العبارة غامضة وتخضع للسلطة التقديرية المطلقة للشركة التونسية للكهرباء والغاز لإرتباطها بتسليم هذه الأخيرة لشهادة في بداية التشغيل التجاري، ولتعلّق الأمر بفوترة الطاقة المحالة، وبالتالي بخلاص المنتج. ولذا وبغاية تفادي كل تضارب في التأويل، تعيّن توحيد العبارات المستعملة بإعتماد عبارة "بداية من تاريخ الإستغلال" وحذف عبارة "التشغيل التجاري" من كافّة فصول وملاحق مشروع العقد.

ولاحظ المجلس أنّ الفصل 15 في فقرته الأخيرة نصّ على عبارة: " par tout moyen" وإعتبر أنّها وردت في صيغة عامّة ومطلقة بما يقتضي حصرها، وإقترح إعادة صياغتها.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظة مبدئيّة في ما يتعلّق بالفصل 16 بيّن فيها أنّ القاعدة القانونية تتميّز عادة بعموميّتها وتجرّدها وبضبط مجال إنطباقها وبتاريخ نفاذها.كما تنطبق القاعدة القانونية على كل من تشملهم الوضعيّة القانونيّة ما لم يقص ويستثن النص القانوني صراحة أطرافا أو أشخاصا معينين بذاتهم من مجال إنطباقه.

ولاحظ المجلس أنّ هذا الفصل يثير إشكالا حول مدى وجاهته من الناحية القانونيّة وبالخصوص في جانبه المتعلّق بمقتضيات الفقرة الثالثة منه والتي تنصّ على أنّ الوزير المكلّف بالطاقة والمنتج يقومان بالمجهود اللازم للحصول على إستثناء في ما يتعلق بآثار التغيير في القانون سبب إختلال التوازن الإقتصادي للعقد. كما أنّ عبارة "التغيير في القانون "الواردة بذات الفصل جاءت في صيغة عامّة ومطلقة وتستدعي هي الأخرى مزيدا من التوضيح والتدقيق.

كما بيّن المجلس أنّ هذا الفصل ينطوي على غموض في مستوى تحديد الجهة المحايدة التي يعهد لها تقييم مسألة الإختلال الإقتصادي أو المالي للعقد وفقا لطلب المنتج أو صاحب المشروع، ضرورة أنّ تفويض الأمر بطريقة مباشرة إلى الوزير المكلّف بالطاقة دون التنصيص بصفة صريحة على إلزامه بالرد على طلب المنتج سواء بقبول المطلب أو برفضه مع التعليل، يثير إشكالات إضافية على مستوى صلاحيات الوزير المطلقة وضرورة تعليل قراراته الصادرة في هذا الشأن.

كما لاحظ المجلس أنّه لم يتم التنصيص على أنّ رد الوزير على مطلب المنتج يتمّ بعد أخذ رأي اللجنة الفنيّة في ما يتعلّق بالفقرة الثانية من الفصل السادس عشر.

كما بيّن المجلس أنّ الفصل 16 لم ينص على أنّ الوزير ينظر في طلب المنتج بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 2015، إذ إكتفى بالرجوع لها ضمن الفقرة الأخيرة في حالتي توقّف آثار النص القانوني على المنتج وعندما ينتج عن التغيير في القانون إسناد فائدة مالية للمنتج أو صاحب المشروع.

وإقترح المجلس إعادة صياغة هذا الفصل بشكل يضمن أوّلا عدم تعارضه مع المبادئ القانونيّة العامّة، ويكرّس ثانيا دور اللجنة الفنية وعدم ترك المسألة بيد سلطة الوزير المكلف بالطاقة بصفة مطلقة، في إتّجاه تمكين المنتج من الحصول على ردّ على طلبه في آجال موضوعيّة أو على الأقل التنصيص على آجال قصوى من تاريخ تقديم الطلب.

ولاحظ المجلس أنّ ما ورد بالفقرة الأخيرة من الفصل 20 أعطى سلطة تقديرية واسعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز، كما لم يقع تحديد طبيعة الوثائق المعنية ولا أجل أقصى لإرجاع الوثائق والسجلات التي يقدّمها المنتج، واقترح إعادة صياغة الفصل على

نحو يضمن عدم تعسّف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إستعمال هذه الإمكانيّة المخوّلة لها.

كما أبرز المجلس أنّ الفقرة الأولى من الفصل 22 المتعلّق بالإتفاق المباشر يشوبها غموض على مستوى دور صاحب المشروع ومدى وجوده كطرف في الإتفاق، إذ تمّ إعطاء سلطة تقديرية واسعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز في إبرام عقد مباشر مع ممّول المشروع.

وأكّد المجلس بخصوص الفصل 25 المتعلّق بتحديد المبلغ الجملي للعقد بصفة تقديرية أنّه يتّجه حذفه لأنّه يعسر ضبط قيمة العقد بصفة مسبقة خاصة أنّه يمتد على مدة طويلة تقدّر بعشرين سنة.

ثمّ تطرّق المجلس إلى مشروع قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض.

وبيّن أنّ مشروع العقد يندرج في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وكذلك في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 .

ولاحظ المجلس أنّه تمّ التنصيص خطأ بإطّلاعات مشروع العقد على قرار الوزير المكلّف بالطاقة المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاص بضبط الشروط الفنيّة لربط وتصريف الطاقة الكهربائيّة المنتجة من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط، وإقترح إصلاح هذا الغلط.

كما إقترح المجلس في ما يتعلق بالفصل 7 فقرة أخيرة توضيح المقصود بعبارة "في أحسن الآجال" وتعويضها بعبارات تتضمن ضبطا دقيقا للآجال المطلوبة في مثل هذه الحالات.كما أكّد على أنّ الإقرار بأنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز " لا تكون

مسؤولة عن أيّ تعويض في صورة إنقطاع تصريف الطاقة" يكرّس حالة من حالات إنعدام التوازن بين طرفي العقد، وأشار إلى ضرورة تلافي هذه المسألة.

ولاحظ المجلس أنّ صياغة الفصل 11 وردت غامضة، واقترح مزيد توضيح أحكامه حتّى تكون منسجمة مع ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 13 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016.

وبيّن المجلس في ما يتعلق بالفصل 15 أنّه تمّ التنصيص به على أنّه في حالة نشوب خلاف بين الطرفين يتم إحالة الملف لوزارة الإشراف في مرحلة أولى ثم إلى المحاكم المختصة في صورة عدم التوصّل إلى حل.وإقترح إعادة صياغة مضمون هذا الفصل في إتّجاه ملاءمته مع أحكام الفصل 38 من القانون عدد 12 لسنة 2015 وأحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016، وذلك بتعويض إجراء إحالة الملف لوزارة الإشراف بإجراء مغاير يقتضي إحالة الملف على الهيئة المختصة.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته بشأن مشروع قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز، ولاحظ بخصوص مشروع قرار المصادقة أنّ عنوانه لم يتضمّن التنصيص على طبيعة الفوائض.

وإقترح إعادة صياغة عنوان مشروع القرار وعنوان العقد بالتنصيص على أنّ العقد يتعلق بشراء الفوائض التي يتم تصريفها على شبكة الجهدين العالي والمتوسّط وذلك لضمان عدم الخلط بين القرار والعقد النموذجي المتعلق بالجهد المنخفض.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته حول مشروع العقد وأكّد أنّ موضوعه لم يتضمّن التنصيص صراحة على أنّه يتعلق بالجهدين العالي والمتوسّط.

وإقترح المجلس بخصوص الفصل 2 تحديد المقصود بعبارة "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل"بصفة واضحة ودقيقة وذلك بذكر النصوص التشريعية والترتيبية والتنصيص على مراجعها، مؤكّدا على أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة، وهو ما يعتبر صورة من صور تقليص المنافسة بإستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدراية الكافية بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

وإقترح المجلس في إطار الفصل 9 العدول عن إستعمال عبارة ": dans les meilleurs délais" وتعويضها بعبارات تتضمّن ضبطا دقيقا لأجل أقصى للحدّ من كلّ سلطة مطلقة قد تتمّتع بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا الشأن ويحقّق بالتالي التوازن المطلوب في العلاقة التعاقديّة القائمة بين الطرفين.

ت- مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح قرارات المصادقة على كرّاسات شروط:

الرّأي عدد 152581 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016

أحال وزير التّجارة مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي وفق الطّريقة البيولوجيّة إلى مجلس المنافسة لإبداء الرّأي فيه، وذلك في إطار تحسين مردوديّة قطاع الفلاحة البيولوجيّة وتحيين الإطار القانوني المنظّم له حتّى يكون مواكبا للتّغييرات العالميّة. ونظرا لصعوبة إثبات وجود صنف من البذور والشّتلات الملائمة المنتجة وفق النّمط البيولوجي على مستوى السّوق الدّوليّة، بات من الضّروري تعديل كرّاس الشّروط النّموذجي للإنتاج النّباتي.

وأثار المجلس ملاحظة تتعلّق بتحديد الفترة الانتقاليّة التي يرخّص خلالها في استعمال البذور وموادّ الإكثار التي لم يتمّ الحصول عليها وفق الطّريقة البيولوجيّة. وباعتبار أنّ موعد انقضاء هذه الفترة الزّمنيّة هو يوم 31 ديسمبر 2015 مثلما جاء بالقرار المؤرّخ في 25 نوفمبر 2008، فقد أكّد المجلس على أنّه يتعيّن تمديد هذه الفترة بصفة سابقة أو متزامنة مع المصادقة على مشروع القرار المعروض لكي لا يصبح هذا الأخير غير ذي جدوى وغير قابل للتّطبيق.

الرأي عدد 152577 الصّادر بتاريخ 25 فيفري 2016

تعهّد المجلس في هذا الرأي بملفّ ورد من وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 12 أكتوبر 2015 يتضمّن طلب رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 الخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشّروط الخاص باستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات.

ويندرج مشروع كرّاس الشّروط الجديد في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات ومنظومة رخص السياقة التي عهدت للجنة فنية متعددة الأطراف بوزارة النّقل أحدثت لهذا الغرض.

كما تنزّل عمليّة تنظيم الكرّاس الخاص بالقطاع في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من مجلّة الطرقات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد تقديمه للإطار القانوني المنظم للقطاع، قام المجلس بدراسة السّوق المرجعيّة والمتعلّقة باستغلال مؤسّسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية ، حيث تولى في مرحلة أولى دراسة هيكلة العرض والتي حدّد من خلالها أهم شروط ومتطلبات الدّخول إلى هذه السّوق والمتوقفة بالأساس على ضرورة حصول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بمزاولة هذا النّشاط على شهادات متعلّقة بالكفاءة المهنية، علاوة على حصولهم على إجازات وهي عبارة عن تراخيص إداريّة تسلّمها الوكالة الفنية للنّقل البري للغرض.

وفي هذا الإطار وإلى غاية سنة 2014، بلغ عدد شهادات الكفاءة المهنية المسلّمة 6592 شهادة وعدد الإجازات 4182.

وبخصوص دراسته للطلب، حدّد المجلس الجهة التي يصدر عنها والمتمثلة في المترشحين لإجتياز امتحانات رخص السياقة، كما قام بإبراز ومناقشة المقتضيات الجديدة والمتعلّقة بإجراء ابرام عقود كتابية بين مؤسسة التكوين والمترشح.

وفي باب الملاحظات العامّة، أكّد المجلس على ضرورة تحيين بعض النّصوص القانونية الواردة بقائمة اطّلاعات مشروع القرار وكذلك على ضرورة إعادة صياغة بعض العبارات الواردة بمشروع كرّاس الشّروط المعتمدة بكلّ دقّة تفاديا لكل لبس عند تأويلها.

أمّا في باب الملاحظات الخاصّة، فقد أكّد على ضرورة مراعاة مجال تطبيق مقتضيات الكرّاس على جميع الأطراف المتدخلة بالسّوق المرجعيّة، وذلك بمزيد التّدقيق في مسألة إجراء إبرام عقود كتابية بين مؤسّسة التكوين والمترشح وسحبها كذلك على عمليات

الرّسكلة للمتحصلين على رخصة سياقة، وكذلك بتعميم الإجراءات المتعلّقة باستغلال مؤسسات التكوين أو بمسالة إحداث فروع لها على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مراعاة لمبدأ المساواة.

وأكّد المجلس كذلك على ضرورة تحديد الأسانيد القانونية بكل دقّة إثر مناقشته لإجراء شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية التي تناولتها مقتضيات مشروع كرّاس الشّروط، حيث لاحظ بعد رجوعه لمحمل النّصوص القانونية والترتيبية غياب إحداث هذه الشهادة، ممّا يشكّل عائقا لدخول المعنيين بالنّشاط للسّوق.

وتطرّق المجلس كذلك إلى بعض المسائل الجوهرية من زاوية المنافسة، حيث اعتبر أنّ شرط عدم إنتماء الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية لمزاولة نشاط استغلال مؤسسات التكوين يعدّ من العراقيل التي تحول دون دخول الأشخاص المنتمين للأسلاك المذكورة للسّوق المرجعيّة، خاصة وأنّ أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا، أتاحت للأعوان والموظفين المذكورين إمكانية الحصول على عطلة بغاية بعث مؤسسة لمدّة حدّدها القانون. وتتنزّل هذه الإمكانية في إطار السّعي لتحفيز المبادرة لبعث المؤسسات الإقتصادية التي جاء بها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصادية.

ولاحظ أنّ إمكانية بعث مؤسسة اقتصادية من قبل الموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة تتنزّل في إطار أحكام قانونية أعلى درجة من المقتضيات الترتيبية المدرجة بكرّاس الشروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة، وخلص إلى ضرورة إدراج إستثناء لشرط عدم الإنتماء المذكور تفاديا للتضارب بين الأحكام.

كما توخّى المجلس منحى الموازنة بين متطلبات حرية الصناعة والتجارة ومقتضيات كرّاس الشّروط التضييقي ة والمتعلّقة بضرورة ضبط مسافة لا تقلّ عن 300 متر بين

مؤسسات التكوين، واعتبر بصفة مبدئية أنّ من شأن هذه المقتضيات أن تحدّ من حريّة الانتصاب المتعلقة بممارسة هذه المهنة، خاصّة وأنّ هذه الحرية تعدّ من المبادئ العامّة للقانون، لذا فإنّ استبعادها أو الحدّ منها لا يمكن أن يكون إلاّ بمقتضى نص تشريعي.

الرّأي عدد 162608 الصّادر بتاريخ 20 أكتوبر 2016

طلب السيّد وزير التّجارة من المجلس بتاريخ 24 ماي 2016 إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري.

وتطرّق المجلس في بداية الأمر إلى الإطار العامّ لمشروع القرار موضوع الإستشارة وإعتبر أنّه يندرج في إطار تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري المصادق عليه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المنقح بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 جانفي 2013 وذلك بهدف مراجعة بعض أحكامه.

ولاحظ المجلس أنّ المشروع ألغى التسمية التي تم إعتمادها في تنقيح سنة 2013 والمتمثّلة في :"مهنة نظاراتي مبصري"،كما ألغى التجهيزات الطبية التي تمت إضافتها بمقتضى تنقيح كراس الشروط سنة 2013 بإعتبار أنّ الخدمات الصحية المسداة بإستعمال هذه التجهيزات الطبية هي من مشمولات أطباء العيون.

ثمّ حلّل دراسة السّوق المعنية بالقطاع وبيّن أنّ السّوق المرجعية تتعلّق بسوق مهنة النظاراتي المبصري باعتبارها مهنة شبه طبية. ولاحظ أنّ التّشريع التّونسي قبل تنقيح كراس الشروط سنة 2013 يعتمد تسمية نظاراتي: "optician" وأنّ الأسواق المقارنة وخاصّة منها الأوروبيّة يتوفّر بها إختصاص نظّاراتي مبصري "optician optométriste" ويتضمّن هذا الإختصاص إختصاصا أشمل من النظّاراتي الذي يبيع نظارات ومعدّات بصريّة.

كما لاحظ المجلس في ما يتعلّق بتعريف ا لنظاراتيين المبصريين أنّه لا يوجد نص تشريعي أو ترتيبي يعرّف هذه المهنة، إذ إكتفى الفصل الأوّل من كرّاس الشروط بمقتضى تنقيح سنة 2013 بتعريف شهادة نظاراتي مبصري.

ثم قدّم المجلس تعريف هذا الإختصاص المعتمد من طرف المجلس الدولي للبصريات والذي ينصّ على أنّهم المهنيين في ميدان الصحة المدرّبين لتقييم العين والنظام البصري والاضطرابات الحسيّة والحركية للعين وتشخيص الأخطاء الانكسارية ووصف الأجهزة التصحيحيّة.

وأشار المجلس إلى أنّ المنظمة العالمية للصحة تعتبر إختصاص l'optométrie إختصاصا مستقلا، وقد صادقت المنظمة سنة 2004 على التعريف الصادر عن المجلس الدولي للبصريات.

ثمّ تعرّض إلى تحليل السّوق المحليّة وبيّن أنّها تعتمد على مهنة النظّاراتي المبصري والتي تتميّز بإحتوائها على ثلاثة جوانب: مهنة شبه طبيّة، وجانب فنّي بإعتبار التعامل مع تقنيّات تصحيح البصر، وجانب تجاري يتضمّن بيع النظارات والمواد البصريّة وما يتطلّبه ذلك من تقنيات تسويقيّة لجلب الحرفاء.

كما بيّن المجلس أنّ هذا الإختصاص تم إدراجه منذ سنة 2010 بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

ولاحظ أنّه بتنقيح كراس الشروط في سنة 2013 أصبح القطاع يتضمّن كراس شروط وحيد وهو المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظاراتي مبصري، والحال أنّ السوق المرجعية تتضمّن نظارتيين ونظارتيين مبصرين.

ثمّ قدّم أهمّ الأسباب التي إستندت إليها وزارة الصحة للقيام بالتنقيح المعروض والمتمثّلة في غياب نص قانوني يحدّد صلاحيات مهنة النظاراتيين المبصرين فيما يتعلق بإمكانية إسداء بعض الخدمات الصحية بما في ذلك تلك التي تستوجب استعمال آلات طبية وإعتبار الخدمات الصحية المسداة من قبل النظاراتيين المبصرين باستعمال الآلات الطبية المضافة بمقتضى تنقيح 15 جانفي 2013، وفي غياب التنصيص عليها بالمصنف العام من مشمولات أطباء العيون وأنّ ممارستها من قبل النظاراتيين يعتبر غير قانوني من هذا الجانب.

كما تطرّق المجلس إلى موقف المهنيين من التنقيح وبيّن أنّه لم يحظى بموافقة الغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين والذي تعتبره رجوعا بالمهنة إلى الوراء.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته بشأن مشروع قرار وزير الصحّة ولاحظ أنّه ورد ضمن إطّلاعات مشروع القرار التنصيص على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة والحال أنّ الأمر المذكور أعلاه تم إلغاؤه، وإقترح تبعا لذلك تعويضه بالأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة

ثمّ تعرّض المجلس إلى مقتضيات الفصل الثاني ولاحظ أنّ تنصيص هذا الفصل على إلغاء عبارة "نظاراتي مبصري" وتعويضها بعبارة "مبصري" يمثّل رجوعا إلى الوضعية التي كانت عليها المهنة قبل تنقيح كراس الشروط في سنة 2013. كما أنّ هذه الوضعية ستؤدي إلى خلق إشكاليات كبيرة لأصحاب المهنة الذين يعملون بالسوق المرجعية بصفتهم نظاراتيين مبصرين وكذلك بالنسبة للطلبة الذين تحصّلوا على شهادة نظاراتي مبصري والجامعات التي تؤمّن هذا الإختصاص، وأنّه كان من الأحرى على الوزارة أن تقوم بتنقيح كافّة النصوص القانونية والترتيبية المؤطّرة للمهنة، ذلك أنّ أحكام الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الإختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحّة، حدّد النظارات الطبية وقيس البصر ضمن قائمة هذه الإختصاصات، وبالتالي فإنّ القرار المبيّن أعلاه لا يتلاءم مع مشروع التنقيح المعروض. ولذلك إقترح المجلس تنقيح القرار المذكور بحذف عبارة: "قيس البصر" لضمان تلاؤم وتناغم كافة النصوص القانونية المنظّمة للمهنة.

كما إقترح المجلس حذف الفصل الثالث مبرّرا ذلك ب إعتماده صيغة عامّة، إذ لا يمكن لقرار أن يلغي أحكاما أعلى منه درجة، كتحديد الفصل الأوّل من مشروع القرار للفصول التي سيتم إلغاؤها وتعويضها بأخرى واضحة.

ثمّ قدّم المجلس ملاحظاته بشأن مشروع كرّاس الشّروط وأكّد أنّ دراسة السوق تفيد وجود تضارب في المعطيات بين وزارة الصحة والغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين خاصّة في ما يتعلق بالتداخل بين مهنة النظاراتي المبصري وطبيب العيون، وبيّن

وجود مواقف متضاربة من مشروع التنقيح المعروض، ذلك أنّ وزارة الصحة تؤكّد على أهمية مشروع التنقيح لتصحيح مسار مهنة النظاراتي وضمان عدم التداخل مع مهنة طبيب العيون، في حين أنّ الغرفة تعتبر أنّ المشروع يشكّل تراجعا في المكتسبات التي حقّقتها المهنة وإذعانا لمطالب أطبّاء العيون.

كما لاحظ المجلس أنّ المشروع المعروض حذف الإضافات التي تمّ تركيزها سنة 2013 بمقتضى تنقيح كراس الشروط بتاريخ 15 جانفي 2013، وهو ما إعتبره تركيزا على مستوى السوق لوضعيّتين : وضعية أولى، تشمل أصحاب المهنة الذين ينشطون بالسوق وفقا لكراس الشروط المنظمة للمهنة كما تم تنقيحها سنة 2013، وبالتالي يتمتّعون بشهادة مهنية تفيد أنهم نظاراتيين مبصرين ولهم الحق في إستعمال الآلات الطبية التي تمّت إضافتها سنة 2013، ووضعية ثانية تتعلق بالنظاراتيين وفقا لمقتضيات مشروع كراس الشروط المعروض.

وإقترح المجلس لحل هذا الإشكال فصل المهنتين: مهنة نظاراتي ومهنة نظاراتي مبصري وسن كراس شروط خاص بكلّ مهنة.

كما أكّد المجلس أنّ التنقيح موضوع الإستشارة لن يحلّ الإشكال المتعلّق بإمكانية التداخل في ما يتعلق بالخدمات المقدّمة من طرف أطبّاء العيون والنظاراتيين المبصرين إذا لم يتمّ القيام بدراسة معمّقة للقطاع في إتجاه تحديد صلاحيات كل طرف وتحوير كافة النصوص المتعلقة بالمهنة بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدءا بالشهادة العلمية والمواد التي يجب على الطالب دراستها للحصول على الشهادة العلمية، إضافة لسنّ كراس شروط خاص بمهنة النظاراتي المبصري.

وأخيرا، لاحظ المجلس أنّ صياغة الفصل 22 لا تمنع النظاراتي بصفة قاطعة من إستعمال التجهيزات الطبية التي تمّ حذفها وفقا لما ورد بوثيقة شرح الأسباب وإقترح إعادتها.

الفرع الثاني
التّركيز الإقتصادي

تناول المجلس بالدرس خلال سنة 2016 ستة (06) مشاريع للتّركيز الاقتصادي ليسجّل عدد الملفات المتعلقة بهذا المجال ارتفاعا للسنة الثانية على التوالي مقارنة بسنتي 2013 و2014.

وقد تميّزت سنة 2016 بالتطبيق التام لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة فيما يتعلق بالآجال واعتمد المجلس في إبداء آرائه، نفس التّمشي الذي دأب عليه من حيث التثبّت من انصهار عمليّة التّركيز ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار ومن خضوعها إلى رقابته.

الرأي عدد 152585 الصّادر بتاريخ 31 مارس 2016

تولى وزير التجارة بتاريخ 26 نوفمبر 2015 إشعار مجلس المنافسة بمشروع عملية تركيز اقتصادي تتمثل في اقتناء شركة "Total Tunisie" لوحدة تعليب الغاز البترول المسيّل التابعة لشركة "Sagaz".

وتبيّن للمجلس أنّ عملية التركيز موضوع الاستشارة تأخذ شكل عملية بيع جزء من نشاط شركة"Sagaz" المتمثل في تعليب وتسويق غاز البترول المسيّل في قوارير والتي تمّ توقيع عقد في شأنها بتاريخ 18 نوفمبر 2015 بين "Total Tunisie" الجهة المقتنية و"Sagaz" الجهة البائعة، بقيمة جملية قدرها 26000000 دينار تونسي. وتشمل عملية التفويت كل من الأصل التجاري والأصول الثابتة والمنقولة والأرض التي أقيم عليها المشروع. وتشمل الأصول خصوصا وحدة تعليب غاز البترول المسيّل و967000 قارورة غاز.

ولأنّ موضوع عملية التركيز المعروضة أمام المجلس تهمّ بيع جزء من نشاط شركة"Sagaz" المتمثّل في تعليب وتسويق غاز البترول المسيّل في قوارير، فإنّ السوق المرجعية تنحصر في سوق تعبئة غاز البترول المسيل المعّد للاستهلاك المنزلي المبعأ في

إسطوانات ذات سعة 13 كلغ و 6 كلغ، وهي سوق ذات احتكار الأقلية marché oligopolistique تنشط فيه أربعة شركات، وهي الشركة الوطنية لتوزيع البترول، التي تملك النصيب الأكبر من طاقة التعبئة والخزن ومن شبكة التوزيع، وشركة بوطاغاز وشركة طوطال تونس وشركة ساغاز. كما خلص المجلس إلى أنّ السوق شديدة التركز بالنظر إلى القيمة العالية لمؤشّر هيرفيندال وهيرشمان indice Herfindahl-Hirschman (IHH) والتي تجاوزت عتبة 2000 نقطة.

وتولى المجلس تحليل وضعية المنافسة بعد إتمام عملية التركيز، وتبيّن أنّ الحصة السوقية الجديدة لشركة طوطال تصبح في حدود 30%، وهي نفس الحصة تقريبا لشركة بوطاغاز، في حين تبقى شركة عجيل غاز(الشركة التونسية لتوزيع البترول) في مركز الريادة بالسوق بنصيب يقدّر بـــ40%. و علاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنّ شركة طوطال سوف تستفيد من التآزر التفاعلي "effet de synergie" الناتج عن إتمام هذا التركيز، إذ ستقوم بتعزيز مكانتها بالسوق ودعم قدرتها التنافسية .

ولقياس درجة تركّز السوق بعد استكمال عملية التركيز تمّ إعادة إحتساب مؤشر هيرفيدال وهيرشمان جديد بناء على الحصص السوقية الجديدة والذي تجاوز عتبة 1800 نقطة مسجلا بذلك إرتفاعا بأكثر من 50 نقطة مقارنة بقيمته المحتسبة قبل عملية التركيز. وعليه واستنادا لفقه هيئات المنافسة الأوربية والأمريكية استنتج المجلس أنّه يمكن لعملية التركيز الراهنة أن تشكلّ تهديدا لواقع المنافسة بسوق تعبئة غاز البترول المسيل المعّد للاستهلاك المنزلي، وهو ما يستوجب مزيد تعميق الدراسة الخاصة بها. كما أنّ عملية التركيز ستساهم في تعزيز وتوسعة شبكة موزّعي شركة طوطال تونس لاسطوانات غاز البترول المسيل، حيث سيرتفع عددهم إلى 68 موزّع على كامل تراب الجمهورية بما يمكنّ الشركة من النفوذ إلى ولاية المهدية.

وخلص المجلس إلى أنّ أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 منه تنسحب على عملية الاستحواذ الرّاهنة لأنّ الشركتان المعنيتان بعملية التركيز من الشركات المقيمة التي تنشط بالسوق الداخلية. كما أنّها تخضع إلى وجوب الحصول على

ترخيص مسبّق من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة اعتبارا لتوّفر الشّرط المتعلّق برقم المعاملات.

وا عتبر المجلس عمليّة التّركيز المعروضة من أنواع الاندماج الأفقي لتعلّقها بنشاط تنافسي لشركتين بنفس السوق المرجعية.

وخلص المجلس إلى عدم وجود آثار أفقية محتملة لعملية التركيز الماثلة على اعتبار أنّ دراسة السوق بيّنت أنّ الهيكلة الثلاثية الجديدة للسوق تضمن منافسة أكثر ندية وتكافئ بوجود ثلاثة متدخّلين يتقاسمون السوق بصفة شبه متساوية مع أفضلية لشركة عجيل غاز التي تهيمن على 40% من السوق. وبالتالي فإنّ الحصة السوقية الجديدة لشركة طوطال والمقدّرة بقرابة 30% من السوق المرجعية، لا تتيح لها السيطرة على السوق أو إقصاء منافسين ناشطين بها أو إغلاقها أمام المنافسة المحتملة.

وفضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن لأي طرف من الأطراف المتنافسة تغيير أو التحكم في أسعار أسطوانات غاز البترول المسيّل، ذلك أنّه ورجوعا إلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، يتبين أنّ أسعار غاز البترول المسيل تخضع إلى المصادقة الإدارية للأسعار خلال كل المراحل.

وانتهى المجلس في خلاصة رأيه إلى أنّ عملية التركيز موضوع نظره لا تخلّف آثارا عمودية تكتّلية مقيّدة للمنافسة.

الرّأي عدد 162588 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

تعلّقت استشارة الحال بطلب رأي مجلس المنافسة حول عمليّة تركيز دولية متعلّقة بدمج بين الفروع التابعة لكلّ من شركتي "كوتي" وشركة "بروكتار أند قامبل" اعتبارا لتأثير هذه العمليّة على السوق الوطنيّة لتوزيع منتوجات التجميل والعناية بالجسد.

وقد ذكّر المجلس في بداية رأيه بما استقر عليه فقه قضائه من أنّ المشرّع لم يفرّق في إطار تعريفه لمفهوم التركيز الإقتصادي بين المؤسّسات الوطنيّة والأجنبيّة، وبين ما إذا كانت هذه المؤسّسات متواجدة داخل أو خارج السوق الوطنيّة، بل اعتمد في تقديره

لمدى خضوع عمليّة التركيز لرقابة الوزير المكلف بالتجارة، على مدى تأثير هذه العمليّة على التوازن العام للسوق الوطنيّة، وفقا لما نصّت عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

لذا قام المجلس في مرحلة أولى بتحديد الأطراف الاقتصادية المتعاملة مع المؤسّسات المعنية بعملية التركيز والناشطة بالسوق الوطنية، ثمّ ب تحديد الأسواق المرجعية الفرعية موضوع عملية التركيز قصد ضبط إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف المؤسّسات المعنية بعملية التركيز على السوق الدّاخلية أو حجم نصيبها منها.

وتبين له أنّ رقم المعاملات المحقّق بمختلف الأسواق المعنية بعملية التركيز ومن قبل جميع المتدخلين لم يتجاوز سقف العشرين مليون دينار (20.000.000) طبقا لأحكام الأمر عدد 3238 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005.

وعليه، يتعيّن البحث في مدى توفر شرط الحصة السوقيّة والنظر إن كان نصيب المؤسّسات المعنيّة مجتمعة خلال سنة يتجاوز نسبة 30% من مجمل البيوعات أو الشراءات أوكلّ الصفقات الأخرى المنجزة بالسوق الداخليّة أوجزء منها لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة. وقد تأكّد للمجلس أنّ الحصص السوقية المجمّعة لطرفي مشروع الإندماج في سنة 2013 تفوق نسبة 30% من سوق مواد التجميل والعناية بالجسد، وهو ما يجعل حينئذ عملية التركيز خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة.

واستنادا إلى ما ذكر، تولى المجلس البحث في تأثير عملية التركيز على المنافسة وذكّر بمميّزات السوق الوطنية لمواد التجميل والعناية بالجسد سواء من حيث أهميّة الناشطين داخلها في مستوى الانتاج أو التوريد وتطوّر الطلب من مختلف الفئات العمرية أو غياب الحواجز التي تعيق دخول مستثمرين إليها، هذا فضلا عن أنّ إلغاء معلوم الاستهلاك الموظف على المنتوجات المورّدة يمكّن من تنامي العرض داخلها، وبالتالي من تدعيم المنافسة.

وخلص المجلس إلى القول بأنّ مشروع التركيز هدفه تدعيم مكانة المؤسّسات المستشيرة بالسوق الوطنية من خلال تطوير منتوجاتها المروّجة لتشمل إلى جانب العطور مواد العناية بالشعر والتي تعتبر من أهمّ المواد المروّجة من قبل شركة "بروكتار"، فضلا عن

كونه يهمّ مواد غير تنافسية بل متكاملة وغايته توفير منتوجات متكاملة للصحة الجسدية والجمالية للمستهلك بتكاليف أقل وبأسعار تنافسيّة. وأشار إلى أنّ تعدّد منتوجات التجميل المنتجة محليا إلى جانب منتوجات التجميل المورّدة تحت علامات أجنبية يجعل من مختلف الأطراف الناشطة داخل هذه السوق في منافسة محتدمة وفي سعي دائم إلى تجديد وتنويع المنتوج حسب تطوّر الطلب، هذا فضلا عن أنّ الحصص السوقية غير المجمّعة لكلّ من طرفي عملية التركيز والخاصّة بالأسواق المرجعيّة المشار إليها أعلاه تؤكد حدّة المنافسة وتعكس أيضا رغبة أطراف التركيز في ضرورة توحيد الجهود للمحافظة على نصيبهم من السوق في ظل توفّر منتوج وطني تمكّن من التموقع وجلب المستهلكين بفضل جودته وأسعاره التفاضلية.

الرأي عدد 162598 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

تهدف هذه العملية إلى حصول شركة " Société Tunisienne des emballages modernes STEM " على أكثر من 99% من رأسمال كل من شركتي " Société Tec MMP" و "Société MM packaging Tunisie " وامتلاك مجمع أوتيك لـــ 54,3% من رأسمال شركة STEM مقابل 45% للشركات التّابعة لمجمع م.م.

وتبيّن للمجلس أنّ هذا التقارب له فوائد على مستوى الشركات المعنيّة لعلّ أهمّها تحقيق التفاعل والتكامل المالي والإداري والمعلوماتي لتطوير عملياتها التجارية والصناعية ومصادر التزوّد ممّا سيساهم في النهوض بصادراتها بالمنطقة.كما يهدف هذا المشروع إلى النهوض بالقطاع وتأهيله من حيث الجودة والتنافسية على المستوى المحلي والإقليمي.

واعتبر المجلس أنّ عمليّة التركيز موضوع الاستشارة لا تثير إشكالا على مستوى المنافسة باعتبارها لا تمكّن من تدعيم وضعيّة هيمنة على السّوق المحليّة أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السّوق نظرا لضعف نصيب المؤسّسات المعنيّة من حصص السّوق، كما أنّ مشروع التقارب بين مجمع تونسي ومجمع عالمي رائد في مجال التغليف والطباعة قد يساهم في تطوير المنتوج المحلّي والتقليص من التوريد.

الرأي عدد 162604 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

طلب وزير التجارة رأي المجلس حول م شروع عملية تركيز اقتصادي تتمثّل في استحواذ شركة "Sonafi" على نشاط الصناعة الصيدلية لشركة "Boehringer-Ingelheim" والذي يندرج في إطار عملية التبادل العالمية بين الشركتين والتي بمقتضاها تستحوذ شركة "Sonafi" على الأنشطة الصيدلية لشركة "Boehringer-Ingelheim" مقابل إحالة هاته الأخيرة لأنشطتها في مجال الصحة الحيوانية إلى سيطرة شركة "Sonafi".

وخلال تقييمه لعملية التركيز، قام المجلس بتحديد ودراسة السوق المرجعية والمتمثّلة في سوق الصناعات الصيدلية بالبلاد التونسية ، وتبيّن له أنّها تضمّ 62 وحدة، أربعة عشر منها مصدّرة كلّيا توفّر 9238 موطن شغل وحقّقت سنة 2014 رقم معاملات قدّر بـــ 497 مليون دينار تونسي . ويتوزّع الإنتاج الوطني الصيدلي بين 46% للأدوية الجنيسة و54% للأدوية المنتجة تحت تراخيص مغطّيا بذلك قرابة 45% من الحاجيات الوطنية. وتعتبر السوق المغاربية والأوروبية من أهم أسواق تصدير المنتوجات الصيدلية التونسية. أما على مستوى التوريد، فإنّ فرنسا تأتي في مقدّمة قائمة المزوّدين للسوق التونسية.

وخلص المجلس إلى أنّ أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 منه تنسحب على عملية الاستحواذ المبرمة بين شركتي "Sonafi" و"Boehringer-Ingelheim" باعتبار تأثيرها على السّوق المرجعية، ذلك أنّ الأولى منتصبة بالسوق الوطنيّة عبر وحدتي إنتاج ومخابر علميّة، في حين أنّ الثانية تقوم بعمليات توزيع لمنتوجاتها بالسوق التونسية للأدوية المخصّصة للاستعمال البشري.

كما أنّ عملية التّركيز المعروضة عليه خاضعة إلى الترخيص المسبّق للوزير المكلّف بالتّجارة لتوّفر الشّرط المتعلّق برقم المعاملات طبق الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

فضلا عن ذلك فإنّ عمليّة التّركيز موضوع الإشارة تمثّل اندماجا أفقيا باعتبار أنّ أنشطة الشّركات المعنيّة بعمليّة التّركيز هي أنشطة تنافسيّة بنفس السوق المرجعية أي قابلة للاستبدال فيما بينها.

واستنتج المجلس غيـــاب الآثار الأفقيـــة نظرا لغياب نشاط مباشر لشركـــــة "Boehringer-Ingelheim" بالبلاد التونسية، وأنّ إحالة عملياتها إلى شركة "Sonafi" التي تمتلك موقعين صناعيين لا ينجّر عنها أيّ تدعيم لموقع هيمنة بالسوق المرجعية أو تعطيل للآليات المنافسة بها من خلال غلق للسوق أو إقصاء للمنافسين أو إمكانية للترفيع في الأسعار. كما أنّها لا تخلّف آثارا عمودية مقيّدة للمنافسة في سوق الصناعات الصيدلية الموجّهة للاستهلاك البشري لتعلّقها بأنشطة شركات متنافسة وغير متكاملة، ولا تؤدي إلى غلق السوق المرجعية خصوصا في ظلّ ارتفاع حواجز الدّخول إليها.

وباعتبار أنّ الكيان الجديد الناتج عن عملية الاستحواذ لا يهيمن على أكثر من 30% من السوق المرجعية، استقرّ المجلس على أنّ عملية التركيز المعروضة عليه لا تخلّف أيّ آثار تكتّلية.

الرّأي عدد 162605 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة تتضمّن طلب رأيه حول اتّفاقية تركيز بين الشركات الآتية الذكر:" Nestlé S.A " و" PAI partners SAS" و"R&R ice cream plc".

ويتمثّل مشروع الإندماج المعروض في إحداث شركة جديدة تسمّى " JV" تحال إليها أنشطة كلّ من شركة "R&R ice cream plc " المتعلّقة بصنع المثلّجات وتوزيعها في بعض البلدان الأوروبيّة وفي إفريقيا الجنوبيّة وفي استراليا وأنشطة شركة " Nestlé S.A" المتعلّقة بصنع المثلّجات وتوزيعها في منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي الفيليبين والبرازيل والأرجنتين ، وبالموادّ الغذائيّة المصبّرة والمثلّجة دون اعتبار البيتزا المثلّجة ومنتوجات الحليب المثلّجة بالفيليبين.

وبعد تقديم الأطراف المعنيّة بعمليّة التّركيز، قام المجلس بتحديد طبيعة عمليّة التّركيز مؤكّدا على أنّها عمليّة تركيز أفقيّة تجمع بين شركتين عاملتين بنفس السّوق المرجعيّة، وهي سوق تصنيع وتوزيع المثلّجات لهما نشاطين متكاملين، إذ تختصّ الأولى بالتّوزيع تحت علامات خاصّة بها، في حين تختصّ الثانية في التّصنيع والتّوزيع تحت علامات الموزّع، وأنّها تهدف إلى مواجهة المنافسة الشّرسة التي تتميّز بها هذه السّوق المرجعيّة.

كما حدّد السّوق المرجعيّة وخصائصها وبيّن أنّها تتمثّل في سوق صنع وتوزيع المثلّجات التي تختلف عن سوق الصّنع الحرفي للمثلّجات ينشط فيها أربعة شركات هامّة، وهي شركة المجمع المهني للمنتجات الغذائيّة "GIPA" صاحبة العلامتين التّجاريّتيـــن للمثلّجات "ثالجة" و"أولا" وشركة النّسيم تونس التي اقتنت نشاط شركة نستلي تونس في مجال المثلّجات الصّناعيّة وشركة "GALXIE UNIVERS" وشركة "SAPAI" بنابل.

وأفرزت دراسة السّوق أنّ الإنتاج المحلي يغطّى أغلب الطلب المحلّي، إذ لا يمثّل التّوريد من المثلّجات المصنّعة نسبة هامّة ممّا يتمّ تداوله بالسّوق المحليّة، هذا بالإضافة إلى السّعر المرتفع المعتمد مقارنة بالمنتوج التّونسي، فضلا عن شدّة المنافسة بين المصّنعين وتأثير ذلك على الأسعار التي تتقارب بين العلامات التّجاريّة المحليّة الموجودة وموسميّة الإستهلاك.

وفي تحليله لعمليّة التّركيز موضوع الإستشارة، طرح المجلس مسألة مدى خضوع عمليّات التركيز الإقتصادي المبرمة بين شركات عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة إلى مقتضيات قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الوطني، وخلص إلى أنّ أحكام هذا القانون وتحديدا الفصل 7 منه تنسحب على عملية التّركيز المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسّوق الوطنيّة، ويبقى تقييمها مرتبطا بمدى تأثير هذه العمليّة على السّوق الوطنيّة.

وأكّد في مرحلة لاحقة أنّ عملية التركيز غير خاضعة إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالتجارة باعتبار أنّ أطراف عمليّة التّركيز لا ينشطون بالسّوق المرجعيّة المحليّة لا بصفة مباشرة ولا عن طريق مؤسّسات مرتبطة بها اقتصاديّا.

الرأي عدد 162610 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تقوم عمليّة التركيز الاقتصادي على اعتزام مجمع طوطال العالمي اقتناء جميع أسهم مجمع "صافت العالمي" ليصبح المالك الوحيد له بنسبة 100% من رأسماله والمتحكّم في تسييره.

ويهدف مجمع طوطال عبر هذه العملية إلى تنويع أنشطته في مجال الطاقات المتجدّدة وانتاج الكهرباء للتمكّن من تلبية حاجيات حرفاءه من الطاقات البديلة وإيجاد حلول

للتخزين بفضل التقنيات العالية لبطاريات "صافت"، وفي مقابل ذلك يستفيد مجمع "صافت" من تواجد "طوطال" بالبلدان النامية ومن المساندة في البحث والتطوير العلمي والصناعي ومن الأساليب التجارية والمالية للشركة المقتنية.

وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها ضمن ملف طلب الاستشارة، فإنّ هذه العمليّة ليس لها تأثير مباشر على المنافسة بالسّوق التونسيّة، خاصّة وأنّ كلا من مجمع "صافت" و"طوطال" لا يلتقيان أفقيا في أيّ قطاع كان، "فطوطال" لا تنشط في سوق البطاريات الصناعيّة وهي السوق الوحيدة التي تنشط بها "صافت". لذا اعتبر المجلس أنّ عمليّة التركيز موضوع الاستشارة لا تثير، حسب المعطيات المتوفّرة، إشكالا على مستوى المنافسة بالسوق المرجعيّة باعتبارها لا تمكّن من تدعيم وضعيّة هيمنة على السّوق المحليّة أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السّوق.

الفرع الثالث

الآراء الصّادرة عن المجلس بخصوص منح الإعفاء لعقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة

تندرج هذه الإعفاءات في إطار تطبيق الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة. ولئن تعلّق هذا الفصل بكلّ الإتّفاقات أو الممارسات أو أصناف العقود إلاّ أنّ الملفّات الواردة على المجلس انحصرت في طلب الإعفاء لعقود استغلال تحت التّسمية الأصليّة.

وقد عرضت على المجلس خلال سنة 2016 سبعة (7) ملفّات تتعلّق في أغلبها بقطاع المطاعم والمقاهي والأكلات الخفيفة والمرطّبات مسجلة بذلك تراجعا مقارنة بسنة 2015 .

الرأي عدد 162593 الصّادر بتاريخ 26 ماي 2016

تعهّد مجلس المنافسة بإحالة من وزير التجارة بطلب الرأي حول إعفاء عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة بين شركة Nexpresse وشركة Management Europemeeting مالكة العلامة Elu produit de l'année Tunisie من المنع العام للاتفاقيّات والممارسات الضارّة بالمنافسة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفي مستهلّ رأيه، تناول المجلس بالدرس السوق المرجعيّة المعنيّة، فأشار إلى أنّها تتعلّق بسوق الخدمات الموجّهة للمؤسّسات التي تنقسم إلى سوقين فرعيّتين، هما السّوق المنظّمة لتقييم جودة المنتوجات أو الخدمات وإسناد العلامة المميّزة والسوق الحرّة.

وبيّن المجلس أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة يندرج تحديدا ضمن السوق الحرّة التي تمّ تنظيمها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007.

ولاحظ المجلس أنّ نشاط هذه السوق الفرعيّة يرتكز بالأساس على المبادرة الخاصّة حيث يقوم الخواص ببعث مؤسّسات تنشط في مجال الإعلام والإشهار والترويج التجاري وتعنى بتقديم خدمات موجّهة للمؤسّسات الاقتصاديّة في شكل مسابقات وعمليّات سبر

آراء حول اختيار أفضل منتوج بصفة دوريّة من ضمن شريحة مختارة من المنتوجات المعروضة في السوق.

واثر ذلك توجّه المجلس إلى تحليل بنود عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة، فتبيّن له تضمّنها بعض التضييقات المتعلّقة بحقّ الإستغلال الحصري والإلتزام بعدم المنافسة والانضمام.

في هذا الإطار اعتبر أنّ مثل هذه التضييقات العموديّة، ولئن كانت تفضي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المرجعيّة، فهي تبقى قابلة للإعفاء شريطة إدخال تعديلات على الفصول المعنية عبر التنصيص على عدم تجاوز شرط عدم المنافسة مدّة سنة واحدة بداية من تاريخ انتهاء العقد عوضا عن مدّة سنتين المنصوص عليها، مثلما استقرّ عليه العمل الاستشاري للمجلس.

وأشار المجلس إلى أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة يعدّ فرصة استثماريّة يمكن أن تؤثّر إيجابيا على المنافسة بين مختلف المنتوجات المعروضة لتحسين جودتها وإدخال ديناميكيّة جديدة على المنافسة بين مختلف العلامات التجاريّة داخل هذه السوق الواعدة.

وانتهى المجلس إلى الإقرار بأنّ مشروع العقد موضوع الاستشارة يبقى قابلا للإعفاء طبقا للفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار متى تقيّدت الشركة المستغلّة بإدخال التعديلات اللازمة على بعض فصوله المقيّدة للمنافسة، كأن تتجاوز مدّة منع المستغل من مواصلة تعاطي النشاط المباشر في إطار شبكة الاستغلال أو ممارسة أيّ نشاط منافس أو مشابه للسنة الواحدة بعد انقضاء الرابطة التعاقديّة أو انقطاعها.

الرأي عدد 162599 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

استشار وزير التجارة المجلس طالبا منه إبداء الرأي فيما يتعلّق بمنح شركة الاستثمار السياحي المرادي "Société D'Investissement Hôteliers El Mouradi" ترخيصا استثنائيا على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع مطاعم الوجبات السريعة المختصّة لاستغلال العلامة الأمريكية " Hard Rock Café" تحت التسمية الأصلية.

ورأى المجلس بعد التأمل في الطبيعة القانونية لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة أنّه يصنّف ضمن الاتّفاقات العموديّة التي تجمع بين طرفين غير متنافسين والتي تختلف من حيث شروطها وآليّات تنفيذها والآثار المترتّبة عنها عن بقيّة الصيغ التعاقديّة الأخرى مثل عقد الامتياز أو عقد التوزيع الحصري. ويتضمّن هذا النوع من الاتّفاقات العموديّة التزاما مستوجبا على مالك التسمية الأصليّة "Le franchiseur" بمنح حقّ استغلال حقوق الملكيّة الفكريّة والمهارات والمعارف الفنيّة لتوزيع المنتجات أو تقديم الخدمات الخاصة به إلى معاقده الذي يطلق عليه تسمية المستغلّ تحت التسميـــة الأصليّة "Le franchisé".

كما ذكرّ المجلس بأنّ عقد الا ستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الاستشارة يصنّف من منظور قانون المنافسة ضمن التمثيل التجاري الحصري الذي يعتبر من بين الاتّفاقات المخلّة بالمنافسة، وأنّه ظلّ ممنوعا منعا مطلقا إلى غاية التنقيح الذي أدخل على الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 قبل أن يكرّس بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار . وكنتيجة لهذا التنقيح أصبح من الممكن إعفاء هذا الصنف من الصيغ التعاقديّة من المنع العام المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة، على أن يكون ذلك بموجب ترخيص مسبّق من وزير التجارة والصناعات التقليديّة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، لقاء استيفاء الشرطين الأساسيّين المنصوص عليهما بالفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهما:

- ضمان تحقيق تقدّم تقني أو اقتصادي من هذه الاتّفاقات.
- ضمان أن تدرّ هذه الاتّفاقات قسطا عادلا من فوائدها لصالح المستعملين.

وبعد تعريفه بأطراف العقد وبسطه للمحتوى المادي للعقد، انتقل المجلس إلى دراسة وضعيّة السوق المعنيّة بالاستشارة، وتبيّن له أنّها تشهد منذ سنة 2012 تعدّد مطالب الترخيص لاستغلال علامات أجنبية في قطاع الأكلات السريعة أو ما يعـــــرف "بالفراشيز الغذائي" من نوع الأكلات السريعة " La franchise alimentaire type fast food"، ولذلك ظهرت العديد من العلامات الأجنبية الناشطة في قطاع الأكلات السريعة بالسوق التونسية بالإضافة إلى العلامات الوطنية والمحلات والمطاعم التقليدية.

ومن ناحية الشكل، لاحظ المجلس أنّ مطعم " Hard Rock Café" القنطاوي قد بدأ فعليا في النشاط منذ أواخر سنة 2015 متسائلا بالمناسبة عن الجدوى من تقديم طلب لمنح الترخيص الاستثنائي على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بعد ثبوت انطلاق المطعم المذكور في النشاط الفعلي.

وبيّن للمجلس أنّ العقد استوفى معظم الشروط المستوجبة، إذ تضمّن الحقوق والواجبات المحمولة على مالك ومستغلّ التسمية الأصليّة، غير أنّه في المقابل لم تتوفّر فيه المعطيات المتعلّقة بشبكة المشغّلين للعلامة ودراسة السوق المرجعية بما يتّجه معه استكمالها.

وخلص المجلس إلى أنّ مختلف التّضييقات المضمّنة ببنود العقد تتمحور حول حقّ الاستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد وبواجب التزوّد الحصري وبالا لتزام بعدم المنافسة، وهي تضييقات عموديّة من شأنها أن تفضي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المرجعيّة بالرغم من كون هذه الأخيرة تعتبر سوقا جديدة على الصعيد الوطني. وبناء على ذلك اعتبر مبدئيا أنّ هذا العقد من بين الاتّفاقات المخلّة بالمنافسة والتي ينطبق عليها المنع المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ورأى المجلس أنّ النظر في إمكانية منح الإعفاء للعقد المعروض عليه ت ستدعي استيفاء شرطين أساسيّين، وهما ضمان تقدّم تقني أو اقتصادي من هذه الاتّفاقات وضمان قسط عادل من فوائدها لفائدة المستعملين.

وخلص المجلس إلى أنّ المشروع المزمع إنشاؤه في إطار عقد الا ستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الاستشارة سيساهم في إدخال وترسيخ هذا الصنف من النشاط في السوق التونسيّة من جهة، وفي تحسين جودة الخدمات ونوعية المنتوج المعروض من جهة أخرى، كما سيساهم في خلق مواطن شغل مباشرة وغير مباشرة.

وفي ما يتعلّق بالتقدّم التقني الذي قد تفرزه عملية استغلال علامة مطعم "Hard Rock Café" على التراب التونسي، فإنّه يبرز من تقديم أحدث النظم وأساليب التصرّف والجودة ونقل الخبرات والمعرفة الفنية والدراية في مجال التعامل مع المستهلك وكيفية استقبال الحرفاء وقواعد حفظ الصحة والنظافة.

وأشار المجلس إلى أنّ الهدف الرئيسي من التضييقات على المنافسة المضمّنة ببنود العقد هي حماية العلامة موضوع حق الاستغلال والمحافظة على شهرتها وشهرة شبكة الاستغلال وخاصة سريّة المعطيات والمعلومات المنقولة لفائدة المستغلّ تحت التسمية الأصلية، وهي تعدّ بذلك ضرورية لضمان النجاح .

ورأى المجلس تبعا لجملة الفوائد الناجمة عن المشروع أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية، بما فيها البنود موضوع التضييقات على المنافسة، يمكن أن تكون محلّ إعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك بشرط تعديل مدّة الحصرية في استغلال العلامة التجارية "Hard Rock" المنصوص عليها بالبند 3 من العقد المذكور، وذلك بتحديدها بـــخمس (5) سنوات عوضا عن عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ولنفس المدّة، علاوة على التنصيص بصفة صريحة وضمن الفصل 5 من العقد على الإمكانية المخوّلة لصاحب الامتياز بالتزود من مزوّدين محلّيين إعمالا لمبدأ المنافسة، شريطة احترامهم لجملة الضوابط الفنية والتقنية ولمعايير الجودة المحددة من قبل صاحب العلامة.

الرأي عدد 162600 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء الرأي حول طلب شركة "Global management services entertainment" منحها ترخيصا استثنائيا على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع القاعات الرياضيّة المخصّصة للأطفال لاستغلال العلامة الأمريكية "The Little Gym" تحت التسمية الأصلية.

وتبيّن من خلال دراسة الملف أنّ قطاع قاعات الرياضة المخصّصة للأطفال لا يندرج ضمن القطاعات الواردة بالجدول الملحق بقرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010 والمتعلّق بمنح بعض عقود الا ستغلال تحت التسمية الأصليّة ترخيصا آليّا على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعليه فإنّ إمكانيّة اسناد ترخيص استثنائي للعقد موضوع الاستشارة تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 6 سالف الذكر التي تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، على أن يتسنّى لأصحابها إثبات جدواها الاقتصادية أو التقنيّة

ومدى إسهامها الفعلي في تطوير القطاع الذي تنتمي إليه وقدرتها على أنّ تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

وبعد تعريفه بأطراف العقد وبسطه للمحتوى المادي للعقد، تولّى المجلس دراسة وضعيّة السوق المعنيّة بالاستشارة واتضّح له أنّ تجربة القاعات الرياضية المخصّصة للأطفال في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة تعدّ جديدة، حيث تتواجد بالبلاد التونسية ثلاث علامات أجنبية فقط تنشط في هذا المجال في إطار عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة وهي "My Gym" و"Go Baby Gym" و"Accro Club".

وتبيّن للمجلس أنّ العقد استوفى معظم الشروط المستوجبة، إذ تضمّن الحقوق والواجبات المحمولة على مالك ومستغلّ التسمية الأصليّة، غير أنّه في المقابل لم تتوفّر فيه المعطيات المتعلّقة بمخطّط الاستثمار الواجب إنجازه من قبل المستغلّ تحت التسمية الأصليّة بالإضافة إلى خلوّ ملفّ الاستشارة من الوثيقة المصاحبة للعقد الحاملة لإثبات حقوق ملكية العلامة أو التسمية التجارية ومن الوثيقة المتعلّقة بترسيم العلامة بالسجل الوطني للعلامات.

وخلص المجلس إلى أنّ مختلف التّضييقات المضمّنة ببنود العقد الرّاهن تتمحور حول حقّ الاستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد وبواجب التزوّد الحصري وبالا لتزام بعدم المنافسة، وهي تضييقات عموديّة من شأنها أن تفضي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المرجعيّة بالرغم من كون هذه الأخيرة تعتبر سوقا جديدة على الصعيد الوطني. وبناء على ذلك اعتبر المجلس أنّ هذا العقد يعدّ مبدئيا من بين الاتّفاقات المخلّة بالمنافسة والتي ينطبق عليها المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وقد تبيّن للمجلس أنّ المشروع المزمع إنشاؤه في إطار عقد الا ستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الاستشارة سيساهم في إدخال وترسيخ هذا الصنف من النشاط في السوق التونسيّة من جهة، وفي تحسين جودة الخدمات ونوعية المنتوج المعروض من جهة أخرى، كما سيساهم في خلق مواطن شغل مباشرة لحاملي الشهادات العليا في اختصاصات الرياضة والتنشيط الثقافي والمحاسبة ومواطن الشغل غير المباشرة. كما سيمكّن هذا المشروع من إدخال تقنية جديدة في مجال الرياضة المخصّصة للأطفال بالسوق التونسيّة عبر اعتماد نظام التشغيل الموحدّ "The Litlle Gym System" التابع لمالك

التسمية الأصليّة قد ساهم في تحقيق تقدّم تقني يعود بالفائدة على العاملين في هذا المجال من مدرّبين ومنشّطين للطفولة، ويضمن قدرا معتبرا من الرفاه البدني والصحّي لشريحة من الأطفال.

واقترح تبعا لذلك تعديل المدّة التعاقديّة المنصوص عليها بالبند 4 من العقد المذكور لارتباطها باستغلال العلامة وذلك بتحديدها بـــخمس (5) سنوات عوضا عن عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ولنفس المدّة، كتعديل مدّة المنع من ممارسة النشاط بعد انقضاء العلاقة التعاقديّة أو انقطاعها المنصوص عليها الفقرة الأولى من البند 9 وحصرها في حدود سنة واحدة عوضا عن سنتين.

الرأي عدد 162602 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

طلب السيّد وزير التجارة من المجلس إبداء الرأي فيما يتعلّق بمنح شركة "First Food Services Tunisia SA" ترخيصا استثنائيا على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في قطاع مطاعم الوجبات السريعة المختصّة لاستغلال العلامة الأمريكية "Burger King" تحت التسمية الأصلية.

ومن ناحية الشكل، لاحظ المجلس أنّ العقد استوفى معظم الشروط المستوجبة، حيث تضمّن الحقوق والواجبات المحمولة على مالك ومستغلّ التسمية الأصليّة، غير أنّه في المقابل لم تتوفّر فيه المعطيات المتعلّقة ب شبكة المشغّلين للعلامة ودراسة السوق المرجعية موصيا باستكمالها.

وانتهى المجلس استنادا لجملة الفوائد الناجمة عن المشروع المعروض إلى أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية، بما في ذلك البنود موضوع التضييقات على المنافسة، يمكن أن يكون محل إعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك بعد تعديل مدّة الحصرية لاستغلال العلامة التجارية، وذلك بتحديدها بخمس (5) سنوات عوضا عن عشرين (20) سنة قابلة للتجديد لمرّة واحدة ولنفس المدّة.

الرأي عدد 162614 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة تتعلّق بطلب الحصول على ترخيص استثنائي لعقد استغلال تحت التسمية الأصليّة في مجال تجارة اللحوم الحمراء على معنى أحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد أن استعرض الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لقطاع اللحوم الحمراء، تولّى المجلس دراسة السوق، فلاحظ أنّ أسعار اللحوم الحمراء تخضع على مستوى الإنتاج إلى مبدإ الحريّة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، غير أنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه على مستوى التوزيع نظرا لكونه مقيّد بتدخّل الإدارة التي تتولّى في بعض الحالات ضبط أسعار اللحوم الحمراء بموجب قرارات إدارية وقتيّة صادرة عن الوزير المكلّف بالتجارة، وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 4 من نفس القانون.

وأشار المجلس إلى خصوصيّة الأسعار المتداولة بسوق الدواب بالمنشأة العموميّة صاحبة العلامة التجاريّة بوصفها الأسعار المرجعيّة للحوم الحمراء ونظرا لكونها سوقا ذات مصلحة وطنيّة تتميّز بتنوّع العرض والطلب وتهدف بالأساس إلى تعديل السوق.

كما تناول المجلس بالدرس مختلف الممارسات والإشكاليات التي يعاني منها قطاع اللحوم الحمراء ليستخلص منها أهميّة اعتماد آلية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة كإحدى الحلول العمليّة لمزيد تطوير مسالك توزيع اللحوم الحمراء وتحقيق القيمة المضافة والجودة المرجوّة، بالإضافة إلى حماية المستهلك وتمكينه من منتوج ذو جودة وبأسعار مناسبة.

وقبل الخوض في مضمون العقد، أثار المجلس ملاحظة شكليّة تتعلّق بالعلامة التجاريّة موضوع العقد، فأشار إلى أنّها علامة وطنيّة مسجّلة بالمعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة والفكريّة، وبالتالي فهي تتمتّع بالترخيص الآلي لاستغلالها عبر آلية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010.

أمّا في خصوص محتوى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة، فقد لاحظ المجلس أنّه تضمّن بنودا احتوت تضييقات متعلّقة بحقّ الاستغلال الحصري ضمن المجال الجغرافي المحدّد وبواجب التزوّد الحصري وبالالتزام بعدم المنافسة، وهي تضييقات عموديّة من شأنها أن تفضي إلى الحدّ من المنافسة في السوق المرجعيّة.

وبيّن المجلس أنّ البعض من هذه التضييقات يمكن إدراجها في خانة البنود المكرّسة لشروط عدم المنافسة أو الانضمام التي تناولها فقه القضاء المقارن والذي اعتبر أنّ شروط عدم المنافسة تقضي بالخصوص بالتزام صاحب العلامة التجاريّة بعدم منح حق الا ستغلال ضمن المنطقة الجغرافيّة الحصريّة لطرف آخر خلال كامل مدّة العقد، هذا بالإضافة إلى شرط التزام المستغل للتسمية الأصليّة بعدم مباشرة نشاط مماثل أو شبيه بنشاط شبكة الاستغلال التي يغادرها، في حين تقتصر شروط عدم الانضمام على الحدّ من حريّة المستغل للتسمية الأصليّة في الانضمام لشبكة استغلال أخرى.

كما بيّن المجلس أنّ هذا الصنف من التدابير الحمائيّة تعتبر لازمة للعقد نظرا لما توفّره من وسائل كفيلة بمنع المنافسين لشبكة الاستغلال التابعة للمالك من الإطّلاع على المهارات والأساليب الفنيّة واستغلالها لأغراض تخدم مصالحهم، بالإضافة إلى حماية الهويّة المشتركة والمواصفات الموحّدة لنظام تشغيل النشاط وضمان الجودة الفنيّة والصحيّة للخدمات التي يتمّ إسداؤها في هذا المجال.

واستخلص المجلس أنّه يمكن قبول هذه التدابير الحمائيّة الواردة بالعقد خاصّة وأنّ المدّة التعاقديّة لا تتجاوز سنة واحدة، وبالتالي لا يمكن أن تكون عائقا أمام دخول ناشطين جدد إلى السوق المعنيّة.

وفي تناوله لمسألة تحديد أسعار البيع بالعقد، أشار المجلس إلى أنّ مثل هذه الأحكام تفضي لعرقلة تحديد السعر حسب قاعدة العرض والطلب، وهي ممنوعة طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضّمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

غير أنّ المجلس اعتبر أنّ خصوصيّة نشاط توزيع اللحوم الحمراء وأهميّة تفعيل الدور التعديلي للمنشأة العموميّة صاحبة التسمية الأصليّة يستدعي السماح لها بتحديد أسعار البيع بصفة غير مباشرة حتّى يتمّ تقليص تأثير المحتكرين والمضاربين على توازن السوق ومزيد التحكّم في أسعار هذه المنتوجات وتمكين المستهلكين من اقتناء لحوم حمراء خاضعة للمراقبة الصحيّة وبأسعار تعبّر عن حقيقة السوق وتتماشى في مجملها مع مقدرتهم الشرائيّة.

وانتهى المجلس إلى اقتراح إعفاء العقد موضوع الاستشارة طبقا للفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الرّأي عدد 162616 الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تتعلّق الاستشارة بطلب الحصول على إعفاء عقد استغلال علامة أجنبيّة للمفروشات والديكور تحت التسمية الأصلية من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 6 من نفس القانون، وهو نشاط غير وارد بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرّخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

وفي هذا الإطار، اقترح المجلس إعفاء هذا العقد على معنى أحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من نفس القانون بالنظر إلى محدودية التضييقات التي تضمّنها مقارنة بأهميّة الفوائد الاقتصادية التي قد يوفّرها خاصة فيما يتعلق بتنويع المنتجات المقدّمة للمستهلك وخلق مناخ تنافسي جديد في سوق المفروشات والديكور على مستوى مدينة صفاقس والمناطق المجاورة لها، على أن يتمّ تعديل بنود مشروع العقد بالتنصيص صلبه صراحة على أن الإلتزامات الواردة بالفقرتين الأولى والثّانية من البند عدد 15 المتعلّق بعدم المنافسة تهمّ مدة سريان العقد وتمتد جغرافيا على المنطقة المعنية بالعقد وهي مدينة صفاقس.

الرّأي عدد 162622 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016

طلب وزير الصّناعة والتّجارة بتاريخ 27 أكتوبر 2016 من المجلس إبداء رأيه في شأن مشروع عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة لعلامة « coffee shop compagny » مقدّم من طرف السيّد كريم السّعيدي.

وأوضح المجلس في رأيه أنّ العقد يتعلّق ب إسناد حقّ حصري للطالب لتطوير وتشغيل 3 مقاهي في مرحلة أولى تحت علامة « coffee shop compagny » بالجمهوريّة التّونسيّة وإسناده إمكانيّة أن يصبح مستغلّ رئيسي Master Franchise على التّراب التّونسي إذا ما عبّر مستغل العلامة عن رغبته في ذلك قبل موفّى جانفي 2017.

وبعد تحديد أطراف العقد ودرس مختلف بنوده المتعلّقة بالمدّة وبالمقابل المالي وبمختلف إلتزامات وواجبات طرفي العقد، تطرّق المجلس إلى دراسة السّوق المرجعيّة المتعلّقة بسوق استغلال المقاهي من الصّنف الأوّل، وأكّد على خصوصيّة المقاهي التي ستستغلّ تحت تسمية COFFEESHOP COMPANY في كونها من ناحية، متخصّصة بصفة أوّلية، في توزيع مشروب القهوة ذو الجودة العالية والذي سيتمّ توريده من النّمسا وعصره عن طريق آلات مصنّعة للغرض باعتبار خصوصيّتها، فضلا عن توزيع المشروبات السّاخنة الأخرى وخاصّة منها الشّاي وشراب الشوكولا، وبصفة فرعيّة بيع المرطّبات والوجبات الخفيفة التي يمكن التّزوّد بها من السّوق الوطنيّة.

واستنادا إلى دراسة المشروع المعروض عليه أكّد المجلس على أنّ عدد المنافسين لهذه العلامة محدود ولا يرتقي لجودة ومذاق المشروبات التي سيتمّ توزيعها.

وباعتبار أنّ مشروع الإتّفاق الأوّلي لعقد استغلال علامة COFFEESHOP COMPANY يخلو من الشّروط المنافية للمنافسة من حيث فرض أسعار إسداء الخدمة ومن حيث تحديد رقم معاملات أدنى، كما أنّه لا ينصّ على التّعامل الحصري لهذه العلامة مع طالب التّرخيص، فهو لا يؤول مبدئيا إلى إقصاء تامّ لإمكانيّة استغلال العلامة من طرف مؤسّسات أخرى.

كما أنّ تنفيذ المشروع يتطلّب انتداب وتكوين دقيق للإطارات المشرفة عليه والأعوان الذين سيعملون بالمحلات المزمع فتحها، وهو ما سيساهم في إحداث حركيّة على مستوى سوق التّشغيل.

هذا فضلا عن حاجة السّوق المرجعيّة إلى إدخال نوع من التّجديد عليها من ناحية نوعيّة ومذاق المشروبات وطريقة إسداء الخدمة.

وإضافة لما ذكر، فقد تبيّن أنّ كلّ نقطة بيع أو مقهى يتمّ فتحها سينجر عنها تسجيل اقتناءات شهريّة بنسبة 80% من السّوق المحليّة من مجموع الإقتناءات، وأنّ إنجاز هذا المشروع سيموّل في جزء كبير منه عن طريق الحسابات الخاصّة للمستغلّ الموجودة بالخارج.

ولكلّ هذه الأسباب، اقترح المجلس الموافقة على طلب الإعفاء على أن يسند بخمس سنوات قابلة للتّجديد.

الفرع الرابع
الآراء الصّادرة عن المجلس
بخصوص الاستشارات الاختيارية

عرض على المجلس في هذا الفرع من الاستشارات ملفّين إثنين:

الرأي عدد 162587 الصّادر بتاريخ 21 أفريل 2016

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار طلب وزير التجارة من المجلس إبداء رأيه حول إمكانية تحرير أسعار الجعة في مستوى الانتاج كبيان تأثير ذلك على أسعار البيع للعموم.

وتتنزل الاستشارة في إطار ما تمّ ملاحظته من ارتفاع في أسعار بيع بعض أنواع الخمور والجعّة نظرا لارتفاع كلفة إنتاجها إثر صدور الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلّق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22–03 إلى 22–08 من تعريفة المعاليم الديوانية والذي غيّر طرق احتساب معلوم الاستهلاك الموظف على الجعة وعلى بعض أنواع الخمور.

وقد انجرّ عن تطبيق المعاليم الجديدة انخفاض في سعر القوارير ذات سعة 32 صل مقابل ارتفاع أسعار العلب سعة 24 صل ملمأدّى إلى اضطراب في طلب هذه المادة وتوجهه نحو المعبئة منها في القوارير ، وهو ما يستوجب تأقلم المنتجين مع تغيير هيكلة الطلب نظرا لكون التجهيزات الحالية لا تسمح بالاستجابة للتغيّرات الحاصلة في سوق الانتاج. وفي ضوء هذه المستجدات تقدّمت المهنة بطلب لتحرير أسعار الجعة عند الانتاج.

ومن خلال دراسته لسوق الجعة بتونس تبيّن للمجلس أنّ شركتان لتصنيع الجعّة تعملان بها وهما:

– شركة صنع المشروبات بتونس "SFBT" والناشطة بالسوق التونسية منذ سنة 1925 وهي تهيمن على قطاع الجعة في البلاد من خلال ماركتها التاريخية سلتيا "SELTIA"،

كما أنّها تقوم بتصنيع الجعة الحاملة للعلامات التجارية باكس "Beck's" ولووينبرو "Löwenbräu" وستيلا "Stella" وتقوم الشركة بإنتاج جعتها بمصنعها القائم باب سعدون بالعاصمة.

– الشركة الجديدة للجعة "SONOBRA"، وهي شركة حديثة العهد تنشط بتونس منذ سنة 2008 كفرع تابع للمجمع العالمي الهولندي هينيكان "Heineken"، وتنتج العلامة الشهيرة هينيكان إضافة إلى العلامة التجارية قولدن برو "Golden Brau" والعلامة التجارية أمستال "Amestal" والعلامة التونسية الثانية بربر "Berber" وذلك بمصنعها المنتصب بجهة قرنبالية بولاية نابل.

وتشير إحصاءات وزارة التجارة إلى أنّ معدّل إنتاج الجعّة في تونس بلغ 180 مليون قارورة سنويّاً وكان نصيب الشركة الجديدة للجعة "SONOBRA" سنة 2015 قرابة 30%، في حين تهيمن شركة صنع المشروبات بتونس "SFBT" على 70% من السوق.

وتبيّن أنّ أسعار مادة الجعّة تخضع إلى نظام المصادقة الإدارية في مرحلة الإنتاج عملا بأحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995. أما على مستوى مراحل التوزيع، فقد حدّدت هوامش الربح بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 سبتمبر 1972 بـــ20% كنسبة النوعية الجملية "taux de marque globale" يقع التخفيض فيها إلى حدود 12% في حالة وجود تاجر تفصيل.

ولاحظ المجلس أنّ الجعة تخضع أساسا إلى المعلوم على القيمة المضافة المحدّد بـــ18% ومعلوم الاستهلاك والذي يقدّر بـــ 18 مليم على الصنتيلتر وذلك بموجب الأمر الحكومي عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلّق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفة المعاليم الديوانية. وقد جاء هذا الأمر ليعوّض المعاليم الموظّفة بعنوان معلوم الاستهلاك الواردة بالأمر عدد 929 المؤرخ في 4 فيفري 2013 المتعلّق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفة المعاليم الديوانية. وقد انجرّ عن

بدء العمل به تغيّر هام على مستوى المعلوم المستوجب، فبعد أن كان محدّدا بقيمة ثابتة حسب سعة علبة الجعة أصبح في شكل نسب بحسب سعة العلبة، فكانت النتيجة أن انخفض المعلوم الموظّف على العلب ذات السعة الأكبر من 32 صل وارتفع على العلب ذات السعة المساوية أو الأقل من 25 صل.

ورأى المجلس أنّ دراسة جدوى تحرير أسعار أيّ مادة يجب أن ترتكز بالأساس على التحقّق من زوال أسباب إخضاع أسعارها لنظام المصادقة الإداريّة والمتمثلة بالأساس في توفّر الإنتاج بالقدر الكافي لتغطية حاجيات السوق المحليّة وتوفر المنافسة بالسّوق وعدم وجود حالة احتكار تحدّ من تفعيل آليّات السّوق وتحديد الأسعار بصفة طبيعيّة وعدم تمتّعها بدعم الدّولة المباشر أو غير المباشر.

واستقرّ رأي المجلس على أنّه واستنادا إلى دراسة السوق يتّجه العمل على تحرير أسعار الجعة عند الإنتاج وذلك لأنّ:

1- المبدأ العام هو حرية الأسعار خاصة وأنّ الشروط الخاصة لتأطير أسعار سلعة ما غير متوفرّة. كما أنّ مواصلة إخضاع أسعار الجعة إلى التأطير في حين أنّها تخضع في نفس الوقت إلى معاليم جبائية مجحفة، من شأنه أن يؤثّر على أسعارها نحو الارتفاع في حين أنّ الغاية الرئيسية المنشودة من التأطير هي المحافظة على استقرار الأسعار.

2- وفرة الإنتاج مقارنة بالطلب وامتلاك المنتجين لقدرة تصنيع كافية تمكّن من امتصاص أيّ ارتفاع محتمل للطلب.

3- سوق انتاج الجعة هي سوق تنافسية بامتياز، ذلك أنّ كلتا الشركتان تنتهجان سياسة تنافسية حادة بالاعتماد على المنتوج المعروض بالسوق وعلى الأسعار.

4- عدم انتفاع أسعار الجعة بدعم مباشر أو غير مباشر من قبل الدولة.

5- الأسعار محرّرة عند التوزيع.

6- أسعار المواد الكحولية المنافسة التي تعتبر مواد بديلة produit substituable هي أسعار حرّة.

7- انفتاح السوق على المنافسة الخارجية بما يشكّله من تهديد لصناعة الجعة الوطنية.

واعتبر المجلس أنّ هامش الربح الكبير لتجّار التوزيع يمكّن من امتصاص أيّ ارتفاع محتمل في أسعار الجعة عند الإنتاج، علاوة على أنّ اختيار سياسة منافسة تقوم على التخفيض في الأسعار من قبل المنتجين والموزّعين واردة جدا للتأقلم مع تغيّر هيكلة الطلب واستعادة نسق نموه الطبيعي قبل صدور الأمر عدد 1768 لسنة 2015، بما تكون معه الجعة أكثر المنتوجات الكحولية تنافسية وجذبا للمستهلك لعامل السعر الذي تتمتّع به.

الرأي عدد 162601 الصّادر بتاريخ 30 جوان 2016

تعهّد المجلس بإستشارة وردت عليه من قبل وزير التجارة طلب فيها إبداء رأيه حول إمكانية تدخله إعمالا لأحكام الفصل 4 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتحديد تسعيرة دنيا وقصوى لحصة تعليم قواعد الجولان أو السياقة استجابة لطلب الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة.

وأوضح المجلس أنّ استشارة الحال تندرج في إطار ما خولته الفقرة السادسة من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار للمنظمات المهنيّة والنقابية من إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كلّ المسائل المتعلّقة بالمنافسة في قطاع نشاط منخريطيها.

وذكّر المجلس بأنّ المبدأ العام هو حرية الأسعار كما ورد بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وأنّ العمل استقر على عدم استثناء مادة ما من هذا المبدأ العام بصفة دائمة إذا كانت في المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق متى كانت المنافسة بواسطة الأسعار محدودة، إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية، أو بصفة وقتيّة لا تتجاوز مدّتها ستّة أشهر بعد تدخّل الوزير المكلّف بالتجارة عن طريق اتخاذ قرار في تحديد أسعار المواد الحرّة تبرّرها حالة أزمة أو جائحة طبيعيّة أو ظروف استثنائية أو وضعيّة سوق حالتها غير العاديّة بارزة في قطاع معيّن، وذلك بهدف مقاومة الزّيادة المشطّة في الأسعـــار.

وتبيّن للمجلس بالرجوع إلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر

عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، بأنّ أسعار خدمات تعليم قواعد الجولان والسياقة حرّة ولا تندرج ضمن الخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وذلك منذ تاريخ 5 جانفي 1989.

ولقد نصت أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون، وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة، اتّخاذ إجراءات وقتية تبرّرها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معيّن على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر."

ورأى المجلس تأسيسا على ما ورد ب أحكام الفصل 4 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّ تدخل الوزير المكلف بالتجارة لتأطير أسعار سلعة أو خدمة ما يفترض توفّر إحدى الشرطين التاليين:

- وجود زيادات مشطّة في الأسعار.
- أو وجود انهيار حاد في الأسعار.

وبالرجوع إلى السوق المرجعية يتبيّن أنّ كلا الشرطين لم يتوفّرا، حيث يلاحظ تداول واسع واعتماد آلي من قبل المهنيين لتسعيرة شبه موحدة لساعة تعليم قواعد الجولان أو السياقة وهو ما أقرّه المجلس سلفا في مرات عديدة نذكر منها القرارين الصادرين تحت عدد 141349 بتاريخ 24 جويلية 2014 وعدد 101223 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 بما ينتفي معه وجود حالة ارتفاع مشط أو انهيار حادّ في الأسعار. كما أنّ استشراء العروض ذات الأثمان المفرطة في الانخفاض التي يلجأ إليها عدد من المهنيين لجلب المتعلّمين الجدد ولجوئهم إلى ما يطلق عليه اصطلاحا نظام "المبلغ الجزافي" أو "الوفقة" والعروض الجزافية التي تسوّق عبر شبكة الانترنت يبقى ذا تأثير شبه منعدم على التوازن العام للسوق.

وانتهى المجلس بالرجوع إلى ما جاء بأحكام الفصل 4 المذكور أعلاه إلى أنّ اتخاذ أيّ إجراء وقتي بتحديد الأسعار يقتضي وجود حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو

وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين، وهي حالات التي لم تتوفر أية منها في استشارة الحال.

الجزء الرابع

المبادئ

القسم الأوّل

المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس

الفقرة الأولى: المبادئ المضمّنة بالقرارات القاضية في الأصل

عدد القرار: 111263

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

شركة " سيبال "

ضدّ

شركة "ALV SERVICES"

القطاع: كراء معدّات الإضاءة والصوت والصورة لتنظيم التظاهرات بمختلف أنواعها.

موضوع القضيّة: المنافسة غير الشريفة واعتماد أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضيّة: رفض الدعوى.

المصطلحات المفاتيح: منافسة غير شريفة، أسعار مفرطة الانخفاض، تضييق مجال الحرفاء.

المبادئ

– استقرّ فقه قضاء المجلس على اعتبار أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تفضي إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق.

– لا يتدخل المجلس المنافسة في تحديد السياسات التجارية للمؤسّسات الاقتصادية من حيث تحديد التعريفات والتخفيضات الممنوحة إلا في حال ثبت أنّ السياسة التجارية المتوخّاة تهدّد التوازن العام للسوق المرجعية.

عدد القرار: 131339

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

الأطراف: شركة "كستم خ ا" (XATAM SA)

ضدّ

غرفة التجارة والصناعة لتونس.

القطاع: الهندسة الإعلاميّة.

موضوع القضيّة: صفقة عموميّة.

مآل القضيّة:رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: شبكة أعمال إلكترونيّة، صفقة عموميّة، إجراءات الفرز.

المبادئ

– لئن كانت غرف التجارة والصناعة، مؤسّسات عمومية ذات مصلحة اقتصادية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتجارة ولا تعتبر بالتّالي مشتريا عموميا على معنى الفصل 2 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية والعقود التي تبرمها لا تعتبر صفقات عمومية، إلاّ أنّ ذلك لا يعفيها من واجب احترام جميع الإجراءات المستوجبة على المشتري العمومي عند اعتزامه إنجاز طلبات عمومية.

– قرارات إسناد الصّفقات العمومية هي قرارات إدارية منفصلة عن عقد الصفقة وهي خاضعة للنظام القانوني للقرارات الإدارية بما في ذلك إجراءات التنازع في شرعيتها.

– إنّ النظر في شرعية القرارات الإدارية التي من ضمنها القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية من اختصاص القاضي الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

عدد القرار: 141359

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

الأطراف: شركة بيانفوو

ضدّ

شركة ديكليك وبلديّة سكرة والمتداخلة شركة ديكليك.

القطاع: الإشهار بالملك العمومي.

موضوع القضيّة: مخالفة اقتصاديّة.

مآل القضيّة:رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: الإشهار بالملك العمومي للطرقات ، إشغال وقتي للملك العمومي، منافسة غير شريفة.

المبادئ

– ينحصر مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة في النزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العامّ للسوق.

– المزاحمة غير الشريفة والتي تقتصر آثارها على المتنافسين وحدهم دون أن تمسّ بحريّة المنافسة، ترجع بالاختصاص إلى القضاء العدلي.

قضية عدد: 154004

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

الأطراف: وزير التجارة

ضدّ

شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيراينشز س.أ

القطاع: تجارة الجملة لمواد التجميل والعناية بالشعر والبدن والغسيل ومعطرات الهواء والحافظات الصحية النسائية وحافظات الرضع.

موضوع القضيّة: عدم تنفيذ القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن المجلس بتاريخ 19 جوان 2014.

مآل القضية: قبول المطلب شكلا وفي الأصل ثبوت إدانة المدعى عليها من أجل عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطيّة مالية عليها.

المصطلحات المفاتيح: عدم تنفيذ قرار استعجالي، علاقة تبعية اقتصادية، تمثيل حصري، الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

المبدأ

عدم امتثال المؤسّسة لمنطوق قرار تحفّظي للمجلس كفيل بجعلها تحت طائلة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

عدد القرار: 151391

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

الأطراف: شركة فيرست لسندات الأكل

ضدّ

رئيس الغرفة الوطنيّة لإصدار تذاكر الطعام وشركة صودكسو باص تونيزيا وشركة سارفيمكس وشركة بونيس وشركة جوكر.

القطاع: إصدار وترويج تذاكر المطاعم.

موضوع القضيّة: تكوين تكتّل وإعاقة حريّة المنافسة.

مآل القضيّة: قبول طلب التخلّي عن الدعوى.

المصطلحات المفاتيح: طرح القضيّة، إجراءات، تخلّي عن الدعوى.

المبادئ

- يجب أن يتوفّر في مطلب التخلّي عن الدعوى عنصران أساسيّان هما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجهما.

- تقديم مطلب في التخلّي عن الدعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضيّة متى توّفرت لديه معطيات تفيد بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

- يجوز القضاء بقبول طلب التخلّي عن الدعوى متى كان الملفّ على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة.

عدد القرار: 151380

تاريخ القرار: 12 ماي 2016

الأطراف: مؤسسات محمد الوكيل وشركائه

ضدّ

شركة " ZHEJIANG HANGCHA imp expo col **td** "

" الشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية "

القطاع: توريد وتوزيع الرافعات الشوكية والرافعات الكهربائية ومعدات التخزين.

موضوع القضيّة: اتفاق لإقصاء المدعية واعتماد أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضيّة: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: اتفاقات ضمنية، أسعار مفرطة الانخفاض.

المبادئ

- استقرّ عمل المجلس على اعتبار أنّ الإتفاقات المخلّة بالمنافسة قد تكون صريحة أو ضمنية وتتميّز في هذه الحالة عادة بالكتمان والمراكنة، ويتطلب إثباتها تضافر قرائن تتّسم بالدقة والخطورة والتناسق لتكون كفيلة بتأسيس حجّة على ضلوع الأطراف المدّعى عليها في عملية الاتّفاق.

- يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق.

- الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تفضي إلى إزاحة المنافسين و إلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

– قطع العلاقة التعاقدية التي من شأنها أن تؤول إلى توقّف نشاط مؤسّسة ما أو إفلاسها وبالتالي إقصائها من السوق يفترض أن تكون المؤسّسة في حالة تبعية اقتصادية تجاه الطرف الآخر .

– تعرّف التبعيّة الاقتصادية بأنّها حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة المزوّد وأهمية نصيبها في السّوق وفي مدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات متشابهة من أيّ جهة أخرى، على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التجارّية، ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

عدد القضيّة: 151393

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

الأطراف: مخبزة الوفاء

ضدّ

وزير التّجارة وكمال بن حسين المعلاوي

القطاع: المخابز.

موضوع القضية: الإمتناع عن تزويد الحرفاء بمادّة الفرينة المدعّمة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: موادّ مدعّمة، خبز، ترخيص، حصص.

المبدأ

لا يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في الممارسات التي تهمّ قطاعا غير خاضع لحرية المنافسة، بغضّ النّظر عن مضمونها والذّوات الصادرة عنها، على غرار القطاعات التي تخصّ الموادّ المدعّمة.

عدد القضيّة: 151377

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

الأطراف: شركة "أوريدو تونيزي" Ooredoo Tunisie

ضدّ

شركة "أورنج تونس" Orange Tunisie وشركة "أورنج تونس انترنت" Orange Tunisie Internet

القطاع: الاتّصالات

موضوع القضية: منافسة غير شريفة وأسعار مفرطة الإنخفاض.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: خدمات الأنترنات عبر الخطوط اللامتوازية الرقمية، أسعار مفرطة الإنخفاض، منافسة غير شريفة، وضعيّة هيمنة.

المبادئ

- إنّ البحث في اعتبار التعريفة المعتمدة لقاء خدمة أو بضاعة ما من قبيل الأسعار مفرطة الانخفاض على المعنى الذي يكرّسه فقه قضاء مجلس المنافسة يتطلّب التثبّت أيضا فيما إذا كان العمل بها من شأنه أن يفضي إلى إزاحة المنافسين وإلى تعطيل قواعد المنافسة في السوق.

- استقرّ فقه المجلس على اعتبار أنّ البيع دون سعر التكلفة المتغيّرة يكفي لإثبات تورّط المتعاملين الاقتصاديين في انتهاج إستراتيجية من شأنها أن تتسبّب في إقصاء المنافسين، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المعيار عندما يتمّ التخفيض في سعر البيع بصورة عرضية.

عـــدد القضيّة : 141371

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016

الأطراف: شركة DUFRY International AG

ضد

شركة HEINEMANN و شركةATU و شركة هميلة و شركة TUNISIA DUTY FREE

الشركة المتداخلة:شركة TUNISIA DUTY FREE

القطاع: سوق استغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية الراجعة بالنظر لديوان الطيران المدني والمطارات.

موضوع القضيّة: التشكي من فوز مجمع شركات بطلب عروض دولي وإبرام عقد لزمة لإستغلال الأسواق الحرة بالمطارات التونسية بإستثناء المدعية وإعتبار ذلك إتفاقا مخلا بالمنافسة يؤول إلى تقاسم السوق المرجعية والسيطرة عليها بصفة مطلقة وخلق وضعيّة إحتكار.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى.

المصطلحات المفاتيح : حالة هيمنة إقتصادية، ديوان الطيران المدني والمطارات، منشأة عموميّة، عقد لزمة، طلب عروض دولي، مجمع شركات، مانح اللزمة، مستغل اللزمة تقاسم السّوق المرجعيّة، وضعيّة إحتكار، تركيز إقتصادي، شروط وإجراءات منح اللزمات.

المبادئ

– وضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة ليست مخلة بالمنافسة في حد ذاتها، على إعتبار أنّ عنصر الهيمنة على السوق أو على جزء منها لا يشكّل في حدّ ذاته خرقا لقواعد المنافسة إلاّ إذا إقترن ذلك بثبوت قيام المؤسّسة المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة أو إزاحة المنافسين.

– القرار الذي ترفض بمقتضاه السلطة الإداريّة التعاقد مع أحد الأطراف لا يمثّل نشاطا إقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل هو ممارسة لصلاحية إداريّة منفصلة عن النشاط الإقتصادي في حدّ ذاته حتّى وإن كانت تستهدفه أو تتعلّق به، وهو ما يجعل من قرار الإمتناع عن إسناد اللزمة للشركة المدّعى عليها قرارا إداريّا يتمتّع بقرينة الشرعية ما لم يتمّ الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري.

– المآخذ المتعلّقة بإجراءات طلب العروض وإسناد اللزمة، وبغضّ النظر عن مدى صحّتها، خارجة عن أنظار مجلس المنافسة بإعتبارها خاضعة للتشريع المتعلّق باللزمات.

– التشكيك في مصداقية إسناد اللزمة تبعا للإخلال أو التلاعب بالإجراءات يندرج في إطار الطعن في قرار إداري، ويعدّ ذلك من المسائل التي تخرج عن إختصاص المجلس بل ترجع لإختصاص المحكمة الإداريّة.

عدد القرار: 151400

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016

الأطراف: إلياس بن عيسى ممثل تجاري لشركة " أولفيا "

ضد

الديوان التونسي للتجارة

القطاع: توريد وترويج السكر الأبيض.

موضوع القضيّة: استغلال وضعية هيمنة اقتصادية واحتكار التزويد بمادة السكر والتحكم في الأسعار.

مآل القضيّة: رفض الدعوى .

المصطلحات المفاتيح: طلب عروض، صفقات عمومية، وضعية هيمنة اقتصادية، تبعية اقتصادية.

المبادئ

– استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ المشتري العمومي عندما يحدّد حاجياته بهدف إبرام صفقة عموميّة، فإنّه لا يتعاطى نشاطا اقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونيّة تندرج ضمن اختصاصات تسيير مرفق عام.

– لا يختصّ مجلس المنافسة بالنظر في صحّة الإجراءات التي تتّخذها الذوات العموميّة لإسناد الصفقات العموميّة.

– من بين أهمّ العناصر المكوّنة للتبعيّة الاقتصادية، وجود علاقة تعامل بين طرفي النزاع من شأن الإخلال بها التأثير على رقم معاملات التاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة.

– طالما لم يثبت وجود معاملات بين المؤسّسة المدّعية والمدّعى عليه، فإنّ صفة الحريف تكون غير متوفّرة بما ينتفي معه أهم عنصر لقيام حالة التبعية الاقتصادية، ويصبح ادّعاء الإستغلال المفرط لوضعية التبعية الاقتصادية غير مستند لما يؤسّسه واقعا وقانونا.

– إنّ إسناد حق التوريد من عدمه يدخل في صميم اختصاص السلطة الإدارية، ويصنّف رفض الإدارة إسناد هذا الحق ضمن القرارات الإدارية التي يخرج الطعن فيها عن دائرة اختصاص مجلس المنافسة.

عدد القرار: 151402

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016

الأطراف: إلياس بن عيسى ممثل تجاري لشركة " أولفيا "

ضدّ

وزارة التجارة

القطاع: توريد وترويج السكر والزيت النباتي.

موضوع القضيّة: الاخلال بإجراءات التزود بمادتي السكر والزيت النباتي.

مآل القضيّة: رفض الدعوى.

المصطلحات المفاتيح: طلب عروض، صفقات عمومية.

المبـــدأ

استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ الإختصاص لا يكون منعقدا لفائدته إلاّ متى كانت الأعمال والتصرّفات موضوع الدعوى المعروضة عليه تندرج ضمن الأعمال الاقتصاديّة المخلّة بالمنافسة التي لها إنعكاس على التّوازن العام للسوق وعلى حسن سيرها.

عدد القضيّة: 141375

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2016

الأطراف: شركة "أورونج تونيزي" "Orange Tunisie"

ضدّ

شركة "أوريدو" "Ooredoo" والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات " Mosaïque FM" وشركة "ترافل تودو" "Traveltodo".

القطاع: الاتصالات.

موضوع القضيّة: مقاضاة المدعى عليهما شركة "أوريدو تونيزي" " Ooredoo Tunisie" والشركة المتوسطية للإعلام والإتصالات "Mosaïque FM" من أجل ما بدر منهما من ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

مآل القضيّة: رفض مطلب التخلي عن الدعوى وقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المصطلحات المفاتيح: إتصالات، سوق إسداء خدمات الاتصالات عبر الهاتف الرقمي الجوال، مشغّل إتصالات، سوق الإنتاج السّمعي البصري، سوق وكالات الأسفار، عمليّات إشهارية، قابلية الاستبدال بين خدمات الاتصالات ، حصص السّوق، سوق على درجة عالية من التركيز ، حق تحويل نقاط "مارسي"، عمليّات شحن الرصيد، التّسويق التّجاري للعرض، إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، الهيئة العليا المستقلة للإتصال السّمعي والبصري، عرض محدود في الزمن، موقع الإلكتروني، علاقة تعاقدية، مركز هيمنة، طرح قضية.

المبادئ

- يقتضي تقييم وضعيّة المنافسة داخل السّوق المرجعيّة الرّجوع إلى عديد المعايير والمؤشرات، غير أنّ مؤشر " IHH"، وهو إختصار لـــ"هيرفيندال هيرشمان" " Indice Herfindahl-Hirschmann"، يبقى الأهمّ والأكثر اعتمادا لتحليل عمليات التركيز ومكافحة الإحتكار خاصة من قبل سلطات المنافسة المقارنة.

- يختلف المجال الجغرافي لكلّ شبكة من شبكات الاتصال الرّاجعة للمشغلين المذكورين من الناحيّة الفنيّة، باختلاف نسب تغطية الشبكة على تراب الجمهورية، ويكون بذلك مجال التنافس الجغرافي بين المشغلين هو مجال تغطية الشبكات فيما بينهم.

- إنّ علاقة التّعامل الحصري بين الطرفين من شأنها أن تضيّق على المنافسة داخل هذه الأسواق وأن تمكّن المدّعى عليها من الحصول على ميزة تنافسية مقارنة بباقي المشغّلين ومن تدعيم قوتها السّوقيّة والاقتصادية ومركزها بالسّوق المرجعيّة. كما يمكن أن تؤول هذه التضييفات إلى عرقلة باقي المؤسّسات النّاشطة من دخول هذه الأسواق ومن لعب الدور الطبيعي الذي يمكن أن تلعبه في سوق تحكمه قواعد المنافسة الحرّة.

- جرى عمل مجلس المنافسة في مادة المخالفات الإقتصادية على اعتبار أنّ هذه المخالفات يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السّوق وتوازنها.

- استقرّ عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ احتلال مركز هيمنة اقتصادية بالسّوق لا يترتب عنه آليا الإفراط في استغلال هذه الوضعية بغاية التأثير في السّير العادي للسوق المعنية وتوازنها، كما أنّ معيار الحصّة السّوقية يعدّ عنصرا من عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق.

- وجود مؤسّسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلا متى كانت تلك المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتّحكم في آليات السّوق والتأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها والتّصرف وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السّوق ومتطلباتها.

عدد القضيّة: 151403

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2016

الأطراف: الغرفة الوطنية لصناعات الأسلاك الكهربائية

ضدّ

شركة رسلان كابل

القطاع: صناعة الأسلاك الكهربائية .

موضوع القضية: ترويج سلع غير مطابقة للمواصفات وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: أسلاك كهربائية ، سعر مفرط الإنخفاض، منافسة غير شريفة، مواصفات.

المبدأ

لا يمكن أن تتحوّل حالات المنافسة غير الشّريفة إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة إلاّ متى صدرت عن متدخّل في وضعيّة هيمنة، ومتى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق، أو من شأنها أن تعرقل آليّاتها بكيفيّة تنال من المنافسة في القطاع المعني بالأمر.

عدد القرار: 131326

تاريخ القرار: 29 ديسمبر 2016

الأطراف: شركة "وايت فارما"(White Pharma)

ضدّ

الصيدليّة المركزيّة التونسيّة وشركة الضمائد الطبيّة (MEGA)

القطاع: الضمائد الطبيّة.

موضوع القضيّة: قيام مشتر عمومي وأحد العارضين بممارسات مخلّة بالمنافسة في إطار صفقات عموميّة وصفقات بالتفاوض المباشر لإقتناء ضمائد طبيّة.

مآل القضيّة: إدانة الممارسات المنسوبة للمدّعى عليهما واعتبارها من قبيل الاتّفاقات التي من شأنها الحدّ من المنافسة الحرّة في السّوق.

المصطلحات المفاتيح: اختصاص، صفقة عموميّة، تفاوض مباشر، مشتري عمومي، ضمائد طبيّة، حماية الصّالح العام، حريّة المنافسة، الستر الشفاف الخام، أسعار مفرطة الإنخفاض.

المبادئ

– تطبيق أحكام قانون المنافسة والأسعار على الذوات العموميّة رهين التصرّفات التي تأتيها هذه الأخيرة والتي تكون غالبا على طريقتين. أمّا الطريقة الأولى، فهي تلك التي تكون فيها الذوات المعنوية بوصفها متدخّلا ينشط في السّوق، وفي هذه الحالة يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في أفعالها إن كانت مخالفة لأحكام الفصل 5 منه. وأمّا الطريقة الثانية، فهي تلك التي تكون فيها هذه الهيئات بوصفها سلطة إداريّة بصدد تطبيق ل لنصوص التشريعيّة والترتيبيّة التي تخوّل لها ذلك. وفي هذه الحالة، فإنّ ما يصدر عنها، هو محض أعمال إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.

– جرى فقه قضاء المجلس على استبعاد نظره في الإجراءات المتّصلة بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقود الصفقات العمومية، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون نظر المجلس في مدى احترام مبدأ حريّة المنافسة كمبدإ عامّ يهمّ النظام العامّ الاقتصادي.

– يمارس مجلس المنافسة مهامه في إطار حماية الصّالح العامّ والمحافظة على النظام العامّ الإقتصادي من خلال مراقبة الأنشطة الإقتصاديّة من إنتاج وتوزيع وإسداء لخدمات بما فيها أنشطة الذوات العموميّة، وذلك بالتوازي مع ما تقوم به الهيئات القضائيّة الأخرى سواء كانت عدليّة أو إداريّة من مهام، و تتسلّط ولايته القضائيّة على الممارسات التي تقوم بها الذوات العموميّة والتي قد تؤثّر على حريّة المنافسة بالسّوق بوصفها ممارسات منفصلة عمّا تصدره تلك الذوات من قرارات وأعمال إدارية صرفة في إطار صلاحيّات السلطة العامّة التي تتمتّع بها، وما تبرمه من عقود إداريّة يختصّ القضاء الإداري دون غيره بالنظر في شرعيتها.

القضية: 141348

تاريخ القرار:29 ديسمبر 2016

الأطراف: صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

ضدّ

شركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة سرفيماكس

القطاع: إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات (طلب عروض)

موضوع القضيّة: إتفاق مخلّ بالمنافسة، تعطيل تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب.

مآل القضية: الرفض أصلا.

المصطلحات المفاتيح:اتفاق مخلّ بالمنافسة، حرية الأسعار، قاعدة العرض والطلب.

المبادئ

- يحتاج الاقرار بوجود اتّفاق ضمني أو صريح مخلّ بالمنافسة في طلبات العروض العمومية إلى التوصل إلى قرائن وحجج ثابتة وواضحة تؤكد أنّ شركات متنافسة قامت بتنسيق عروضها الفنية والمالية، على غرار عروض المجاملة أو التغطية، أو أنّها قد قامت بتبادل معلومات قبل الإعلان عن طلب العروض والمتعلّقة أساسا بهوية المنافسين وتفاصيل عروضهم الفنية والمالية.

- الإتّفاقيات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتظافرة والمتكاملة، فإن كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية، يصبح الأمر مجرّد توازي في السّلوك.

- يتمثّل التوازي الطبيعي في السلوك في اعتماد قرارات فردية من منشآت تنشط في سوق ذات احتكار الأقلية تكرّس سلوكا تجاريا موحّدا أو متجانسا مع المنافسين المباشرين ودون أن تكون هناك نية أو رغبة صريحة وراء ذلك، إذ تجنح الشركات المتنافسة بصفة مستقلة ومنفردة إلى اعتماد واحترام قاعدة موحّدة بتثبيت أسعارها عند مستوى أسعار

الشركة المهيمنة مستغنية عن إتباع سياسة تنافسية شرسة، بحيث تتوقع كلّ واحدة منها أنّ التخفيض أو الترفيع في أسعارها يقود إلى اعتماد المنافسين لنفس النهج ما يجعل الربح المتوقع معدوما، وهو ما يكيّف بحالات الهيمنة الجماعية أو حالات احتكار الأقلية غير المتحالفة.

– تعّد حالة التوازي في السلوك المتعمّد تلك التي يكون فيها التوازي نابعا عن رغبة ونيّة مبيّتة من قبل الأطراف المتدخّلة بسوق احتكار الأقلية، والتي تتجسّد في تفاهمات ضمنية وتبادل للمعلومات موثّقة بقرائن تتّسم بالدقة والخطورة والتناسق.

عدد القضيّة: 151382

تاريخ القرار: 29 ديسمبر 2016

الأطراف: شركة الآجر الممتاز

ضدّ

محمّد شرف الدّين بن خليفة

القطاع: بيع الآجر.

موضوع القضيّة: بيع كمّيات كبيرة من الآجر للعموم دون ترخيص وبأسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: أسعار مفرطة الانخفاض، مقوّمات السّعر الحقيقي، إقصاء واستبعاد المنافسين، سياسة تجاريّة يتمّ تفعيلها في فترة زمنيّة كافية لاستبعاد المنافسين.

المبادئ

- اعتبار الأسعار مفرطة الإنخفاض، يتوقّف على توفّر شرطين متلازمين يتعلّقان بمستوى الأسعار الذي لا يغطّي كلفة الإنتاج أو التّحويل أو التّسويق ونيّة إقصاء واستبعاد المنافسين أو المنتوجات المنافسة.

- تطبيق الأسعار مفرطة الإنخفاض يجب أن يكون مصحوبا بجملة من المؤشّرات الجدّية والمتظافرة كالرّغبة في الإستحواذ على الحرفاء على حساب بقيّة المنافسين، إضافة إلى اندراج ذلك السّلوك ضمن سياسة تجاريّة يتمّ تفعيلها في فترة زمنيّة كافية لاستبعاد المنافسين على أمل استرجاع الخسائر المسجّلة في ما بعد.

الفقرة الثانية: المبادئ المضمّنة بالقرارات الاستعجاليّة

عدد القضيّة الإستعجاليّة: 163043

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

الأطراف: الشركة الوطنية للاتصالات

ضدّ

"شركة أوريدو تونيزي" "Ooredoo Tunisie"

القطاع: الاتصالات.

موضوع القضيّة: الإذن استعجاليا بإيقاف والسّحب الفوري والعاجل للوسائط الإشهارية المرئية والمقروءة والمسموعة التي باشرتها المطلوبة والمتعلّقة بتقنية الجيل الرابع من الشبكات المتنقلة.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: إتصالات، شركة اتصالات تونس، وزارة الإشراف، سوق الهاتف الجوّال، تقنية الجيل الرابع من الشبكات المتنقلة، وسائط إشهارية، إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوال ، المرحلة التجريبية، مستهلك، تضليل، منافسة غير نزيهة، خطر محدق، الوسائل التحفظية.

المبدأ

تقديم طلب استعجالي دون أن يتمّ إقرانه بقضية في الأصل، يجعله مشوبا بعيب شكلي يحول دون قبوله.

عدد القرار الاستعجالي: 163044

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

الأطراف: شركة "حفظ الصحّة والصحّة"

ضدّ

شركة "بولتون مانيتوبا" "Société Bolton Manitoba"

القطاع: سوق تزويد المساحات الكبرى بمواد التنظيف والعناية المترليّة.

موضوع القضيّة: طلب توجيه أمر للمطلوبة بإرجاع العلاقة التعاقديّة التي تربطها بالطالبة على ما كانت عليه إلى حين البتّ في أصل الدعوى.

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: مزوّد وحيد، حق ترويج، مساحات كبرى، وسائل تحفّظيّة.

المبدأ

ي ستوجب في الوسائل الوقتية أن لا يؤدّي الإذن بها فقط إلى المساس بأصل التراع، بل وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر ، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

عدد القرار الاستعجالي: 163047

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016

الأطراف: شركة "حفظ الصحّة والصحّة"

ضدّ

شركة "بولتون مانيتوبا" "Société Bolton Manitoba"

القطاع: سوق تزويد المساحات الكبرى بمواد التنظيف والعناية المترليّة.

موضوع القضيّة: يتمثّل الطّلب في توجيه أمر للمطلوبة بإرجاع العلاقة التعاقديّة التي تربطها بالطالبة على ما كانت عليه إلى حين البتّ في أصل الدعوى.

مآل القضيّة: قبول المطلب وإلزام الجهة المطلوبة برفع قرارها القاضي بمنع الطّالبة من تزويد المساحات التجاريّة الكبرى بمنتجاتها وذلك إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: مطلب جديد، أسانيد جديدة، حق الترويج، العلاقة التجاريّة، الوسائل الوقتيّة، ضرر محدق، المصلحة الاقتصاديّة.

المبدأ

القيام بمطلب استعجالي والبتّ فيه بالرّفض لا يحول دون القيام بمطلب جديد طالما توفّرت للطّالب أسانيد جديدة.

القسم الثاني

المبادئ المضمّنة بآراء المجلس

عدد الرأي 152583

التاريخ: 30 جوان 2016

الموضوع: مشروع قانون يتعلّق بتنظيم قطاع الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات.

القطاع: الأسمدة ومخصّبات التربة والأرضيات المعدّة للزراعات والموادّ المنشّطة لنمّو النباتات.

المصطلحات المفاتيح: أسمدة، مخصّبات التربة، تأشيرة التسويق، الزراعة والغراسة، الإنتاجية الفلاحية.

المبدأ

يكتسي تحديد آجال البتّ في المطالب المتعلّقة برخص أو بتأشيرات أهمية بالغة في مجال تكريس الشفافية في المعاملات الإداريّة وتدعيم نجاعة النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

عدد الرأي 162591

التاريخ: 30 جوان 2016

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات الذي سيلغي ويعوّض قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

القطاع: مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات.

المصطلحات المفاتيح: قواعد الجولان والسلامة والسياقة، التكوين، مناظرات، الكفاءة المهنية، نظام الحصص.

المبدأ

يعدّ نظام الحصص من الشروط التقييدية التي تتعارض مع مبدأ المنافسة .

عدد الرأي 162597

التاريخ: 30 جوان 2016

الموضوع: مشروع قانون يتعلّق بتنظيم الإتّجار في الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

القطاع: الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي.

المصطلحات المفاتيح: أسمدة كميائيّة، تجارة التوزيع، فلاحة، إنتاجية، ترخيص.

المبدأ

الترخيص المسبق من وزير التّجارة لممارسة نشاط تجاري معيّن يعدّ من قبيل الحواجز القانونية للدّخول إلى السّوق التي من شأنها مزيد التضييق على النّاشطين فيها والحدّ من حريّة ممارسة هذا النّشاط، وبالتالي تقليص المنافسة في القطاع المعني.

عدد الرأي: 162598

التاريخ: 30 جوان 2016

القطاع: التعبئة والتغليف.

الموضوع: إبداء الرأي في مشروع عملية تركيز اقتصادي بين " La Société Tunisienne des emballages modernes" و"La Société Tec MMP" و" La Société MM packaging Tunisie".

المصطلحات المفاتيح: تركيز اقتصادي، أنشطة الطباعة والتعبئة والتغليف، النسيج الصناعي، نشاط التغليف، ورق الكرتون، الأكياس الورقيّة، حصص السّوق.

المبدأ

لا تثير عمليّة التركيز إشكالا على مستوى المنافسة طالما أنّها لا تمكّن من تدعيم وضعيّة هيمنة على السّوق المحليّة أو جزء منها ولا تؤثّر على التوازن العام لهذه السّوق نظرا لضعف نصيب المؤسّسات المعنيّة من حصص السّوق.

عدد الرأي : 162613

التاريخ: 13 أكتوبر 2016

القطاع: المسالخ.

الموضوع: مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح المخطط المديري للمسالخ المصادق عليه بالأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010.

المصطلحات المفاتيح: المخطط المديري للمسالخ، تأهيل المسالخ وتركيزها ، القواعد الفنية والصحيّة والبيئية ، المراقبة المحلية، المواصفات التونسية المتعلّقة بتعريف الحيوانات المعدّة للذبح، مسالك توزيع وإنتاج اللحوم، دراسة المؤثرات على المحيط، نفايات، تحيين.

المبدأ

تقريب الإدارة من المواطن من شأنه أن ييسّر دخول المستثمرين إلى السوق بما ينعكس إيجابيا على المنافسة.

عدد الرأي : 152577

التاريخ: 25 فيفري 2016

القطاع: النقل– استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 الخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشّروط الخاص باستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات.

المصطلحات المفاتيح: مؤسسات تعليم سياقة العربات، المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات، كرّاس الشّروط، شخص طبيعي أو معنوي ، مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات ، شهادة الكفاءة المهنية، الوكالة الفنية للنقل البري، إجازة، عقد تكوين كتابي، إجراء التّصريح ، سند قانوني ، حفز المبادرة الإقتصادية ، بعث مؤسسات اقتصادية، فروع لمؤسسات التكوين، عرقلة حريّة المنافسة وحرية الإنتصاب والمبادرة، المبادئ العامّة للقانون، إحالة استغلال مؤسسة التكوين، عقوبات، حقوق الدفاع.

المبادئ

– بغاية تمكين النّاشط من الإلمام بجميع النّصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا القطاع، يتّجه تحديد التراتيب الجاري بها العمل بكلّ دقّة مع ضرورة إدراجها بقائمة إطّلاعات مشروع القرار.

– لمّا كانت حرية الإنتصاب من الحريات التي ترتقي إلى منزلة المبادئ العامّة للقانون، فإنّ استبعادها أو الحدّ منها لا يمكن أن يكون إلاّ بمقتضى نصوص تشريعية، ولا يمكن من هذا المنطلق أن تنال السلطة الترتيبية من هذه الحرية.

– يتعيّن عند سنّ عقوبات معيّنة، التنصيص على الأسس القانونية التي تخضع لها بصورة تمكّن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات.

– التّنصيص على العقوبات الإدارية دون التنصيص على إمكانية الإستماع إلى المخالف قبل إعلامه أو اتّخاذ القرار بشأنه فيه مساس بحقوق الدّفاع، علاوة على تأثيره على حريّة المنافسة.

الرأي عدد 152582

التاريخ 31 مارس 2016

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القـطاع: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

المصطلحات المفاتيح: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة ، إحتكار، الطاقة الشمسية الفولطاضوئية، الطاقة المائيّة، عقد بيع فوائض الكهرباء، عقد نموذجي، أسعار شراء فوائض الطاقات المتجدّدة.

المبادئ

– تعداد الوثائق على سبيل الذكر لا الحصر والتي يتعيّن على كلّ شخص يرغب في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي أو المتوسّط تقديمها إلى الوزارة المكلّفة بالطاقة يفيد إمكانية طلب وثائق أخرى، وهو ما يتعارض مع المبدإ المتعلّق بضرورة إعلام المستثمر أو باعث المشروع بصفة مسبقة بكافّة الوثائق اللازمة.

– تقتضي الشفافية ضرورة نشر قائمة المشاريع المتحصّلة على الموافقة المبدئيّة لإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والحاجيات الوطنيّة المتبقية من الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة كما تمّ ضبطها بالإعلان الرسمي.

الرأي عدد: 162590

التاريخ 26 ماي 2016

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول مشاريع كراسي شروط يتعلّقان بضبط الشروط الفنيّة لربط وتصريف الطاقة الكهربائيّة المنتجة من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنيّة وعقدي شراء الكهرباء.

القـــطاع: الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة.

المصطلحات المفاتيح: إنتاج الطاقة الكهربائية، الطاقات المتجدّدة، وثيقة شرح الأسباب، النسخة العربية، إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية، النسخة الفرنسية، عدم قبول الإستشارة.

المبادئ

– تقديم الإستشارة منقوصة من وثيقة شرح الأسباب يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية.

– عدم تضمّن الإستشارة مشاريع النصوص الترتيبيّة باللغة العربية يؤدّي إلى عدم قبولها ذلك أنّ الأصل هو إعتماد النسخة العربية لمشاريع النصوص الترتيبية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الدستور، على أن يقتصر الاعتماد على النسخة الفرنسية للاستئناس بها فقط.

الرأي عدد: 162608

التاريخ 20 أكتوبر 2016

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري.

القـــطاع: الصحّة: الممارسة الحرّة لمهنة نظاراتي مبصري.

المصطلحات المفاتيح: نظاراتي مبصري، كراس شروط، الشهادة العلمية، التجهيزات الطبية.

المبادئ

– إنّ التنصيص على إلغاء عبارة "نظاراتي مبصري" وتعويضها بعبارة "مبصري" يمثّل رجوعا إلى الوضعية التي كانت عليها المهنة قبل تنقيح كراس الشروط في سنة 2013، وهو ما قد يؤدّي إلى خلق إشكاليات كبيرة لأصحاب المهنة الذين يعملون بالسوق المرجعية بصفتهم نظاراتيين مبصرين وكذلك بالنسبة للطلبة الذين تحصّلوا على شهادة نظاراتي مبصري والجامعات التي تؤمّن هذا الإختصاص.

– تنقيح كراس الشروط لا يعالج الإشكال المتعلّق بإمكانية التداخل في ما يتعلق بالخدمات المقدّمة من طرف أطبّاء العيون والنظاراتيين المبصرين إذا لم يتم القيام بدراسة معمّقة للقطاع في إتجاه تحديد صلاحيات كل طرف وتحوير كافة النصوص المتعلقة بالمهنة بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدءا بالشهادة العلمية والمواد التي يجب على الطالب دراستها للحصول على الشهادة العلمية، إضافة لوضع كراس شروط خاص بمهنة النظاراتي المبصري.

الرأي عدد: 162620

التاريخ 29 ديسمبر 2016

الموضوع: طلب رأي مجلس المنافسة حول خمسة مشاريع قرارات تتعلّق بالمصادقة على كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجيّة خاصّة بالطاقات المتجدّدة.

القـــطاع: إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجدّدة.

المصطلحات المفاتيح: إنتاج الكهرباء، الطاقات المتجدّدة، المخطط الشمسي، الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

المبادئ

– عدم تحديد أجل أقصى يلتزم بمقتضاه المنتج بتقديم الوثائق اللازمة للشركة التونسية للكهرباء والغاز يشكل إخلال بمبدإ الشفافية.

– يتّجه تحديد الوثائق المطلوبة ضمن دليل الإجراءات الذي بحوزة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتمكين المنتج من الإطلاع عليه، وذلك بنشره بموقع الواب الراجع للشركة حتى يكون المنتج على بيّنة من هذه الوثائق ومختلف الإجراءات، وذلك تكريسا للقاعدة التي مفادها وجوب تنصيص كراس الشروط على كافة الوثائق والإجراءات.

– إنّ استعمال عبارة "المواصفات والقواعد" في صيغة عامّة وغير دقيقة يشكلّ إخلالا بقواعد المنافسة، ويتجّه تحديد هذه القواعد وفقا لمعايير موضوعية ودقيقة.

– إنّ توثيق تعليمات التشغيل والسلامة ضمن وثيقة يتم إمضاؤها من قبل الطرفين وتضمينها ضمن ملحق لكراس الشروط يضمن متابعة تنفيذها واللجوء إلى أحكامها في صورة نشوب إشكال حول تنفيذها أو الإخلال بها.

– إنّ تنصيص كراس الشروط على طريقة الإعلام وربطها بأجل أقصى من تاريخ حصول الإشكال أو الخلل يعدّ مسألة جوهرية لتفادي الإشكاليات التي قد تطرح حول إثبات المنتج إعلامه للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالخلل أو الإشكال وتقييم مدى استجابة الشركة لهذا الإعلام وضمان تدخّلها الناجع.

– إنّ عدم تحديد أجل أقصى تلتزم بمقتضاه الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالقيام بعملية التشغيل بعد تقديم المنتج لكافة المعطيات الفنية المطلوبة وتقديم نتائج التجارب، يعدّ إخلالا بقواعد الشفافية وهضما لحقوق المنتج.

– إنّ التوسّع في مصطلح القوّة القاهرة وفي مفهومه ليشمل القوّة القاهرة المرتبطة بالأحداث السياسيّة لا يستقيم، ويتّجه الإكتفاء بتعريف القوّة القاهرة المعتمد بمجلة الإلتزامات والعقود.

– لا يمكن التنصيص على إلزام منتج الكهرباء من الطاقات المنتجة بما يتعارض مع النّصوص التشريعيّة والترتيبية وبما يضيف مسألة مستجدّة ليس لها من أثر سوى تكريس سلطة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومزيد تعقيد الإجراءات الإدارية.

– إنّ الإقرار بأنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تكون مسؤولة عن أي تعويض في صورة انقطاع تصريف الطاقة في كل الحالات، يكرّس حالة من حالات إنعدام التوازن بين طرفي العقد.

– يتّجه تحديد المقصود بعبارة "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل"بصفة واضحة ودقيقة وذلك بذكر النصوص التشريعية والترتيبية والتنصيص على مراجعها، لأنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة، وهو ما يعتبر صورة من صور تقليص المنافسة بإستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدراية الكافية بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

– يتّجه العدول عن إستعمال عبارة : في "أحسن الآجال" : " dans les meilleurs délais" وتعويضها بعبارات تتضمّن ضبطا دقيقا لأجل أقصى، وهو ما يشكّل ضمانة مهمّة للحدّ من كلّ سلطة مطلقة قد تتمّتع بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا الشأن ويحقّق بالتالي التوازن المطلوب في العلاقة التعاقديّة القائمة بين الطرفين.

الرأي عدد: 162592

التاريخ 26 ماي 2016

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بضبط إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية.

القـــطاع: الدروس الخصوصية .

المصطلحات المفاتيح: الدروس الخصوصية.

المبادئ

– يتجه أن تكون شروط بعث هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية ميسّرة وتساعد على ممارسة النّشاط.

– إنّ وضع أنموذج لالتزام المدير ومحتواه من شأنه أن يحقّق المساواة من حيث الالتزامات المحمولة على جميع مديري هذه الهياكل.

– إنّ إلزامية انتداب أعوان في إطار كامل الوقت من شأنها المساس بمبدإ حرية التصرّف وتتعارض مع الأهداف المنشودة من كراس الشروط، والمتمثلة خاصة في تشغيل أصحاب الشهائد الجامعية العليا وفي دفع الحركية الاقتصادية، ومن شأنها أيضا أن تثقل كاهل هذه الهياكل، وعليه يتّجه إعطاء هذه المؤسّسات المرونة اللازمة في التصرف وفي تحديد الطريقة المثلى للتوظيف حسب الإمكانيات المتوفّرة لديها.

عدد الرأي: 162614

التاريخ: 13 أكتوبر 2016

القطاع: تجارة اللحوم الحمراء.

الموضوع: الترخيص في إبرام عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة، تضييقات عموديّة، عدم المنافسة أو الانضمام، تقدّم اقتصادي، تحديد أسعار البيع.

المبدأ

إنّ النظر في إمكانيّة منح إعفاء لعقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة من المنع العام المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يستدعي الموازنة بين المنافع الأكيدة التي يكون أثرها مباشرا على الإقتصاد من خلال الإحراز على التقدّم التقني والاقتصادي وتحقيق الرفاه للمستهلكين من جهة، والآثار السلبيّة التي تترتّب عن هذا العقد المتضمّن لتضييقات عموديّة تحدّ من المنافسة من جهة أخرى.

عدد الرأي: 162593

التاريخ: 26 ماي 2016

القطاع: الخدمات الموجّهة للمؤسّسات.

الموضوع: الترخيص في إبرام عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة.

المصطلحات المفاتيح: عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة، علامة تجاريّة، تضييقات عموديّة، عدم المنافسة أو الانضمام، تقدّم اقتصادي.

المبدأ

يصنّف عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة ضمن الإتّفاقات العموديّة التي تجمع بين طرفين غير متنافسين والتي تختلف من حيث شروطها وآليّات تنفيذها والآثار المترتّبة عنها عن بقيّة الصيغ التعاقديّة الأخرى، مثل عقد الإمتياز أو عقد التوزيع الحصري.

الرّأي عدد 162611

التاريخ 20 أكتوبر 2016

الموضوع: مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط صيغ وشروط إبرام الصفقات العموميّة بالتفاوض المباشر للتزوّد بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق

القطاع: تزوّد بمواد وخدمات في إطار آليّة الإفراق

المصطلحات المفاتيح: إبرام صفقة بالتّفاوض المباشر، الحوافز والتّشجيعات الجبائيّة وغير الجبائيّة.

المبادئ

– المبدأ الأساسي في إبرام الصّفقات العموميّة، يتمثّل في دعوة المشتري العمومي كافّة المتدخّلين في السّوق إلى المنافسة عن طريق طلب عروض، غير أنّ النّص المنظّم للصّفقات العموميّة أي الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 يتيح للمنشأة العموميّة إمكانيّة عدم التّقيّد بصفة تامّة بصيغ وإجراءات طلب العروض ويمكّنها وفق ما ورد بالفصل 41 منه من إبرام صفقات بالتّفاوض المباشر وذلك في حالات تمّ التّنصيص عليها صراحة إمّا في النّص ذاته، أو في نصوص أخرى خاصّة، ومن بينها التّزوّد بمواد وخدمات في إطار آليّة الإفراق.

– إنّ إجراء إبرام الصفقات العموميّة بالتفاوض المباشر للتزوّد بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتمّ بعثها بصيغة الإفراق، عوض أن يهيّئ المؤسّسات المفرقة ويعدّها لمجابهة المنافسة داخل السّوق، سيجعلها ولمدّة 4 سنوات تعتمد على الإتّفاقات المبرمة مع المنشأة العموميّة وتستفيد من الإمتيازات الممنوحة لها بصفة ظرفيّة دون أدنى جهد تنافسي، ممّا قد يؤثّر سلبا على وضعيّتها الماليّة ومكانتها داخل السّوق بمجرّد انتهاء هذه الفترة، وقد يؤدّي ذلك إلى تخوّف الباعثين وعدولهم عن مواصلة المشاريع والرّجوع لوظائفهم، بينما يعتبر فتح المنافسة ولو في نطاق ضيّق، أي بين المؤسّسات المفرقة فيما بينها، مذكيّا للرّوح التّنافسيّة للباعثين الجدد ويعوّدهم على قواعد السّوق وخفاياه ويجعلهم متهيّئين لما بعد انتهاء فترة الحوافز.

الرّأي عدد 162588

التاريخ 26 ماي 2016

الموضوع: عمليّة تركيز دولية متعلّقة بعملية دمج بين الفروع التابعة لكلّ من شركتي كوتي وشركة بروكتار أند قامبل.

القطاع: مواد التجميل والعناية بالجسد، مسالك توزيع مواد التجميل والعناية بالجسد، تفاقم ظاهرة التجارة الموازية.

المصطلحات المفاتيح: توزيع علامات أجنبية.

المبادئ

– تنسحب أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتحديدا الفصل 7 منه على عملية التركيز المبرمة بين شركات أجنبيّة عالميّة غير منتصبة بالسوق الوطنيّة باعتبار تأثير هذه العمليّة على السوق الوطنيّة لتوزيع منتوجات التجميل والعناية بالجسد.

– إنّ تعدّد منتوجات التجميل المنتجة محليا إلى جانب منتوجات التجميل المورّدة تحت علامات أجنبية يجعل من مختلف الأطراف الناشطة داخل هذه السوق في منافسة محتدمة وفي سعي دائم إلى تجديد وتنويع المنتوج حسب تطوّر الطلب ، هذا إضافة إلى أنّ الحصص السوقية غير المجمّعة لكل من طرفي عملية التركيز والخاصّة بالأسواق المرجعيّة المشار إليها أعلاه تؤكد حدّة المنافسة وتعكس أيضا رغبة أطراف التركيز على ضرورة توحيد الجهود للمحافظة على نصيبهم من السوق في ظل توفّر منتوج وطني يمكّن من التموقع وجلب المستهلكين بفضل جودته وأسعاره التفاضلية.

الرأي عدد 162604

التاريخ: 30 جوان 2016

القطاع: سوق الصّناعات الصّيدلية بالبلاد التونسية.

الموضوع: مشروع عملية تركيز.

المصطلحات المفاتيح: تركيز اقتصادي، عملية التبادل لأصول وأسهم، إحالة نشاط، الصناعات الصيدلية البشرية، الصناعات الصيدلية الحيوانية، رقابة مجلس المنافسة، ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة، آثار عمودية وأفقية وتكتلية.

المبادئ

- تعدّ إندماجا أفقيا، عمليات التّركيز التي تجمع بين شّركات لها أنشطة تنافسيّة أي قابلة للاستبدال فيما بينها.

- تتمثل عملية مراقبة عمليات التركيز أساسا في البحث في الآثار الأفقية والعمودية والتكتليّة المحتملّة للعملية.

- يمكن لعملية تركيز أفقي أن تنتج أثارا سلبية على المنافسة بالسوق المرجعية على خلفية تدعيم وضعية الكيان المستحوذ بالسوق بعد تجميع الحصص السوقية لطرفي عملية التركيز أو من خلال خلق كيان جديد يتمتّع بمركز مهيمن بالسوق، وله استقلالية تامة للقرار بغضّ النظر عن المنافسين أو الحرفاء أو المستهلكين. ويكون هذا التهديد أكثر جدية عندما تكون السوق المرجعية سوقا ذات احتكار الأقلية أو سوقا تتميّز بتركّز كبير للعرض بها حتى وإن لم يكن الكيان الناجم عن عملية التركيز الاقتصادي في وضعية هيمنة واضحة على السوق.

- يمكن أن تنجرّ عن تركيز عمودي، إمكانية غلق السوق المرجعية (verrouillage du marché) خصوصا في ظلّ ارتفاع حواجز الدّخول إليها.

- يمكن أن تنجرّ عن عملية تركيز تكتّلي، آثار جانبية مقيّدة للمنافسة وذلك بغلق سوق أو عدة أسواق مترابطة ببعضها البعض وتقييد الولوج إليها أو إزاحة منافسين بها مستغلة بذلك نفوذها ووضعيتها المهيمنة والتي لا تتحقّق إلا متى كان الكيان الجديد الناتج عن عملية الاستحواذ يهمن على أكثر من 30% من السوق المرجعية.

الرأي عدد 162587

التاريخ: 30 جوان 2016

القطاع: سوق الجملة.

الموضوع: تحرير أسعار.

المصطلحات المفاتيح: تحرير أسعار على مستوى الانتاج، أسعار البيع للعموم، الشروط الخاصة لتأطير أسعار، سوق الجملة.

المبدأ

دراسة جدوى تحرير أسعار مادة ما ترتكز وجوبا بالأساس على التحقّق من زوال أسباب إخضاعها لنظام المصادقة الإداريّة، والمتمثلة بالأساس في توفّر الإنتاج بالقدر الكافي لتغطية حاجيات السوق المحليّة وتوفّر المنافسة بالسّوق وعدم وجود حالة احتكار تحدّ من تفعيل آليّات السّوق وتحديد الأسعار بصفة طبيعيّة وعدم تمتّعها بدعم الدّولة المباشر أو غير المباشر.

الرأي عدد 162599

التاريخ: 13 أكتوبر 2016

القطاع: الوجبات السريعة.

الموضوع: ترخيص استثنائي على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

المصطلحات المفاتيح: رقابة مجلس المنافسة، اتفاق عمودي، ترخيص استثنائي على معنى الفصل 6، شروط الإعفاء، تقدّم تقني أو اقتصادي، ضمان قسط عادل من الفوائد للمستعملين.

المبادئ

– عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية هو اتفاق عمودي لشراء أو بيع منتوجات أو إسداء خدمات يبرم بين شركات غير متنافسة، غير أنّ هذا الاتّفاق يمكن أن يكون موضوعه أو أثره مخلاّ بالمنافسة متى احتوى على بنود تتعلّق بواجب التزوّد الحصري من صاحب العلامة أو بتحديد سعر البيع أو بحقّ الاستغلال الترابي الحصري.

– يمكن إعفاء هذا الصنف من الصيغ التعاقديّة من المنع العام المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة بموجب ترخيص مسبّق من وزير المكلّف التجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وذلك شريطة استيفاء الشرطين الأساسيّين المنصوص عليهما بالفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وهما:

- ضمان تحقيق تقدّم تقني أو اقتصادي من هذه الاتّفاقات.
- ضمان أن تدرّ هذه الإتّفاقات قسطا عادلا من فوائدها لصالح المستعملين.

الرأي عدد 162601

التاريخ: 30 جوان 2016

القطاع: مدارس تعليم السياقة.

الموضوع: تحديد تسعيرة دنيا وقصوى لحصة تعليم السياقة.

المصطلحات المفاتيح: حرية الأسعار، تأطير الأسعار، تسعيرة دنيا، تسعيرة قصوى، حالات تأطير الأسعار.

المبادئ

– المبدأ العام هو حرية الأسعار كما ورد بالفصل الثاني من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، ولا يمكن أن يقع استثناء مادة ما من هذا المبد إ العام بصفة دائمة إذا كانت المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة، إمّا بسبب حالة احتكار للسوق، أو صعوبات متواصلة في التموين، أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية أو بصفة وقتيّة لا تتجاوز مدّتها ستّة أشهر بعد تدخلّ الوزير المكلّف بالتجارة عن طريق اتخاذ قرار في تحديد أسعار المواد الحرّة ، تبرّرها حالة أزمة أو جائحة طبيعيّة أو ظروف استثنائية أو وضعيّة سوق حالتها غير العاديّة بارزة في قطاع معيّن ، وذلك بهدف مقاومة الزّيادة المشطّة في الأسعـــار.

– تحديد تسعيرة دنيا هو إجراء مخالف لما استقر عليه عمل مجلس المنافسة والذي أقرّ أنّ تحديد أثمان دنيا يعدّ مخالفة وخرقا صريحين للمبادئ العامّة للمنافسة.

الرأي عدد 162585

التاريخ: 31 مارس 2016

القطاع: غاز البترول المسيّل.

الموضوع: مشروع عملية تركيز.

المصطلحات المفاتيح: تركيز اقتصادي، عملية إحالة أصول وأسهم، استحواذ، غاز البترول المسيّل، رقابة مجلس المنافسة، ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة، آثار عمودية وأفقية وتكتلية.

المبادئ

– تعدّ اندماجا أفقيا، عمليات التّركيز التي تجمع بين شّركات لها أنشطة تنافسيّة أي قابلة للاستبدال فيما بينها.

– يستعمل مؤشر هيرفيندال وهيرشمان indice Herfindahl-Hirschman (IHH)، والذي يساوي مجموع الجذر التربيعي لحصص السوقية للمتدخلين بالسوق المرجعية، لفحص مدى درجة تركز السوق المرجعية. وكلما تجاوز هذا المؤشر ألفي (2000) نقطة كانت السوق شديدة التركيز.

– للوقوف على ما إذا كانت عملية التركيز تشكّل تهديدا للمنافسة بالسوق المرجعية وجب حساب قيمة التغير Δ، إذ اعتبر فقه القضاء المقارن في مادة المنافسة أنّه إذا تجاوز مؤشر هيرفيندال وهيرشمان 1800 نقطة، وإذا ما كانت نسبة التغيّر بعد إتمام عملية التركيز، أكثر من 50 نقطة، فإنّه يمكن لهاته العملية أن تشكّل تهديدا للمنافسة بالسوق المرجعية.

– تتمثّل عملية مراقبة عمليات التركيز أساسا في البحث في الآثار الأفقية والعمودية والتكتليّة المحتملّة للعملية.

– يمكن لعملية تركيز أفقي أن تنتج أثارا سلبية على المنافسة بالسوق المرجعية على خلفية تدعيم وضعية الكيان المستحوذ بالسوق بعد تجميع الحصص السوقية لطرفي عملية التركيز

أو من خلال خلق كيان جديد يتمتّع بمركز مهيمن بالسوق وله استقلالية تامة للقرار بغض النظر عن المنافسين أو الحرفاء أو المستهلكين. ويكون هذا التهديد أكثر جدية عندما تكون السّوق المرجعية سوقا ذات احتكار الأقلية أو سوقا تتميّز بتركيز كبير للعرض بها حتى وإن لم يكن الكيان الناجم عن عملية التركيز الاقتصادي في وضعية هيمنة واضحة على السوق.

– يمكن أن تنجرّ عن تركيز عمودي إمكانية غلق السوق المرجعية (verrouillage du marché) خصوصا في ظلّ ارتفاع حواجز الدّخول إليها.

– يمكن أن تنجرّ عن عملية تركيز تكّتلي آثار جانبية مقيّدة للمنافسة وذلك بغلق سوق أو عدة أسواق مترابطة ببعضها البعض وتقييد الولوج إليها أو إزاحة منافسين بها مستغلّة بذلك نفوذها ووضعيتها المهيمنة، والتي لا تتحقق إلا إذا كان الكيان الجديد الناتج عن عملية الإستحواذ مهيمن على أكثر من 30% من السوق المرجعية.

الرأي عدد162594

التاريخ: 29 ديسمبر 2016

القطاع: كراء السيارات الخاصّة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط كراء السيارات الخاصّة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

المصطلحات المفاتيح: كراء السيارات الخاصّة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

المبادئ

- يتعيّن تبسيط الإجراءات الإداريّة وذلك من خلال الحرص على شمولية كرّاس الشروط لجميع الجوانب المتعلقة بالنشاط اجتنابا لإصدار كراسات شروط لاحقة.
- عند الإقتضاء، يتعيّن تضمين القرار أحكاما انتقالية تمنح بموجبها آجال معقولة ودقيقة لتسوية الوضعيات الجارية والقائمة وللاستجابة للمقتضيات الجديدة التي أدخلها كرّاس الشروط.
- يجب على السلطة المشرفة على القطاع أن تتفادى عند صياغة كرّاسات الشروط كلّ لبس أو عبارات مبهمة تحتمل التأويل من قبل الإدارة أو الناشط بالقطاع.
- يجب أن يعكس كراس الشروط، رؤية استشرافية لتطوير القطاع أو أجزاء منه وذلك تفاديا لإعادة تنقيحه وما يتطلبه ذلك من جهد وبيروقراطية قد تعيق ممارسة النشاط على الوجه الأكمل.
- يتّجه الإفصاح عن النصوص القانونية والترتيبية أو ذكر ما ورد بها من أحكام خاصّة بصفة تمكنّ المتعامل مع الإدارة من معرفة إلتزماته وحقوقه، ذلك أنّ حجب الإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة قد يؤدي إلى عدم تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر له الدراية الكافية بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.
- يجب أن تتضمّن النصوص التشريعية والترتيبية الضمانات الكافية لحقوق المتعاملين مع الإدارة اجتنابا لكل لبس أو تأويل خاطئ من شأنه إلحاق الضرر بالسوق وبالمتعاملين فيها.

– يتعين تجنّب وضع حواجز تقنية أو مالية أو فنيّة غير ضرورية أومبرّرة للولوج إلى السوق خلال صياغة كراسات الشروط.

الرأي عدد 162596

التاريخ 26 ماي 2016

القطاع: كراء السيارات الخاصّة والسيارات المزدوجة والشاحنات الخفيفة.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته.

المصطلحات المفاتيح: اتفاقيات مخلّة بالمنافسة، الإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، شروط الإعفاء، شروط تجديد الإعفاء، رفض المطلب، القبول الضمني.

المبدأ

لضمان قدر أكبر من الشفافية في علاقة الإدارة مع المتعاملين معها، يتعيّن التنصيص على أن يكون الرّد بواسطة قرار معلّل في صورة الإجابة بعدم الموافقة بتحديد مكامن الإخلالات بالمنافسة التي لا يمكن تداركها صلب الممارسة أو الاتفاق المطلوب إعفاؤه على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، حتى تتاح للمعني الفرصة للقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة لتدارك أسباب الرفض.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

اتجه اهتمام المجلس إلى مواصلة تدعيم إشعاعه داخليا وخارجيّا من خلال تعزيز التعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات ا لصّلة باختصاصه ومن خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي تنظّم محلّيا أو دوليّا وخلق فرص لتبادل الخبرات والتجارب.

I – التنظيم الإداري والمالي :

1-التنظيم الإداري:

يبلغ مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة ستة وعشرون (26) عونا، مسجّلا بذلك نقصا بخمسة أعوان مقارنة بسنة 2015، إضافة إلى رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء غير القارّين المقدّر عددهم بستّة (06) أعضاء.

ويتوزّع الأعوان والإطارات حسب الجدول التالي:

الصفة	العدد	الصنف
المقرّر العام	01	1أ
المقرّرون	13	1أ
الكاتب القار	01	1أ
الأعوان الإداريون	06	صنف 2أ و3
الأعوان التقنيون والعملة	05	عون تقني وعملة صنف 2 و4
المجموع	**26**	

ويبيّن هذا الجدول أنّ نسبة التأطير تبلغ 80% من مجموع الإطارات والأعوان وذلك بإعتبار الإطارات المنتمية إلى الصنفين 1أ و2أ.

وقد تعزّزت تركيبة المجلس خلال سنة 2016 بتعيين نائبين جديدين لرئيس مجلس المنافسة وستة (6) أعضاء جدد وآخر تم تجديد عضويته وفقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

2-التصرّف في الشؤون الماليّة:

بلغت الإعتمادات المفتوحة خلال سنة 2016 بالعنوان الأوّل لميزانيّة مجلس المنافسة 1.170 أ.د أي بإنخفاض قدره 40 أ.د مقارنة بسنة 2015.

وتتوزّع هذه الإعتمادات على قسمين، يتعلّق الأوّل بالنفقات الخاصة بالتّأجير العمومي وتبلغ 978 أ.د، والثّاني بنفقات وسائل المصالح وتبلغ قيمتها 192 أ.د أي بزيادة 8 أد بالنسبة لقسم التأجير مقابل انخفاض بـــ 48 أ.د بقسم وسائل المصالح.

II – التعاون الدولي:

حرصا من مجلس المنافسة على مزيد تعزيز التّعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه وعلى دعم الإشعاع الذي تتميّز به التّجربة التونسيّة في محيطها الإقليمي والدّولي، فقد تم العمل على التّجاوب مع الدعوات التي وجّهت إليه للمشاركة في المؤتمرات والندوات من خلال تمكين مقرّريه وإطاراته من حضور عدد من التظاهرات الدولية والتربصات بالخارج.

وقد تميّزت سنة 2016 باحتضان تونس بالتعاون مع المؤسّسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة المؤتمر السادس لمنظمة التعاون الإسلامي حول سياسات وقوانين المنافسة في الدول الأعضاء في المنظمة.

1 –المشاركة في المؤتمرات والنّدوات الدولية:

– أوفد المجلس مقرّرين للمشاركة في ملتقى تكويني حول المفاهيم الأساسيّة لعقود الإمتياز بباريس وذلك خلال شهر مارس 2016، وقد قدّم المشاركان عرضا عن التجربة التونسيّة في المجال.

– شارك رئيس مجلس المنافسة في ورشة عمل لمناقشة موضوع الإندماج الاقتصادي الإقليمي اعتمادا على سياسة المنافسة وحماية المستهلك بمصر، وذلك خلال شهر مارس 2016 وذلك بدعوة من منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأنكتاد". وتولّى خلال هذه الورشة عرض مشروع إنجاز المركز الإقليمي للتدريب والتوثيق في مجال المنافسة بالنسبة لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المزمع تركيزه بتونس.

– أوفد المجلس مقرّرين إلى هيئة المنافسة الفرنسية في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أنكتاد"وذلك خلال شهر أكتوبر 2016، وقد إطلعا على هيكلة

هيئة المنافسة الفرنسية وعلى إجراءات وتقنيات التحقيق وأحدث ما توصل إليه فقه القضاء في الدول المشاركة.

– شارك مقرّر عن المجلس في مهمّة تقنية نظّمتها الأكادمية الدولية للحوكمة الرشيدة وذلك خلال شهر ماي 2016. ومكّنته هذه الدورة من تبادل التجارب مع بعض الخبراء والمختصين في مجال التصرف في التغيير وفي إدارة تحويل المعارف في ما يتعلّق بالحوكمة الرشيدة في المنظومة الصحية.كما شارك المقرّر في دورة تكوينية في مجال التصرّف في التغيير وفي إدارة تحويل المعارف بمدينة "كالشروه" بألمانيا وذلك خلال شهر مارس 2016.

– شارك النائب الثاني لرئيس مجلس المنافسة في أشغال المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول المنافسة بباريس وذلك خلال شهر ديسمبر 2016. وقدّم خلال هذا المنتدى عرضا عن التجربة التونسيّة في مجال المنافسة.

2– المشاركة في دورات تدريبيّة:

شارك المقرّر العام ومقرّر بمجلس المنافسة في دورة تكوينيّة بالكويت خلال الفترة الفاصلة بين 27 ماي و03 جوان 2016 حول "تشكيل أسواق مالية أكثر كفاءة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تعزيز ومناصرة سياسة المنافسة".

III–تنظيم الندوات والملتقيات العلمية:

نظّم مجلس المنافسة بالتعاون مع الجمعية التونسية للعلوم الإدارية ومخبر العلوم الدستورية والإدارية والمالية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ملتقى علميا حول القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وقد مثّل هذا الملتقى الذي حضره خبراء وأكاديميون من تونس والخارج مناسبة لمقرّري المجلس لتقديم مداخلات ولإثراء النقاش حول العديد من المسائل المثارة من سائر المتدخّلين.

أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

1-الرئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
الحبيب جاء بالله	مستشار بالمحكمة الإدارية – الرّئيس –	الأمر عدد 1777 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014.

2- نائبا الرّئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
محمد العيادي	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
عمر التونكتي	مستشاربدائرة المحاسبات – النائب الثاني –	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.

3-الأعضاء القضاة:

الإسم و اللقب	الخطّة	مرجع التعيين
رجاء الشواشي	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
ماجدة بن جعفر	قاضية من الدرجة الثالثة	الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 26 أوت 2015

4- الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي والقانون والمنافسة والاستهلاك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
الهادي بن مراد	أستاذ تعليم عالي (القانون)	الأمر عدد 4513 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013.
شكري المامغلي	أستاذ تعليم عالي (الإقتصاد)	الأمر عدد 1148 لسنة 2015 المؤرخ في 26 أوت 2015
محمد بن فرج	مكلف بأمورية بوزارة التجارة (المنافسة)	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016
معز العبيدي	أستاذ تعليم عالي (الإقتصاد)	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016

5- شخصيات مارست أو تمارس نشاطا في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة وحماية المستهلك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
خالد السلامي	قطاع الصناعة والتجارة	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016
سالم بالسعود	قطاع الخدمات	
عادل المسعودي	قطاع الفلاحة	
أكرم الباروني	حماية المستهلك	

6- الإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

أ – المقـــرّر العـــام:

الإسم واللقب	الرّتبـــــة	مرجع التعيين
محمد البحري القابسي	متفقد رئيس للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 4703 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013

ب – المقـــــرّرون:

الإسم واللقب	الرّتبـــــة	مرجع التعيين
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003
جميلة الخبثاني	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008
محمد شيخ روحه	متفقد عام للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 4704 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
بثينة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1108 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006.
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 لسنة 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010.
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1226 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011.
الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2732 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2733 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
البشير سفيان الصماري	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1362 لسنة 2012 المؤرخ في 06 أوت 2012.
لطفي الفخفاخ	متصرف مستشار	الأمر عدد 1084 لسنة 2016 المؤرخ 12 أوت 2016
الناصر السيفاوي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3271 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013.
مريم التريكي	مستشار المصالح العمومية	قرار وزير التجارة المؤرخ 20 ماي 2016
عصام عمّوري	مستشار المصالح العمومية	قرار رئيس الحكومة المؤرخ 01 سبتمبر 2016